



الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة العشرون

العدد الأول : من يناير إلى مارس سنة ١٩٦٩

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦٩

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

---

(١)

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) مخدرات . منزل . قانون . " تفسيره " .

كل مكان يتخذه الشخص مسكنا له على الدوام أو التوقيت بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه ، فهو منزل .

(ب،ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . بطلان . " بطلان الأحكام " . أمر إحالة . عقوبة . مواد مخدرة .

(ب) خلو الحكم من بيان تاريخ إصدار أمر الإحالة . لا يبطله .

(ج) كفاية إيراد الحكم لنصوص القانون المتعلقة بعقوبة الجريمة .

(د،هـ) إجراءات . بطلان . أمر إحالة . محكمة الموضوع . دفوع . " الدفع بشيوع التهمة " . " الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة " . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(د) بطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .
إثارة الدفع ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(هـ) الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(و ، ز) تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره" . . بطلان . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . محكمة الموضوع . حكم." تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

(و) المرجع فى تقدير جدية التحريات . لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(ز) الرد على شواهد الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لها أصلها فى الأوراق . كفايته .

---

١ ــ يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لايباح لغيره دخوله إلا بإذنه .

٢ ــ خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ .

٣ ــ لا يعيب الحكم سكوته عن إيراد نصوص القانون التى لا تتعلق ببيان العقوبة ، مادام قد أشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنين بها ، وإذ كان ذلك وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المواد الثلاث السابقة عليها ولا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة التى دينت الطاعنتان بها ، فإن إغفال الحكم إيراد المادة ٣٦ المشار ذكرها لايعيبه .

٤ — من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الإحالة، فإنه لا يجوز لهما إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — إن الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ، ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والرد استقلالا على كل شبهة تثار فيه ، مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦ — إستقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٧ — متى كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة بجلستها، فإن إيراد لفظ المنزل بصيغة الجمع لا بصيغة المفرد فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنتين بأنهما فى يوم ١٩٦٦/٥/١٧ بناحية الإبراهيمية مركز ههيا محافظة الشرقية : حازتا بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمواد الإحالة، فقرر بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق — وبعد أن دفع الحاضر مع المتهمتين ببطلان أمر التفتيش لعدم جدية التحريات —

قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٤/١ — حـ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم واحـــد المرافق بمعاقبة كل من المتهمتين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هـــذ الحـــكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنتين بتهمة إحراز المواد المخدرة بقصد الاتجـار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عنهما دفع ببطلان أمر التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بشواهد عددها منها أن طلبه تضمن الإذن بتفتيش منازلهما مع أنهما لا تملكان سوى منزل واحد يساكنهما فيه ثالث ، وأن شيخ الخفراء هو الذى أرشد الضابط إليه مما يدل على أنه كان يجهله كما كان يجهل العلاقة بين المتهمتين ولم يكشف عنها إلا فى محضر الضبط بعد أن إستبانت له ، إلا أن الحـكم رد على هذه الشواهد بما لا يصلح ردا عليها ، كما لم يرد على مادفع به من شيوع التهمة ودس المخدر من إمرأة سماها ، وأن الفراش الذى وجد المخدر بين حشيته مجاور لنافذة تطل على طريق عام ، ولم يرد فى المعاينة التى أجرتها النيابة ماقاله الحكم من أنه من المتعذر تمـاما دس المخدر حيث قيل بضبطه ، بل المستفاد منها إمكان الوصول إلى الحشية العليا فى وقت يستغرق ثلاث دقائق ، ومن الممكن الوصول إلى موضع المخدر بعصا أو عمود قصير من الحديد يناط به المنديل المحتوى على المخدر ، وهـــو مالا تعجز النفسية الموتورة عن تدبيره هذا إلى أن الحكم جاء خلوا من بيـان تاريخ الجلسة التى صدر فيها قرار الإحالة الذى أغفل فى شقه الأول النص على مواد القانون المطلوب تطبيقها كما لم يشر الحكم إلى المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها ضمن مواد الاتهام ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أنه نمى إلى أحد مأمورى الضبط أن الطاعنتين تتجران فى المواد المخدرة فاستصدر أمرا من النيابة العامة بتفتيشهما وتفتيش منزلهما الذى ثبت أنهما يسكنان حجرة منه على يمين الداخل وعثر المأمور بالتفتيش بين حشيتى السرير على منديل معقود يحتوى طربتين من الحشيش مغلفتين بغلاف أبيض، وعلى نصف كيس من أكياس الشاى به قطعة كبيرة من جوهر الأفيون ، وقد أقرت المتهمتان بأن السرير خاص بهما وتنامان فيه وبأن الجواهر المخدرة المضبوطة ملك لهما وأنهما تتجران فيها نظرا لأن زوج المتهمة الأولى ووالد الثانية قد سجن تنفيذا لحكم صدر عليه لإحرازه مواد مخدرة ، وأن ذلك وقع على مرأى من إمرأة معينة ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة الشهود فى المساق المتقدم ، والمعاينة التى أجرتها النيابة وتقرير التحليل ، ونقل عن المعاينة أن النافذة التى تجاور السرير ترتفع عن مستوى أرضه بمتر ونصف وأنه من المتعذر دس المخدر فى مكان العثور عليه من النافذة ، وأفصح فى غير لبس عن إطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات ، وأن الضابط الذى قام بالتفتيش قصد منزل المتهمتين ومن تلقاء نفسه ، ولم يصحبه شيخ الخفراء لإرشاده إليه ، بل بحكم كونه من رجال الحفظ المحليين فى القرية التى جرى فيها التفتيش وانتهى إلى معاقبة الطاعنتين بإحراز المواد المخدرة بقصد الاتجار طبقا للمواد ١و٢و٧و٣٤/١-جو٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقم ١و١٢ من الجدول رقم واحد المرافق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنتين بها ، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . وعرض لدفعهما ودفاعهما فأقسطهما حقهما ورد عليهما بما يفندهما . وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش ، وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم

جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لهـا أصلها الثابت فى الأوراق حسبما يبين من التحقيق الذى أجرته المحكمة بجلسة المحاكمة وكان لفظ المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه يقصد به كل مكان يتخـذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما آمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه ، وكان إيراد المنزل بلفظ الجمع لا بلفظ المفرد بهذا المعنى فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحر ، وكان ما حصله الحكم من معاينة النيابة العـامة له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان الدفع بشيوع التهمة أو بتلفيقها هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا ، ولا تلتزم المحكمة بمتابعته فى كل مناحيه والرد إستقلالا على كل شبهة تثار فيه ، مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . ولمـا كان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع . وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الإحالة فلا تجوز لهما إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان خلو الحكم من بيـان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ، وكان قد أشار إلى مواد العقاب التى دان الطاعنتين بمقتضاها طبقا لمـا أوجبته المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . فلا يعيبه سكوته عن إيراد نصوص القانون الأخرى . التى لا تعلق لهـا ببيان العقوبة ، وكانت المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات خاصة بتقييد سلطة المحكمة وحرمانها من تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحـكام المواد الثلاث السابقة عليها . ولا شأن لهـا بالعقوبة المقررة للجريمة التى دينت بهـا الطاعنتان ، وكانت العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى النص المنطبق ، لمـا كان ماتقدم ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٢)

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب، ج، د، هـ) إجراءات المحاكمة . " عجز الدعوى للحكم" . " إعادتها للمرافعة " . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . حكم . " وصف الحكم " . نقض . " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . إعلان .

(ا) وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها .
إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى .

(ب) العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع .
متى يعتبر الحكم حضوريا ؟

(ج) عدم أخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات .

(د) حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم لغيره من الخصوم .

(هـ) إبطال الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة .

١ — إنه وإن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة إستئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

٢ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا . ولما كان الواضح من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى أن المحكمة أعادتها للمرافعة وباشرت بعض إجراءات التحقيق ، وكان ذلك فى غيبة شخص الطاعن الذى تخلف عن حضور الجلسات التالية حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قد تقرر بإعلانه لأى منها ، فإن هذا الحكم يكون فى حقيقته حكما غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى .

٣ — لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة إذ تقضى المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها " .

٤ — خول الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم بجناية لمن عدا المتهم من خصوم الدعوى .

٥ — تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ،

أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المـــدة و يعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/١/٢٥ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : قتل محمد عبد الخالق عمدا بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى صدره قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل مدبولى محمد عبد الخالق عمدا بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى صدره ورأسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى — وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الدعوى العمومية أقيمت على الطاعن لأنه فى يوم ١٩٦٤/١/٢٥ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : قتل محمد عبد الخالق عمدا بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى صدره قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل مدبولى محمد عبد الخالق عمدا بأن طعنه بآلة حادة (سكين) فى صدره

ورأسه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وطلبت النيابة العـامة عقابه بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وقد حضر الطاعن بجلسة ١٩٦٧/١١/١١ التى حددت أخيرا للمحاكمة ومعه محاميه الذى خلص فى دفاعه بالجلسة إلى طلب براءة موكله وأضاف قائلا "والمتهم كان فى حالة دفاع شرعى متكامل و إذا رأيتم أن الأمر محل شك فأرجو أن تحضروا الطبلية وتعرضوها على الطبيب الشرعى لتروا مدى خطورتها " و بعد ذلك قررت المحكمة أن الحكم يصدر بجلسة ١٩٦٧/١١/١٤ "ونبه على المتهم " وفيها لم يحضر المتهم وأثبت بمحضرها " وقدم الدفاع طبلية الكنافة وهى عبارة عن وعاء خشبى قطره حوالى ٧٠ سم ممـا يستعمل لوضع الحلوى — كنافة ، ثم قررت المحكمة "مدأجل الحكم لإتمام المداولة لجلسة ١٩٦٧/١١/١٦" وفى تلك الجلسة لم يحضر الطاعن كذلك وقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ١٩٦٧/١١/٢١ حيث لم يحضر الطاعن وقضت المحكمة فى الدعوى "حضوريا بمعاقبة بدر حافظ ياسين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة " وإذ عرضت فى أسباب حكمها إلى ما أثاره المدافع عن الطاعن بشأن " الطبلية " وردت عليه قالت : " وأما ما طالب به الدفاع آخر الأمر من عرض الوعاء الخشبى "طبلية الكنافة" على الطبيب الشرعى لتتبين المحكمة مدى خطورته فإن المحكمة بعد أن عرض عليها هذا الوعاء الخشبى لا ترى محلا لإستشارة الطبيب الشرعى فى مدى خطورته لأنه قد تحقق لهـا من هذا العرض أنه لا يعدو أن يكون وعاء خشبيا ليس فيه معنى الخطورة .. ". لمـا كان ذلك ، فإنه و إن كان الأصل أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى ـ طالمـا كانت متلاحقة ـ حتى يصدر الحكم فيها إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة إستئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للإتصال بالدعوى ، ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . و إذ كان الواضح من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى أن المحكمة أعادتها للمرافعة بجلسة ١٩٦٧/٦/١٤ و باشرت بعض إجراءات التحقيق بمعاينتها الوعاء الذى كان الدفاع قد أشار بعرضه على الطبيب الشرعى ، وكان ذلك فى غيبة شخص الطاعن الذى تخلف عن حضور الجلسات التالية حتى صدر

الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قد تقرر بإعلانه لأى منها ، فإن هذا الحكم يكون فى حقيقته حكما غيابيا و إن وصفته المحكمة بأنه حضورى ، لما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض من أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد حضر بعض جلسات المحاكمة ذلك لأن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الاعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بجلسة ١٩٦٧/٦/١٤ التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة إذ تقضى المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها" لما كان ذلك جميعه ، وكان الطاعن متهما بجناية ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، كما أن الشارع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خول حق الطعن بطريق النقض — فى الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم — لمن هذا المتهم من خصوم الدعوى ، فإن الطعن فى الحكم الصادر ضد الطاعن لا يكون جائزا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٣)

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ب ، ج) حكم . " إصداره " . عقوبة . إعدام . بطلان . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . قتل عمد . سبق إصرار . ظروف مخففه . إشتراك .

(١) وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى والا كان باطلا .

الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الإجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشىء لقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .

(ب) جواز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(ج) جواز النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

---

١ — إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات

أمام محاكم الجنايات . وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالاعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الاجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم، فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

٢ — يجوز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته وفق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

٣ — عقوبة الإشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات ويجوز النزول بالعقوبة الأخيرة طبقا للمادة ١٧ من القانون المذكور إلى عقوبة السجن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما مع آخر حكم ببراءته بأنهم فى يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم ملوى محافظة المنيا (أولا) المتهمون الثلاثة قتلوا اسماعيل حسن سيف عمدا مع سبق الإصرار على ذلك بأن بيتوا النية على قتله وأعد المتهم الأول سلاحا ناريا « فرد » وأعد المتهم الثانى سكينا وتوجهوا إلى المكان

الذى إتفق وجود المجنى عليه فيه وأطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) المتهم الأول أيضا : (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مشخشن « فرد » (٢) أحرز ذخيرة « طلقة » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه (ثالثا) المتهم الثانى أيضا : أحدث عمدا بشعبان عطيه حسن الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله . فقرر بذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢/٤٠ و ٤١ بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤و ٣٠ من القانون رقم٣٩٤لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤و٧٥ لسنة١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق بالنسبة للأول والمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة للثانى مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول عن كل ما أسند إليه بالسجن خمس سنوات : (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن ثلاث سنوات عن كل ما أسند إليه : (ثالثا) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه : (رابعا) أمرت بمصادرة السلاح . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وأوقع عليهما عقوبة السجن استنادا إلى أن عقوبة هذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مادامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام فيجوز لها أن تنزل بالعقوبة إلى السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، *ذلك بأنه خلط بين قواعد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها فى قانون* الاجراءات الجنائية وبين نصوص التجريم والعقاب التى تضمنها قانون

العقوبات لأن الإجماع المنصوص عليه فى المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ لا يعدو أن يكون إجراء من الاجراءات المنظمة لإصدار حكم الإعدام وشرطا لصحته بحيث إذا تخلف بطل الحكم وهو بهذا لا يمس نصوص التجريم والعقاب ولا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى غير مششخن و إحراز ذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح بغير ترخيص التى دان المطعون ضده الأول بها والاشتراك بطريق الإتفاق فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار وجريمة الضرب اللتين دان المطعون ضده الثانى بهما وأثبت أن هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يتعين معه إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وطبق المادة ١٧ من هذا القانون نظرا لظروف الدعوى وملابساتها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده الأول بالسجن لمدة خمس سنوات ومعاقبة المطعون ضده الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات.استنادا إلى قوله "وبما أنه فى شأن إعمال حكم المادة ١٧ عقوبات فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ ا .ج المعدل بالقانون ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ تقضى على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ومعنى ذلك فى صدد الدعوى الماثلة أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والإشتراك فيها المسندة للمتهمين الأول والثانى هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مادامت المحكمة لم تجمع رأيا على الإعدام فإذا ما رأفت بالمتهمين عملا بالمادة ١٧ عقوبات ورد إعمال حكم هذه المادة على العقوبة التى باتت عقوبة الجريمة قانونا ولذا فإن المحكمة تنزل بها إلى السجن ." وما أورده الحكم فيما تقدم غير سديد فى القانون ، ذلك بأن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى استحدثه الشارع *بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب* الثانى من قانون الاجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات وقد

ربط الشارع بين مبدأ الاجماع و بين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لاصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، فالاجماع فى منطق التعديل المستحدث لايعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولـكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لهـا . لمـا كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مادامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يتعين معه نقضه . ولمـا كانت عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة يجوز إبدالهـا بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته وفق المـادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه فيتعين تصحيح هذا الحكم المطعون وفقا للقانون بمعاقبة المطعون ضده الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بهـا . ولمـا كانت عقوبة الإشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار الذى دين به المطعون ضـــده الثانى هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة طبقا لنص المـادة ٢٣٥ من قانون العقوبات وكانت هذه بالعقوبة الأخيرة يجوز النزول بها طبقا للمـادة ١٧ من هذا القانون إلى عقوبة السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات فإنه يكون صحيحا فيما قضى به و يتعين رفض الطعن بالنسبة إليه.

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور أحمد خلف .

(٤)

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) إجراءات المحاكمة . دعوى جنائية . نيابة عامة . أمر الإحالة . سلاح . تصد. محكمة الجنايات . " حقها فى التصدى ". حكم . " بطلانه ". بطلان .

(أ) تقيد المحكمة الجنائية بالوقائع الواردة فى أمر الإحالة .

(ب) حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها . حكمها فى هذه الوقائع . باطل .

(ج) نقض . " المصلحة فى الطعن ". عقوبة . " تطبيقها ". ارتباط . سلاح .

إعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطؤه باسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة إليه طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الإحالة .

---

١ — من المقرر فى القانون أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — يجوز — إستثناء — لمحكمة الجنايات إذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة إطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما ينبنى عليه بطلان الحكم .

٣ — متى كان الطاعن لم يطعن على جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين إليه فى أمر الإحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه جميعا بما فيها جريمة إطلاق الطبنجة — التى لم تكن واردة بأمر الإحالة — مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة إحراز السلاح فإنه لا يكون للطاعن من بعد مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٢٧ بدائرة مركز أبو حمص محافظة البحيرة (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) بدون ترخيص ، (ثانيا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها أو إحرازها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول ٣ المرفق والمادة ٣٧٩ من قانون العقوبات فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات دمنهور انتهت إلى إدانة الطاعن بوصف أنه فى الزمان والمكان

سالفى الذكر (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) بدون ترخيص (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها أو إحرازها (ثالثا) أطلق طبنجة داخل القرى ثم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عن التهم المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إطلاق أعيرة نارية داخل القرى قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن هذه الجريمة لم ترد بأمر الإحالة ولم تلفت المحكمة نظر الدفاع إليها مما يعيب الحكم ويبطله بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه " (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) بدون ترخيص (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له بحيازتها وإحرازها ومحكمة جنايات دمنهور بعد أن سمعت الدعوى انتهت فى حكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف أنه (أولا) أحرز سلاحا ناريا مششخنا (طبنجة) بدون ترخيص (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى حيازتها وإحرازها (ثالثا) أطلق طبنجة داخل القرى وعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٦ و ٢٦ / ٢ — ٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات وخلصت فى أسباب الحكم أن المتهم إرتكب الجرائم سالفة الذكر لغرض واحد لذلك وعملا بالمادة ٣٢ عقوبات يتعين اعتبارها جريمة واحدة وتطبيق العقوبة المقررة لأشدها وهى العقوبة الخاصة باحراز سلاح نارى مششخن وحكمت بحبسه ستة أشهر مع الشغل عن التهم المسندة إليه . لما كان ذلك وكان من المقرر فى القانون أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أنه لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور عملا بالمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وأنه يجوز استثناء لمحكمة

الجنايات إذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة اطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه لواقعتها فإنها تكون قد اخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما ينبنى عليه بطلان الحكم ، إلا أنه لما كان الطاعن لم يطعن على جريمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين اليه فى أمر الإحالة ولا على العقوبة المقضى بها عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إليه — جميعا — بما فيها جريمة إطلاق الطبنجة مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبرها كلها جريمة واحدة وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة إحراز السلاح فإنه لا يكون للطاعن — من بعد — مصلحة فى هذا الطعن ومن ثم يتعين الحكم برفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٥)

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ القضائية

دعارة . جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إدارة منزل معد للدعارة . من جرائم العادة .

عدم استظهار الحكم توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة منزل معد للدعارة . قصور .

مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى إلى ثبوته فى حقها بعد أن اطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الابتدائى لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة ميت غمر محافظة الدقهلية ، المتهمتان : اعتادتا ممارسة الدعارة . المتهمة

الأولى : أدارت محلا للدعارة وطلبت عقابهما بالمواد ١/٨ و ١/٩ جـ و ٢ و ٣ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وغرامة ١٠٠ ج و إغلاق مسكنها ومصادرة الأشياء الموجودة فيه و بحبس المتهمة الثانية ستة أشهر مع الشغل وكفالة لكل ٥٠٠ قرش لوقف النفاذ. فاستأنفت المحكوم عليهما الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية ـ (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئنافين حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الأولى و بإلغائه بالنسبة للمتهمة الثانية و ببراءتها مما أسند إليها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إدارة محل للدعارة قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر ركن الاعتياد على ارتكاب الجريمة المسندة إلى الطاعنة ، وأطرح اعتراف المتهمة الثانية باعتيادها ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة وقضى ببراءتها ثم استبقى دلالة هذا الاعتراف بالنسبة إلى الطاعنة فى نطاق أخذه بأسباب الحكم الابتدائى .

وحيث إن المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على أنه "يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من مارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا" ومقتضى ذلك أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة محل للدعارة

المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى إلى ثبوته فى حقها بعد أن أطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الابتدائى لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها اعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت اعتيادها ممارسة الدعارة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٦)

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) مسئولية جنائية . أسباب الإباحة . " إطاعة المرءوس لأمر رئيسه " . موانع العقاب . " حالة الضرورة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . موظف عام . اختلاس أموال أميرية .

(ا) عدم إمتداد طاعة الرئيس لمرءوسه إلى إرتكاب الجرائم . الدفع القانونى الظاهر البطلان . لا يستأهل ردا .

(ب) حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . مناطها ؟

(ج) القول بإرتكاب الجرم انصياعا لرغبة الرؤساء . غير جائز . وجوب مساءلة المرءوس .

(د) دفوع . " الدفع بحالة الضرورة " . نقض . " أوجه الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة الدفع بحالة الضرورة أمام النقض لأول مرة . غير مقبول .

---

١ — من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم

هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

٢ — الأصل أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه .

٣ — لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى إرتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما إرتكبه ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا فى إرتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها — هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته .

٤ — متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى إرتكاب ما نسب إليه من جرائم ، فإنه لا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه منذ عام ١٩٥٧ حتى ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية أولا : بصفته موظفا عموميا " وكيل مكتب بريد شبين القناطر " إختلس المبالغ المبينة بالتحقيقات وقدرها ٤٣٠٨٣ ج و ١٧٧ م ثلاثة وأربعون ألفا وثلاثة وثمانون جنيها ومائة وسبعة وسبعون مليما لهيئة صندوق توفير البريد والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع ثانيا : بصفته سابقة البيان إرتكب أثناء تادية وظيفته تزويرا فى أوراق رسمية دفترى (١ و ٢) إيصالات الإيداع ٤ و ٥ وكشوف الإيداع ٦ر، وإيصالات السحب ٥ر وكشوف المسحوبات اليومية ٣ر، إيصالات استلام دفاتر التوفير للمراجعة و إيصالات ٧ر، والمبينة بالتحقيقات حال تحريرها

المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعه مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة إيداع سليمان حنين خليل وآخرين لمبالغ تقل عن تلك التى أودعها فعلا وسحب صلاح أحمد محمد وآخرين مبالغ تزيد عن تلك التى سحبوها فعلا وذلك لسد إختلاس الفرق سالف البيان (ثالثا) استعمل الأوراق المزورة سالفة البيان بأن قدمها لذوى الشأن بهيئة صندوق توفير البريد لمراجعتها مع علمه بتزويرها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيود والوصف الواردين بتقرير الإتهام فصدر قراره بذلك . وادعى مدنيا كل من السيدة أليس كامل فانوس والأستاذ شفيق زكى بصفته وليا طبيعيا على ابنته القاصر فكيهة شفيق بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . كما إدعت مدنيا فتحية عبدالسلام الفقى عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات بنها قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١/١١١ و ٢٦١/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ و ٣٢ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة و بتغريمه مبلغ ٤٣٠٨٣ ج و ١٧٠ م و بعزله من وظيفته و إلزامه برد مبلغ ثلاثة وأربعين ألفا وثلاثة وثمانين جنيها ومائة وسبعين مليما إلى هيئة صندوق توفير البريد . (ثانيا) بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعاوى المدنيـــة المرفوعة من كل من السيدة إليس كامل فانوس والأستاذ شفيق زكى بصفته وليا طبيعيا على القصر فكيهة شفيق زكى وفتحية عبد السلام الفقى عن نفسها و بصفتها وصية على القصر عادل وحسين و يحيى ومحمود أولاد المرحوم محمد سعيد الفقى وصابحة صالح يونس وعطيات محمد إبراهيم الصفتى ووطنية محمد إبراهيم الصفتى ومحمد بهيم اليمانى ومحمد التهامى سالم و إلزام كل من المدعين المذكورين مصروفات الدعوى المدنية الخاصة به . (ثالثا) بإثبات ترك المدعين المذكورين للدعاوى المدنية المرفوعة على وزيرى الاقتصاد والمواصلات بصفتهما و إلزام كل منهما مصروفاتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم إختلاس أموال مسلمة إليه بسبب وظيفته بصفته من الأمناء على الودائع والتزوير

فى محررات رسمية واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه استند فى الإدانة على إعتراف للطاعن بإرتكاب هذه الجرائم أدلى به فى التحقيقات مع أنه عزا إرتكابه لهـا إلى حالة الإكراه المنصوص عليها فى المـادة ٦١ من قانون العقوبات لإضطراره إلى الاندفاع فى الجرم بتشجيع من رؤسائه الذين انتهزوا فرصة وقوعه فى خطأ عامى ١٩٥٧ ، ١٩٦٠ لابتزاز المـال منه مقابل عدم التبليغ عنه وكان يتعين على الحكم وقد أشار إلى ذلك فى مدوناته أن يمحص هذا الدفاع و يرد عليه بما يفنده وأن يبين أيضا الوقائع المنسوبة لرئيسى الطاعن وهما ... ...و ... ... المفتشين بهيئة البريد بغته أياها بالشبهات حتى تستبين محكمة النقض ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل إكراها مانعـــا من العقاب من عدمه أما وهو لم يفعل فإنه يكون معيبا متعينا نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ومن بينها إعتراف (للطاعن) أدلى به فى التحقيقات حصل مؤداه فى قوله . " وقد إعترف المتهم (الطاعن) تفصيلا فى تحقيقات النيابة أكثر من مرة بإختلاسه المبالغ التى أسفر عنها تقرير لجان الفحص سابقة البيان إذ كانت النيابة تواجهه بما توصلت إليه بين حين وآخر كما اعترف بتزوير إيصالات الإيداع ودفاتر القيد بالمكتب و إيصالات السحب وتزوير توقيع أصحاب الشأن لمداراة الإختلاس وقد عزا ذلك كله إلى أنه قد وقع فى بعض الأخطاء منذ سنة ١٩٥٧ وقد كشف عن بعضها أحد مفتشى هيئة صندوق البريد و يدعى ... فاضطر إلى تقديم رشوة له لكى يتستر عليه ثم حدث بعد ذلك عام ١٩٦٠ أن طلب أحد المودعين سحب عشرة جنيهات من دفتر توفيره الذى كان قد عبث به تزويرا وذلك أثناء وجود مفتش المنطقة المدعو ... والمفتش الآخر المدعو ... وأنه إرتبك حينئذ واضطر إلى الإفصاح سرا لأولهما عن أن دفتر العميل ليس له رصيد وأنه اختلسه فانتهز هذا الأخير الفرصة وطمأنه وطلب إليه أن يدفع للعميل عشرة جنيهات من جيبه وكان هذا الحادث بداية لإبتزاز هذين المفتشين لأمواله ومطالبته بعد ذلك بكثير من المبالغ فكان يختلسها

من أموال التوفير خوفا من إفشائهما لجرمه وضمانا لسكوتهما عن أفعاله ." وأضاف الحكم إلى ذلك قوله : "وقد اعترف المتهم بذلك كله وعلله باضطراره للإندفاع فى الجرم بعد أن كان جرمه بسيطا فى البداية بتشجيع من مفتش هيئة صندوق البريد ورؤسائه فى العمل الذين حلا لهم أن يشاركوه الغنم الحرام حتى أنه لم يصل إلى يده منه إلا القليل حسب زعمه" . ثم استبعد الحكم ما ذكره الطاعن من وقائع تتصل بمشاركة مفتشى الهيئة له فى جرائمه وعلمهما بها بما أورده فى قوله : " فقد تناول التحقيق ما نسب إليهما ولم يسفر عن شىء ينسب إليهما وإن كان ما نسبه المتهم إليهما قد يرقى إلى حد الشبهات والقرائن التى لا مجال فى تقديرها فى الدعوى الماثلة " لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أثار أنه كان فى حالة ضرورة ألجأته إلى إرتكاب ما نسب إليه من جرائم فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ومع ذلك فإن الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه . ولما كان إعتراف الطاعن الذى حصل الحكم مؤداه والذى لا ينازع الطاعن فى صحته — لا يوفر فى صحيح القانون حالة الضرورة التى تدرأ عنه مسئوليته الجنائية عما إقترفه من أفعال ولا تتوافر به شروط انعقادها ، وكان لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره إلى إرتكاب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل حتى يتستروا على ما إرتكبه ما دام أن أفعال الإختلاس والتزوير والاستعمال التى أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها إرادته واستمر موغلا فى إرتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها — هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستاهل من المحكمة ردا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

---

(٧)

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) فاعل أصلى . سرقة . جريمة .

الفاعل الأصلى فى جريمة السرقة ؟

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . سرقة .

(ب) خطأ الحكم فى تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف . لا تأثير له على سلامته . شرط ذلك ؟

(ج) الخطأ فى الإسناد الذى لا يعيب الحكم . شرطه ؟

(د) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود . شرط ذلك ؟

---

١ — متى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا إليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن هذا يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء من قام منهم بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو من بقى على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها .

٢ ــ لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف فنسب إليه الإقرار باستيلاء الطاعن على الجهاز المسروق فى حين أنه إنما أسند هذا الفعل إلى محكوم عليه آخر ما دام أن هذا الخطأ بفرض وقوعه لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٣ ــ الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤ ــ خولت المـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ــ المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولمـا كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أى منهما بسماع الشهود ممـا يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى غضون الفترة من ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم ثان طنطا : (أولا) المتهمون الأول والثانى والثالث والرابع سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لعبد الخالق مصطفى العشرى . (ثانيا) المتهم الخامس : أخفى الأشياء المتحصلة من الجريمة السـالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمـادتين ٣١٧ / ١ و ٤ و٥ و ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة بندر طنطا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا للرابع وحضوريا للباقين بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع سنة واحدة مع الشغل وبراءة المتهم الأول من التهمة المسندة إليه . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع

برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة قد شابه الخطأ فى الإسناد والبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأنه استدل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بأقوال المتهم الأول فى الدعوى ... ... ونسب إليه أنه قرر أن الطاعن هو الذى سرق "التليفزيون" بمفرده من مسكن المجنى عليه فى حين أن الثابت بالأوراق أنه إنما نسب هذا الفعل إلى المتهم الثالث — ومن ناحية أخرى فإن الأصل فى الأحكام الجنائيـة أنها تبنى على التحقيقات التى تجرى بالجلسة فى حضور المتهم إلا أن الحكم قضى بإدانة الطاعن دون إجراء أى تحقيق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت مقارفة الطاعن وزميليه لجريمة السرقة فى قوله " حيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهمين الثانى والثالث والرابع (الطاعن) من أقوال المتهم الثانى فى محضر النيابة ومن محضر جمع الاستدلالات وتحريات رجال الشرطة ومن توقيع المتهمين الثالث والرابع على عقـد بيع التلفزيون للسيد النقيب السيد عزب فقد اختلسوا منقولات مملوكة للغير بغير رضا مالكه وبنية امتلاكه فقد ذهب الثلاثة إلى طنطا ... ... والطاعن حيث سرقوا المنقولات المملوكة لعبد الخالق مصطفى العشرى وقاموا ببيع جزء منها إلى النقيب سيد عزب وأخفوا الجزء الآخر طرف المتهم الخامس" . كما حصل الحكم أقوال المتهم الثانى بما مؤداه

أنه توجه صحبة الطاعن إلى طنطا بسيارة استأجرها الأخير لمدة ثلاثة أيام حيث قابلا المتهم الثالث وسرقوا مسكن المجنى عليه وقام الطاعن بسرقة التليفزيون ثم عادوا إلى القاهرة حيث تم بيع التليفزيون المسروق إلى أحد الضباط وتصرف الطاعن فى باقى المسروقات . ومفاد ما أثبته الحكم فيما تقدم أن المحكوم عليهم ـ بما فيهم الطاعن ـ قد اتفقوا على سرقة مسكن المجنى عليه وتوجهوا جميعا إليه وساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة وهو ما يكفى لاعتبارهم جميعا فاعلين أصليين فى الجريمة سواء منهم من قام بالاستيلاء فعلا على المسروقات أو من بقى منهم على مسرح الجريمة للمراقبة والحراسة وقت ارتكابها ومن ثم فإنه لاينال من سلامة الحكم أن يكون قد أخطأ فى تحصيل أقوال المحكوم عليه المعترف فنسب إليه الاقرار باستيلاء الطاعن على التليفزيون فى حين أنه إنما أسند هذا الفعل إلى المحكوم عليه الثالث مادام أن هذا الخطأ ـ بفرض وقوعه ـ لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها والأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أى منهما بسماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم ، فان المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس واجبا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس، ومحمد أبو الفضل حفنى، وأنور خلف.

(٨)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، ج، د، هـ، و) رشوة. جريمة. "أركان الجريمة". موظفون عموميون.

(أ) كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(ب و ج) متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه؟

(د) الزعم بالاختصاص. توافره بمجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى اختصاصه.

(هـ) تنفيذ الغرض من الرشوة. ليس ركنا فى الجريمة.

(و) تسوية الشارع، بما استحدثه من نصوص، بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه.

---

١ — لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة — بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس.

٢ — تتحقق جريمة الرشوة فى جانب الموظف ومن فى حكمه — طبقا لنص المادتين ١٠٣ و١٠٣ مكررا من قانون العقوبات — متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال

الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو اعتقد .

٣ — تقع جريمة الرشوة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل ، أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ، ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته و بصورة مجردة داخلا فى اختصاص الموظف .

٤ — يتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفى إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخـل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

٥ — إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

٦ — سوى الشارع ، فى نطاق جريمة الرشوة ، بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف و بين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها .

الوقائع

إتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٥/٢٤ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : بصفته موظفا عموميا " وكيل قلم شئون الأفراد بالإدارة المالية بهيئة السكة الحديد " طلب لنفسه وأخذ عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من العزب محمد على " الكاتب بالإدارة المـالية بقلم الفرز " مبلغ جنيهين لضم مدة خدمته السابقة بشركة ترام القاهرة سابقا لمدة خدمته الحالية بهيئة السكة الحديد فى المعـاش . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ و١/١١١ و١٧١ من قانون العقوبات بمعـاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الارتشاء قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه الفساد فى التسبيب ، ذلك بأن تحرير الخطاب – الذى دفع الجعل من أجله – إلى هيئة النقل العام للاستعلام عن مدة الخدمة السابقة للمبلغ لا يندرج تحت إختصاص الطاعن ولا هو زعم باندراجه فيه ، بل ليس من أعمال سواه من الموظفين كذلك ، ومن ثم فإن ماطلب أو أخذ يكون عن عمل غير وظيفى وغير مزعوم اتصاله بالوظيفة . وقد ربط الحكم بين تحرير الخطاب وبين ضم مدة الخدمة لقاء جعل يتفق عليه فيما بعد مع أن الشاهد المبلغ لم يذكر أن الجعل دفع من أجل ضم مدة الخدمة السابقة إلى معاشه ومع أن ذلك ممتنع قانونا لما سبق للطاعن أن رفضه لهذه العلة ، كما خلا الحكم من بيان العمل الذى رأى أن له علاقة بالوظيفة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن من يدعى العزب محمد على كان يعمل بشركة ترام القاهرة قبل أن تتبع هيئة النقل العام فى الفترة من عام ١٩٣٧ إلى عام ١٩٤٩ ثم التحق بهيئة السكة الحديد بوظيفة أمين مخزن فى عام ١٩٥١ إلى أن صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها ، فتقدم إلى المدير العام المالى للهيئة التى يعمل بها بعدة طلبات لضم مدة خدمته السابقة بشركة الترام إلى المعاش كان آخرها الطلب المؤرخ ١٩٦٤/٥/٣٠ والذى طلب فيه الإستعلام من هيئة النقل العام عن مدة خدمته السابقة بعد أن رفضت تسليمه شهادة عنها وكلفته طلبها رسميا من الجهة التى يعمل فيها ، وذلك توطئة لضمها إلى معاشه ، وقد أشر مساعد المدير المالى بتحويل الطلب المذكور إلى رئيس شئون الأفراد بالإدارة المالية الذى أحاله بدوره فى ١٩٦٤/٥/٣١ إلى المتهم الطاعن (وكيل قلم *المستخدمين بالإدارة المالية) لإختصاصه بفحص هذه الطلبات وإبداء الرأى* النهائى بشأنها ، فأثبت بالطلب أن الطالب يشغل درجة يومية ولا يجوز ضم مدة شركة الترام إلى مدة اليومية ، وأنه لا مبرر لذلك للاستعلام عن مدة خدمته

السابقة وأشر بحفظ الطلب . وبتاريخ ١٩٦٥/٥/١٩ تقابل الطالب مع المتهم بمكتبه ليستفسر عن سبب عدم تنفيذ طلباته السابقة فكلفه أن يتقدم إليه بطلب جديد لا يثبت تاريخه يطلب فيه الاستعلام من هيئة النقل العام عن مدة خدمته بشركة الترام توطئة لضمها إلى معاشه ، وطلب المتهم منه لنفسه مبلغ جنيهين يدفعه على سبيل الرشوة ليخاطب هيئة النقل العام بشأن مدة عمله السابقة ثم يتخذ بعد ذلك إجراءات ضم مدة خدمته وذلك لقاء مبلغ آخر يتفق عليه مستقبلا بعد ضم المدة . وإذ قابله قـــدم له طلبه ونقـــده جعل الرشوة مبلغا معلما ثم ضبطه معه بناء على أمر من النيابة العامة بذلك . ودلل الحكم على هـــذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ، وأثبت على الطاعن بإقراره وشهادة رؤسائه والعاملين معه تحديدا لإختصاصه الوظيفى أنه يعمل وكيلا لقـــلم المستخدمين بالإدارة المـالية ، ويدخل فى إختصاصه فحـص الشروط التى يتطلبها ضم مدة الخدمة السابقة للخدمة الحالية فى المعاش ، أما القرار الذى يصدر بالضم فهو من إختصاص قسم المعاشات ، وانتهى من تقريره واستدلاله إلى إدانة المتهم بجريمـــة الرشوة المقامة ، وهو تقرير صحيح فى الواقع سديد فى القانون ، ذلك بأنه يبين من المساق المتقدم أن المتهم طلب الرشوة وأخذها ليقوم بعمل معين هو توجيه الخطاب إلى هيئة النقل العام للاستفسار منها عن مدة الخدمة السابقة للطالب بعد أن تعذر عليه الحصول منها على إفادة رسمية بذلك بناء على طلبه توطئة لطلب ضم تلك المدة إلى معاشه ، وأن هيئة النقل هى التى كلفته بالالتجاء إلى الجهة الرسمية التى يعمل بها لمخاطبتها فى هـــذا الشأن . ولـمـا كان المتهم مختصا بالتحقق من استيفاء الشروط التى يتطلبها ضم مدة الخدمة السابقة إلى الخـــدمة الحالية فى المعاش ، وكان بالضرورة مختصا بمخاطبة الجهة التى كان يعمل بها طالب الضم لإفادته عن تلك المدة ؛ وهو كل العمل الوظيفى الذى دفع الجعل مقابلا له ، ولا يمكن إعتبار الموظف المتهم مقحما نفسه على ما لا شأن له به إذا قام بالإستفسار عن أمر لازم لمباشرة إختصاصه بحسب النطاق المرسوم لأعمال الوظيفة كما حددها القانون أو كلفه به رؤساؤه تكليفا صحيحا . وتحرير الخطاب بهذا المضمون أمر مستقل عن ضم مدة الخدمة السابقة للموظف الطالب سواء كان هذا الضم جائزا أو ممتنعا قانونا لأن بحث أحقية طالب الضم لا يعرض بالبداهة إلا بعد معرفة المدة المطلوب ضمها ، وهو ما تفطن إليه الحكم وبينه . لـمـا كان ذلك ، وكان

قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة — بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وكان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ومن فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة كما تتحقق الجريمة أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن إعتقاد الراشى فيما زعم الموظف أو إعتقد، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه غير حق، ولايستطيعه الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب فى ذاته و بصورة مجردة داخلا فى إختصاص الموظف، ومادام أن زعم الإختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف و بين إحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثمين هما الإحتيال والإرتشاء ، فلا جدوى للطاعن من جراء مايثيره من دعوى إنتفاء الاختصاص الوظيفى، وتعذر تنفيذ العمل المطلوب بحسب القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة ، وكان لم يقصر فى بيان حدود إختصاص الموظف ونوع العمل المقصود فى جريمة الرشوة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٩)

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) طعن . "أثر الطعن" . استئناف . عقوبة . تعويض . محاماة . "أتعاب محاماة" .

اقتصار قاعدة عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه على العقوبة والتعويض . . خروج أتعاب المحاماة عنها .

(ب،ج) إثبات . "إثبات بوجه عام" . تزوير . "تزوير الأوراق العرفية" . خيانة الأمانة فى الأوراق الملغاة على بياض .

(ب) تزوير المتهم فى الأوراق الممضاة على بياض المسلمة إليه . إثباته بطرق الإثبات كافة .

(ج) عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المدنية إلا عند الفصل فى مسألة مدنية تعد عنصرا من عناصر الجريمة المطروحة .

مطالبة صاحب الإمضاء على بياض أن يثبت كتابة ما يخالف المدون بالبياض . غير صحيحة فى القانون .

(د) إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير المانع الأدبى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقدير المانع الأدبى الذى يجيز الإثبات بالبينة . موضوعى .

(هـ) إثبات . "إثبات بوجه عام" . جريمة . دعوى جنائية . دعوى مدنية . قوة الأمر المقضى . حكم . "حجيته" .

ليس للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أساس ذلك ؟

(و ، ز ، ح ، ط ، ى) إجراءات المحاكمة . محكمة أول درجة . محكمة ثانى درجة . إثبات. "إثبات بوجه عام" . "شهادة". دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(و) حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . مشروط بقبول المتهم أو المدافع عنه .

(ز) وجوب تلاوة أقوال الشهود الغائبين إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(ح) عدم إجراء محكمة ثانى درجة تحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات محكمة أول درجة .

(ط) حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها باعادة الدعوى للمرافعة لإجراء تحقيق فيها .

(ى) شرط التعويل على أقوال الشهود التى وردت فى التحقيقات ؟

(ك) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(ل) حكم . "نطاقه" . "حجيته" .

العبرة فى الكشف عن حقيقة ما قضى به الحكم . هى بحقيقة الواقع .

---

١ — قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بإلزامه به ، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ، أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه ، والأمر فى هذا

التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعابا للمحاماة تزيد عن تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه .

٢ — تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره ، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته ، أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

٣ — لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها ، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زورا قولا منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات ، إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانونا لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها .

٤ — المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى أقام قضاءه بذلك — كما هو الحال فى الدعوى — على أسباب مؤدية إليه ، فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٥ — من المقرر وفقا للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لاتكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لاتكون له قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون .

٦ — للمحكمة وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود ، فإنه يعد نازلا عن سماعهم .

٧ — تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات ، فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٨ — إن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا مايرى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة .

٩ — المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم إليها فى فترة حجزها للحكم .

١٠ — لا جناح على المحكمة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

١١ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٢ — إذا كان ما ورد بالنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه من منطوق مغاير لذلك الثابت بمحضر الجلسة بإغفال النص على بطلان الحكم المستأنف وكان لم يوقع عليه فى الميعاد القانونى وقضت محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى لأنه تبنى منطوق ذلك الحكم الباطل مؤيدا له فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية ومعدلا له فى شقه الآخر المتعلق بالدعوى الجنائية مما اعتبر تسليما من الطاعن بوجود الحكم الباطل صحيحا فى منطوقه مردودا إلى أسبابه ، فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه أمين سر الجلسة سهوا وهو بمعرض نقل ذلك المنطوق من رول المحكمة بعد أن التبس عليه الأمر بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع ، وكان لازم ذلك هو الاعتداد بما تبين يقينا من محضر الجلسة ورول القاضى من أن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى الجنائية بالنص على ١ — بطلان الحكم المستأنف . ٢ — بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم إصدار الحكم . وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف ، وكان ذلك قد تأكد بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذا الاختلاف يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة ، فإن هذا الخطأ فى النقل لا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٠ حتى ١١أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز الشهداء محافظةالمنوفية. أؤتمن على نموذج لعقد إيجار أطيان زراعية موقع عليه على بياض من كل من على محمود مرعى وشقيقه محمد محمود مرعى نخان الأمانة وملأ بياناته مما ترتب عليه حصـــول ضرر على المذكورين بأن أثبت على خلاف الحقيقة استئجارهما لقطعةأرض زراعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من سنة ١٩٥٦ حتى ســـنة ١٩٥٩ بالأجرة التى حددها ثم طالبهما قضائيا بهذا المبلغ . وطلبت معاقبته بالمـادة ٣٤٠ من قانون العقوبات. وادعى على محمود مرعى مدنيا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح الشهداء الجزئية نظرت الدعوى وأمامها دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة كما دفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بأمر أداء ثم قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسين جنيها وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع إلى المدعى المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية -بهيئة استئنافية- سمعت الاستئناف وأمامها دفع الحاضر مع المتهم بما سبق أن دفع به أمام محكمة أول درجة كما دفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم ختمه فى الميعاد القانونى ثم قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالنسبة إلى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم وبالنسبة إلى الدعوى المدنية برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية و١٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيــة إلى محكمة شبين الكوم الإبتدائيـــة لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شـكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من

تاريخ الحكم و بالنسبة للدعوى المدنية برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه للمرة الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة ائتمان الإمضاء المسلمة على بياض، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه قضى بمقابل عن أتعاب المحاماة يزيد عما قضى به الحكم السابق نقضه على خلاف ما يوجبه القانون من أن الطاعن لا يضار بطعنه كما أن الطاعن دفع بعدم جواز إثبات عكس ما هو مدون بعقد الإيجار إلا بالكتابة وبأنه استصدر حكما مدنيا حائزا لقوة الأمر المقضى فى شأن ثبوت استئجار المطعون ضده للأرض من سنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و يعتبر حجة فى شأن قيام المديونية فى ذمته وفى صحة عقد الإيجار مما لا يجوز له التنصل منه أو الطعن عليه ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفع بعلة قيام المانع الأدبى من الحصول على الكتابة حين أن قرائن الحال بينة الدلالة على انتفاء ذلك المانع الذى لم يدع به المطعون ضده من قبل أن يدفع به الدعوى المدنية المرفوعة ضده وأخيه استنادا إلى ذلك العقد مما ينم عن اختلاق هذا الدفاع . هذا وقد التفتت المحكمة عما ضمنه الدفاع عن الطاعن بمذكرته المقدمة إليها من وجوب سماع الشهود بمعرفتها لا سيما وأنهم لم يسمعوا من قبل قولا منها باقتناعها بأقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة مع أن قالة هؤلاء بالنيابة قد انصبت على تحقيق وضع اليد على العين وليس على تحرير العقد على بياض وهو الأمر المطلوب إثباته ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه قضى بذات العقوبة ونفس التعويض السابق القضاء بهما من قبل فى الحكم المنقوض ، وأنه قدر أتعاب المحاماة عن الدعوى المدنية بثلاثمائة قرش خلافا للحكم السابق الذى قدرها بمائة قرش . لما كان ذلك ، وكانت قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بالزامه به بحيث لا يجوز

الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق ، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشىء من الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض ؛ أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم له من أتعاب لمحاميه ، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فى تقديرها أتعابا للمحاماة تزيد عن تلك السابق تعيينها بالحكم السابق نقضه . أما ما يثيره الطاعن بشأن ما تردى فيه الحكم من إجازة إثبات عكس الثابت بالكتابة بشهادة الشهود لوجود المانع الأدبى من الحصول على الدليل الكتابى فالواضح من مدونات الحكم أنه عرض لهذا الدفع وسلم بصحته قانونا إلا أنه ذهب إلى جواز الإثبات بشهادة الشهود لأن المجنى عليه كان مضطرا لتسليم المتهم العقد موقعا عليه على بياض حتى يمكنه الحصول على المساحة المؤجرة التى هو فى أشد الحاجة إلى زراعتها للحصول على قوته وقوت أولاده مما يقوم معه توافر المانع الذى كان يستحيل معه الحصول من قبل هذا المتهم على ورقة مكتوبة بما فوضه كتابته فيها، لما كان ذلك وكان تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالاتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الاتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفا عن حقيقته أما ما يكتب زورا فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائيا متى ثبت للمحكمة أنه قارفه . ولا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها . فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة واتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها افتئاتا على ما اجتمع اتفاقهما عليه ، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف مادونه هو زورا قولا منه بأن السند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات . فمثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولا إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات

لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفي التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها. لما كان ذلك ، فإن ماذهب إليه الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك الرأى من عدم جواز إثبات جريمة خيانة ائتمان الامضاء المسلمة على بياض للطاعن بغير الكتابة متى كان المحرر الممهور به هذا التوقيع تزيد قيمته على عشرة جنيهات يكون بمنأى عن الصواب ، بيد أن هذا التفسير الخاطىء الذى تردى فيه الحكم ليس بذى أثر فى سلامته مادام قد انتهى إلى جواز إثبات هذه الجريمة بالبينة بالنظر إلى قيام المانع الأدبى الذى حال دون الحصول على دليل كتابى ذلك أن المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها ومتى أقام قضاءه بذلك كما هو الحال فى الدعوى على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن ذلك يكون فى غير محله ، ولا محل لما يحتج به الطاعن من صدور أحكام مدنية حائزة لقوة الشىء المقضى فى شأن صحة عقد الإيجار المنسوب إليه خيانة إئتمان الإمضاء المسلم إليه على بياض لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة اخرى مهما كانت ، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ماتقدم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون

غير سديد . لما كان ذلك وكان لايبين من محاضر جلسات المحاكم الاستئنافية أن الطاعن طلب بنفسه أو بلسان الحاضر معه سماع أى شهود وكان للمحكمة وفقا للمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود مما يعد معه نازلا عن سماعهم، وكانت تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو المدافع عنه وهو مالم يطلبه أيهما من المحكمة وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وكانت المحكمة غير ملزمة — بعد حجز القضية للحكم — بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم إليها فى فترة حجزها للحكم، وكان لاجناح على المحكمة من بعد إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولايجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان كل ما تقدم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد كله يكون فى غير محله . هذا وغنى عن البيان أن ماورد بالنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه من منطوق مغاير لذلك الثابت بمحضر الجلسة باغفال النص على بطلان الحكم المستأنف وكان لم يوقع عليه فى الميعاد القانونى وقضت محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى لأنه تبنى منطوق ذلك الحكم الباطل مؤيدا له فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية ومعدلا له فى شقه الآخر المتعلق مما اعتبر تسليما منه بوجود الحكم الباطل صحيحا فى منطوقه مردود إلى أسبابه فإنه لايعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه أمين سر الجلسة سهوا وهو بمعرض نقل ذلك المنطوق من رول المحكمة بعد أن التبس عليه الأمر

بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع وكان لازم ذلك هو الاعتداد بما يتبين يقينا من محضر الجلسة ورول القاضى من أن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى الجنائية بالنص على ١ — بطلان الحكم المستأنف ٢ — بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم إصدار الحكم وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف ، وكان ذلك قد تأكد بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذا الإختلاف يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة فإن هذا الخطأ فى النقل لا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفه ، وأحمد محمد ابراهيم .

(١٠)

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) سلاح . عقوبة . "تطبيقها" . ظروف مشددة . جريمة . قصد جنائى . سرقة . تبديد . اختلاس أشياء محجوزة .

(أ) العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧/ب من ذات القانون .

جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ عقوبات . من جرائم الاعتداء على السلطة . القصد الجنائى فيها هو عرقلة التنفيذ .

(ب) عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ما دام حكم الحبس الصادر على المتهم للسرقة لم يصبح نهائيا .

---

١ — العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل ، لأنه لا محل لإعتبار الاختلاس المنصوص عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧ فقرة ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا

الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها — بطريق القياس — ولا محل أيضا لإعتبار هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادتين ٧ / ب و ٢٦ / ٣ من القانون المذكور ، ذلك أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه .

٢ — إذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز منفلوط محافظة أسيوط : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "مدفعا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول ٣ فقرر بذلك ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ / ١ و ١/٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ومصادرة السلاح النارى المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بحبس المطعون ضده ستة أشهر والمصادرة مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس عن جريمة إحراز سلاح مششخن قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده التى كانت تحت نظر المحكمة يبين منها أنه سبق الحكم عليه بالحبس لجريمة شروع فى سرقة بتاريخ ١٩٥٣/٢/٧ فى الجنحة رقم ١٢٣٤ سنة ١٩٥٢ منفلوط (٩٥٩ لسنة ١٩٦٣ جنح س أسيوط) وكذلك بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع الإيقاف فى جريمة تبديد فى الجنحة رقم ٣٠٦٠ سنة ١٩٦٤ جنح س أسيوط مما يجعل المطعون ضده فى عداد من تنطبق عليهم المادة ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ويكون الحد الادنى للعقوبة عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات هو السجن لمدة ثلاث سنوات ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم ضده انه حكم عليه فى الجنحة ٩٦٩ لسنة ١٩٥١ منفلوط (١٢٣٤ . ج س أسيوط) من محكمة أسيوط الكلية فى ١٩٥٣/٢/٧ بالحبس أسبوعين مع الشغل لأنه فى ١٩٥١/٨/٢٠ شرع فى سرقة . كما حكم عليه فى الجنحة ٣٠٦٠ سنة ١٩٦١ منفلوط من محكمة منفلوط فى ١٩٦٣/٤/٢٩ بالحبس شهرا مع وقف التنفيذ فى جريمة تبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر بالحبس عن جريمة السرقة قد صدر غيابيا وخلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائيا فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٧ و ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ كما أن العقوبة المقضى بها عن جريمة التبديد طبقا للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات لا توفر الظرف المذكور ، لأنه لا محل لإعتبار الإختلاس المنصوص

عليه فيها فى حكم السرقة ذلك أن الشارع بنصه على السرقة محددة فى المادة ٧/ج من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ يكون قد أفصح عن إرادته فى أنها وحدها ذات الأثر فى قيام هذا الظرف المشدد فى جريمة إحراز السلاح ، دون غيرها من جرائم أخرى لم ينص عليها — بطريق القياس — ولا محل أيضا لإعتبار هذه الجريمة من جرائم الإعتداء على المال فى حكم المادتين ٧/ه و ٢٦/٣ من هذا القانون ، ذلك أن جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها المؤثمة بالمادة ٣٤٢ هى من جرائم الاعتداء على أوامر السلطات فالمصلحة المعتدى عليها ليست ملكية الغير وإنما هى أوامر السلطات التى أمرت بالحجز على المال ، ولا تتحقق هذه الجريمة بمجرد الاستيلاء على المال وإنما بعدم تقديمه بقصد عرقلة التنفيذ عليه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١١)

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) عقوبة . " إيقاف تنفيذها . الإيقاف الشامل " . سيارات . سرقة .

(أ) تقدير الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . من إطلاقات محكمة الموضوع .

(ب) لا صلة بين حكم المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور وبين قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة السرقة المقامة ضده .

---

١ — إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله — هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة للقانون — مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية . وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الموضوع ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه .

٢ — لا محل للقول بأن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة إذا حكم عليه لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة أن تجعل أمر إيقاف تنفيذ العقوبة — المقضى بها على الطاعن

فى جريمة السرقة المقامة ضده — شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم ، وذلك لإنقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر إعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بجريمة السرقة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة بصفته من المحترفين لنقل الأشياء فى العربات سرق الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لسيد محمد أبو العلا . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٧/٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت غيابيا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن فى جريمة سرقة وأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة دون أن يجعل الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة عليه مما أدى بإدارة المرور — والطاعن قائد سيارة — إلى رفض تجديد رخصة قيادته فبات هو وأهله مشردين . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أنه لما كانت المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تقضى بأن سحب الرخصة — فى حالة الحكم على قائد السيارة لمخالفة هذا القانون أو القرارات المنفذة له — لا يكون إلا بحكم القاضى ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يجعل إيقاف تنفيذ عقوبة السرقة التى قضى بها وقفا شاملا أما وهو لم يفعل ذلك ، أو يشر إليه ، فقد غدا معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله – هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة للقانون – مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية . وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضي الدعوى ، ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ، وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين الأسباب التي أقام عليها أمره بوقف تنفيذ العقوبة في جريمة السرقة التي دان الطاعن بارتكابها ولم ير جعل الإيقاف شاملا للآثار الجنائية المترتبة على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا أما القول بأن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضي سحب رخصة قائد السيارة إذا حكم عليه لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضي من المحكمة أن تجعل الإيقاف شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم فإنه نعي لا محل له لانقطاع الصلة بين حكم هذه المادة التي يقتصر إعمالها على مخالفة أحكام قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن بجريمة السرقة .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٢)

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ القضائية :

(أ) صابون . بيانات وعلامات تجارية . غش . قانون . " إلغاؤه " .

الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح .

اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون — استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ — ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، و بالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى لحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .

(ب) صابون . " إجراءات أخذ العينة " . إثبات . " إثبات بوجه عام " . غش . قانون . " إصداره " .

لا بطلان على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها و إخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ .

خضوع إثبات الغش فى صناعة وتجارة الصابون لقواعد الإثبات العامة .

ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم . علة ذلك ؟

(ج) دفوع . " الصفة فى الدفع " . " الدفع ببطلان إجراءات أخذ العينة " . صابون . " إجراءات أخذ العينة " .

لا صفة للطاعن فى الدفع ببطلان إجراءات أخذ عينة صابون أخذت من محل متهم آخر.

(د، هـ) صابون . غش . بيانات وعلامات تجارية . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى .

(د) وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا . إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ .

(هـ) علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .

صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية .

---

١ — القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون صدر بعده قرار من مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء، وإلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤، بالغاء استصدار مراسيم ، وأشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية

والقوانين المعدلة له وأسقط الاشارة إلى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا ، وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع وانتهجه فى القرارات السابقة والتى كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان . يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ على ما سلف .

٢ — لم تنص التشريعات الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ على البطلان جزاء على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها وإخطار صاحب الشأن بنتيجتها كما فعل القانون الملغى ، إذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون إلى قواعد إثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فإذا اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس .

٣ — إذ كان القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لأحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، فإن ذلك — على ما أولته محكمة النقض — لا يقيد المحاكم ، لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقريره .

٤ — متى كان الثابت أن العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن بل من محل متهم آخر فى الدعوى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه .

٥ — نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا ، فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على القطع ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينه . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى

أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لانطباقه على واقعة الدعوى فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون أو الإخلال بحقه فى الدفاع .

٦ — إن علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل التذرع بجهله و إلا تأدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون . يدل على ذلك — فى خصوص صناعة الصابون — أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد أن نص فى المادة الثانية منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو استيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ٪ على الأقل من الوزن المرقوم على القطع أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠ ٪ من مجموع الأحماض ، أوجب فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر — فى هذه الحالة وحدها — زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما ، ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية ، وبذلك فان الشارع يكون قد اعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع استثناء لاعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم أول المنصورة : (المتهم الأول) عرض للبيع صابونا مغشوشا مع علمه بذلك . (المتهم الثانى) باع صابونا مغشوشا مع علمه بذلك . (المتهم الثالث) أنتج صابونا مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمواد ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل والمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ١/٣٤ و ٣٦ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الثالث والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى حضوريا ببراءة المتهمين الأول والثانى مما أسند إليهما من إتهام وغيابيا للمتهم الثالث بحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف تنفيذ العقوبة والمصادرة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إنتاجه صابونا مغشوشا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المادة الرابعة من القانون رقم ٨٧ سنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة الصابون الذى ينطبق وحده على واقعة الدعوى قد أوجب إخطار صاحب الشأن بنتيجة تحليل العينة فى ميعاد غايته خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر وإلا سقط الإجراء المترتب على أخذ العينة وأعتبر كأن لم يكن . وقد دفع الطاعن بذلك

إلا أن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه إجترأ فى الرد على هذا الدفع بإنطباق القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش الذين لم يرتبا بطلانا على مخالفة إجراءات أخذ العينة وقد طلب الطاعن فى مذكرته المؤرخه ١٩٦٧/١١/٥ ضم دفتر أحوال مباحث التموين الثابت به إبلاغه فى ١٩٦٦/١٢/٢٧ بأن بعض الشحوم الواردة من الخارج والمسلمة إليه من وزارة التموين تبين أن بها ماء قاصدا بذلك التدليل على أن الماء الذى وجد بالشحوم التى تدخل فى صناعة الصابون لا يد له فيه ولا يسأل عنه ، كما أشار فى دفاعه أمام محكمة الدرجة الثانية إلى أن الشحوم المستورده تختلط بالماء عند تفريغ البواخر وهو ما لا يستطيع الطاعن كشفه بوسائله ، وأن وزارة التموين هى الجهة الرسمية المنوط بها التحقق من سلامتها وملاءمتها لصناعة الصابون دون الطاعن مما ينفى عنه العلم بالغش، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه أثبت أن الطاعن أنتج فى مصنعه بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٠ صابونا يحمل علامة تجاريه هى " نجوم الجمهورية " ٢٥٠ جرام ا.م نمرة ٢ — وأنه باعه للمتهم الثانى فى الدعوى وهذا باعه بدوره إلى المتهم الأول الذى أخذت عينات من محله تبين من تحليلها أنها غير مطابقة للصابون رقم ٢ زنة ٢٥٠ جرام لأن نسبة الأحماض الدهنية والرهنية والراتنجية بالعينة ٤٤٪ من الوزن مقابل ٥٠٪ على الأقل من الوزن المرقوم على الصابون طبقا للقرار الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم صناعة الصابون ودال على أن الطاعن هو المنتج لهذا الصابون بما يؤدى إليه من وجوه الأدلة ثم عرض لدفاعه المبين فى الطعن ورد عليه بقوله : "وحيث إن ماساقه المتهم من أن الشحوم تختلط ببخار الماء عند تفريغ البواخر فإنه فضلا عن أن الأوراق خالية من الدليل على ما ساقه المتهم فى هذا الصدد، فإنه يضاف إلى ذلك أن المتهم صاحب مصنع لإنتاج الصابون و بالتالى فان فى مقدوره فنيا أن يتأكد فى مصنعه من مطابقة نسبة الدهون لما أوجبه القانون " . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى الواقع ، سديد فى القانون ذلك بأن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٨ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون قد صدر بعده قرار من مجلس

الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون بالاستناد إلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وهو الاعلان الذى جعل فى المادة التاسعة منه السلطة التشريعية لمجلس الوزراء وإلى القانون رقم ٦٥٨ سنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم ، وأشار فى ديباجته إلى الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والقوانين المعدلة له ، وأسقط الاشارة إلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر ، والذى كان يعتبر فى مادته السابعة الجرائم المنصوص عليها فيه مخالفات لا جنحا وهذا الاسقاط للقانون جاء على خلاف ما استنه الشارع واتجه فى القرارات السابقة ، والتى كانت تصدر بالاستناد إليه . فقرار مجلس الوزراء سالف الذكر - والذى يجمع بين القانون والمرسوم فى قوته الملزمة يعتبر ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف البيان ، يدل على ذلك أنه لم يشر فى ديباجته إليه كما سبق ، وأنه أعاد تنظيم ما كان ينظمه القانون والمراسيم السابقة على صدوره فى شأن صناعة وتجارة الصابون ، وآخرها المرسوم الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، تنظيما كاملا متناولا ما كانت تتناوله من أحكام ومنها أنواع الصابون ورتبه والعناصر الداخلة فى تكوينه كما تناول جريمتى الغش والخديعة محيلا فى العقاب عليهما إلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش كما أحال إلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يوجب فى المادة ٢٧ منه أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة واعتبر فيما يختص بتطبيقه بيان العناصر الداخلة فى تكوين البضاعة بيانا تجاريا بحسب ما نص عليه فى المادة ٢٦ منه وعاقب على مخالفة ذلك بعقوبة الجنحة فى المادة ٣٤ منه وهى من المواد التى أحال إليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥١ على ما سلف . ولما كان أى من هذه التشريعات المنطبقة على واقعة الدعوى بعد إلغاء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ بما تضمنه فى مادته الرابعة من بطلان أخذ العينات إذا لم يخطر صاحب الشأن بنتيجتها فى الميعاد الذى حدده لم ينص على البطلان جزاء على مخالفة الإجراءات الخاصة

بأخذ العينة وتحليلها وإخطار صاحب الشأن بنتيجتها — على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة — إذ لم يكن غرض الشارع أن يخضع الغش فى صناعة وتجارة الصابون إلى قواعد إثبات خاصة ، بل هى تخضع للقواعد العامة فإذا إطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات ولم يساوره ريب فى أية ناحية من نواحيه سواء من جهة أخذ العينة أو من جهة التحليل ذاتها أوقع حكمه على هذا الأساس وإذ كان القرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ قد صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٩ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ونص فى مادته الرابعة على أن تؤخذ العينات لتحليلها وفحصها طبقا لأحكام القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر من وزير التجارة والصناعة تنفيذا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وكان هذا القرار قد نص فى المادة الخامسة منه على بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، فإن ذلك ، على ما أولته هذه المحكمة كذلك ، لا يقيد المحاكم لأن القرار المذكور تجاوز بهذا النص السلطة التى أمده بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وقرار مجلس الوزراء فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ ويبقى لهذه المحاكم أن تقدر أدلة الدعوى حسبما تطمئن هى إليه دون التفات لهذا الجزاء الذى جاء مشوبا بتجاوز السلطة اللازمة لتقديره . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أبدت إطمئنانها إلى الإجراءات الخاصة بأخذ العينة ونتيجة تحليلها ، ودانت الطاعن بناء على ماثبت لها من تقرير التحليل ، فإن المجادلة فى ذلك لا تصح . ومن جهة أخرى فإن العينة التى دفع ببطلان الإجراءات الخاصة بها لم تؤخذ من محل الطاعن ، بل من محل المتهم الأول فى الدعوى والذى قضى ببراءته وهو وحده صاحب الصفة فى التمسك بالبطلان المقرر فى القانون لمصلحته هو دون غيره ، ومن ثم فلا صفة للطاعن فيما دفع به من بطلان إجراءات أخذ العينة ولا وجه لما نعاه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن مذكرة الطاعن المؤرخة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ إنما أشارت إلى بلاغ قدمه إلى إدارة التموين عن شحوم تسلمها من شركة مصر للإستيراد وجدت مختلطة بالماء فى بعض البراميل فى الفترة من ١٩٦٦/١٢/٢٤ إلى ١٩٦٦/١٢/٢٧ وهى واقعة مستقلة عن الواقعة التى دين بها الطاعن متراخية عنها فى الزمن بما يجاوز العام ، وليس من شأنها — بفرض صحتها — أن تندفع بها التهمة المسندة إليه ومن ثم فقد كان من حق محكمة الموضوع

أن تعرض عما جاء فى هذه المذكرة من دفاع لا يسانده الواقع، ولا تعلق له بالنزاع المطروح . لما كان ذلك، وكان القرار الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون قد نص فى المادة الثانية منه على أن الصابون رقم ٢ هو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ./. على الأقل من الوزن المرقوم على قطعه أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر أحماضا دهنية وراتنجية ، مما يدل على تشدد القانون فى مراعاة نسبة تلك الأحماض حماية للمستهلكين وقضاء على الغش فى الصابون حتى لا يتأدى الأمر إلى الغش فى وزن الصابون وفى نسبة المواد النافعة الداخلة فى تكوينه معا فلا يجدى الطاعن ما يتذرع به من نقص الوزن فى الصابون الذى أنتجه عن الوزن المرقوم على قطعه ودخول بخار الماء فى تكوينه لأن ما يتعلل به من ذلك لا تندفع به التهمة المسندة إليه ، بل تتضمن غشا فى وزن الصابون ، فضلا عن الغش فى نسبة الأحماض الداخلة فى تكوينة . هذا وبفرض صحة ما يدعيه الطاعن فى طعنه كله فإن ما وقع منه من إنتاجه الصابون دون مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية بحسب البيان المرقوم على السلعة ، يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالعقوبة التى أوقعها عليه الحكم طبقا للمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن البيانات والعلامات التجارية وهو القانون الذى أعمله الحكم أيضا لإنطباقه على واقعة الدعوى ، فلا مصلحة له فيما أثاره فى طعنه كله من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، أو الإخلال بحقه فى الدفاع . ولما كان علم المتهم بالغش فيما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له ، إعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه ، ولا يقبل منه التذرع بجهله وإلا تأدى الأمر إلى تعطيل أحكام القانون ، يدل على ذلك — فى خصوص صناعة الصابون — أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٦ سالف البيان بعد أن نص فى المادة الثانيه منه على أنه لا يجوز صنع الصابون أو إستيراده أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع إلا إذا كان من أحد الأنواع والرتب المنصوص عليها فيها ومنها الصابون رقم ٢ وهو الصابون المحتوى عقب ختمه على ٥٠ ./. على الأقل من الوزن المرقوم على قطعه أو من الوزن الفعلى لهذه القطع عند التحليل أيهما أكبر ، أحماضا دهنية وراتنجية بشرط ألا تزيد نسبة الأحماض الراتنجية فيه على ٢٠ ./. من مجموع الأحماض ، أوجب

فى المادة الثالثة ألا تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى فى جميع الأنواع والرتب على حد معين واعتبر — فى هذه الحالة وحدها — زيادة نسبته مخالفة لا جنحة إذا كان المتهم حسن النية ، مما مفاده أن صنع الصابون الذى تقل فيه نسبة الأحماض أو تنقص عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين رقمى ٤٨ لسنة ١٩٤١ و٥٧ لسنة ١٩٣٩ اللذين أشار القرار فى ديباجته محيلا فى بيان العقوبة إليهما حسبما تقدم ولا يكون مخالفة إلا حين تزيد نسبة القلوى المطلق الكاوى عن النسبة التى حددها القرار بشرط أن يكون الصانع حسن النية وبذلك فإن الشارع يكون قد إعتبر علم الصانع بمخالفة ما يصنعه من الصابون للنسب القانونية للأحماض الدهنية والراتنجية قائما فى حقه بقيام موجبه من صنعه وهو ثابت على الدوام ، لا يستطيع المتهم أن يتذرع بجهله إلا فى حدود ما رخص فيه الشارع إستثناء لإعتبارات تيسيرية لا تنفى الأصل المقرر فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(١٣)

الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٨ القضائية :

تسعير جبرى . عقوبة . "عقوبة تكميلية" . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

وجوب القضاء بشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .

توجب المـادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٥/١٢/١٩٦٧ (لم ينشر).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية : باعا سلعة مسعرة (بطاريات جافة) بسعر يزيد عن السعر المحدد . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ والجدول الملحق . ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم كما استأنفته النيابة . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا للأولى وحضوريا اعتباريا للثانى بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة البيع بأكثر من السعر المحدد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عاقبهما بعقوبة الغرامة والمصادرة ولم يقض بشهر الحكم على واجهة المحل مما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة البيع بأكثر من السعر المحدد قد قضى بتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح توجب شهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه ، طبقا للنماذج التى تعدها وزارة التجارة والصناعة بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عقوبة الغرامة على المطعون ضدهما دون شهر ملخص الحكم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بشهر ملخص الحكم الصادر بالإدانة وتعليقه على واجهة المحل لمدة شهر بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١٤)

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

(أ،ب) جريمة. تزوير. إثبات. "إثبات بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

(أ) لم يعين القانون طريقا معينا لإثبات التزوير.

(ب) النعى على المحكمة عدم اجرائها تحقيقا لم يطلب منها. غير جائز.

(ج،د) جريمة. "أركان الجريمة". شروع. نصب. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ج) مجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه. يتحقق به جريمة الشروع فى النصب.

(د) اعتبار مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل شروعا. كشف المجنى عليه احتيال الجانى وامتناعه من تسليمه المال أو تسليمه له لسبب آخر فى نفسه. لا أثر له فى قيام الجريمة.

(هـ) جريمة. "جريمة مستحيلة".

كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة. شرط ذلك؟

(و) قصد جنائى. نصب. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

عدم لزوم التحدث عن ركن القصد الجنائى على استقلال. شرط ذلك؟

١ — لم يجعل القانون الجنائى طريقا معينا لإثبات التزوير .

٢ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٣ — يتحقق الشروع فى النصب بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على بنك أمريكا فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بأحد الفنادق لضبطهم . وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه وبين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور ، فان ما حصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة فى القانون .

٤ — الاصل أن مباشرة وسيلة الاحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى احتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هو المرشد السرى الذى لم يكشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى ، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الاحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الاحتيالية فيه وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع وما دامت الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، وما دام أن الجريمة قد خاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه .

٥ — إن كون المجنى عليه أحد رجال الشرطة السريين لا يجعل الجريمة مستحيلة ما دام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الاحتيال .

٦ — لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجانى فى جريمة النصب على استقلال ما دام الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد المتهمين كان ظاهرا وهو اقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم قصر النيل : شرعوا فى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لمجهول وكان ذلك بالإحتيال لسلب ثروة المجنى عليه بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقعة مزورة هى وجود شيك صحيح معهم بعملة أجنبية وصالح للصرف والإستيلاء بالعملة المحلية على خلاف الحقيقة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إكتشاف أمرهم . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — بعد أن أضافت تهمة تزوير الشيك موضوع التهمة الأولى قضت حضوريا عملا بالمواد ٢١٥ و ٢٣٦ و ٢ / ٢٣٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بالقبول والنقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليهما الآخرين . أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية وقضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى

المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى نصب ، قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم ومحاضر الجلسات قد خلت مما يفيد فض المحكمة للظروف المحتوى على الشيك المدعى بتزويره مما يبدو معه أنها فضته فى غيبة المتهمين واطلعت عليه دون أن تشركهم فى هذا الإطلاع وتسمع دفاعهم فى شأنه ولم تجر المحكمة تحقيقا تتثبت به بالوسائل الفنية من تزوير ذلك الشيك كما لم يحدد الحكم شخص المجنى عليه فى الدعوى وساير الإتهام فى أنه مجهول مع أن وجود مجنى عليه فى جريمة النصب أمر لازم حتى تقاس عليه وتوزن به الطرق الإحتيالية التى أستعملت معه . هذا إلى أن الحكم قد خلا من بيان الفعل المادى الذى إرتكبه الطاعن ، ولم يبين الأدلة التى بنى قضاءه عليها ولا مؤدى الإعتراف المنسوب صدوره إلى الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين ، ولم يستظهر القصد الجنائى فى الجريمة المسندة إليهم ، وجاءت أسبابه مشوبة بالغموض والإبهام بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من أوجه الطعن أن المظروف المحتوى على الشيك المزور قد فض بالجلسة التى صدر فيها الحكم الإستئنافى الغيابى ، وأثبت رئيس المحكمة على المظروف إطلاعها عليه ، وبقى المظروف بعد ذلك مفضوضا ضمن أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة . ولما كان الثابت بالحكم أن المحكمة — فى حدود سلطتها التقديرية — قد إقتنعت بإعتراف المتهمين فى محضر الضبط بتزوير الشيك وبعلمهم بتزويره عند شروعهم فى بيعه ، وكان الطاعن لم يدع أن المظروف كان مغلقا فى جلسة المرافعة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أو أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على الشيك المزور وحيل بينه وبين الإطلاع عليه وسماع دفاعه فى شأنه بما يفنده ، وكان

للمحكمة أن تستند إليه فى حكمها كعنصر من عناصر الدعوى ما دام كان مطروحا على بساط البحث أمامها ، فليس للطاعن أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة على هذا الشيك وعرضه عليه . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات التزوير طريقا معينا ، وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين للتثبت من صحة الشيك أو عدم صحته ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين أعدوا شيكا مزورا بمبلغ عشرة آلاف دولار مسحوبا على " بنك أمريكا " فرع سويسرا واشتركوا فى عرضه للبيع على الشاهد سيد ابراهيم عطا الذى تظاهر بقبول هذا العرض وسارع إلى إبلاغ رجال مكتب مكافحة تهريب النقد بوزارة الداخلية الذين طلبوا منه مسايرة المتهمين وتقديم أحد المرشدين السريين لهم على أنه المشترى للشيك وأعدوا كمينا بفندق شبرد لضبطهم وبعد أن زودوا المرشد السرى بمبلغ من النقد المصرى بما يقابل قيمة الشيك وتم اللقاء بينه و بين المحكوم عليهما الآخرين فى الفندق ، قاموا بضبط أولهما وهو يسلم الشيك إلى المرشد السرى ، ثم بان لرجال الشرطة بعد الضبط أن الشيك مزور، فإن ماحصله الحكم على الصورة السالفة البيان تتحقق به جريمة الشروع فى النصب كما هى معرفة به فى القانون ، ذلك أن الشروع يتحقق بمجرد البدء فى استعمال وسيلة الإحتيال قبل المجنى عليه . ولما كان المجنى عليه فى هذه الدعوى حسبما وقفت وقائعها عنده هوالمرشد السرى الذى لم يكتشف أن الشيك مزور إلا بعد ضبطه وقد كان الغرض من عمل الكمين أصلا هو ضبط الطاعن وزميليه متلبسين بجريمة التعامل فى نقد أجنبى — وكان الأصل أن مباشرة وسيلة الإحتيال بالفعل تعد شروعا معاقبا عليه حتى ولو فطن المجنى عليه إلى إحتيال الجانى فكشفه وامتنع عن تسليمه المال أو سلمه بالفعل ولكن لسبب آخر فى نفسه . لما كان ما تقدم، فإنه لاتثريب على المحكمة إن هى لم تحدد شخصية المجنى عليه الذى كان مقصودا أصلا بهذا الإحتيال للتحقق من مدى تأثير الطرق الإحتيالية فيه وانخداعه بها ما دام أن الجريمة قد وقفت عند حد الشروع ومادامت الطرق الإحتيالية التى استعملها الجانى من شأنها أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه ، ومادام أن الجريمة قد خاب أثرها

لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه ، ولا محل للقول بأن هذه الجريمة مستحيلة لكون المجنى عليه هو أحد رجال الشرطة السريين مادام لم يثبت أنه كانت لديه معلومات خاصة عن نشاط الجانى المريب فى هذه الجريمة وأنه استعان بهذه المعلومات لكى يقبض عليه فيها مما يعتبر مؤثرا فى تقدير معيار الإحتيال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الوقائع بما يدل على أن مراد الطاعن وزميليه كان ظاهرا وهو إقتراف الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه ، فإن التحدث عن ركن القصد الجنائى على استقلال يكون غير لازم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى — المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه — قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى النصب التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال سيد ابراهيم عطا ، ومما أثبته الضابطان عبد الحليم المحلاوى وجلال مهنا فى محضريهما بما تضمناه من أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد إعترفوا بأن الشيك مزور وكانوا يعلمون بتزويره وبأنهم كانوا يرغبون فى بيعه ، ومن أقوال الرائدين أحمد كامل عارف ومحمد عبد المقصود ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(١٥)

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ القضائية

إختلاس. "إختلاس الأشياء المحجوزة". تبديد. دفوع. حكم. "تسبيبه تسبيب غير معيب".

الدفع بعدم العلم بيوم البيع. محله ؟ أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد.

الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجود المحجوزات، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية: بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محكمة الاسكندرية الإبتدائية. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الرمل الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة ٥٠ قرشا لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات جنائية. عارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة

ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العـامة ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية — بهيئـة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم علمه بيوم البيع إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى . كما أن أوراق الدعوى جاءت خالية من دليل على إعلان الطاعن بيوم البيع وبذلك تفقد الجريمة ركنا من أركانها .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله إنها تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤ توقع حجز قضائى ضد المتهم لصالح محكمة إسكندرية الإبتدائية على الأشياء الموضحة بمحضر الحجز وفاء للمبلغ الثابت به وتحدد للبيع يوم ١٩٦٦/٤/٢٣ تأجل إلى يوم ١٩٦٧/٥/٢٤ وفى هذا اليوم توجه المحضر لإجراء البيع فلم يجد الحارس ولا المحجوزات فأبلغ بالتبديد . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الأشياء المحجوزة لم تكن موجودة لدى انتقال المحضر للبيع فى الموعد المحدد له ، وكان الأصل أن محل الدفع بعدم العلم بيوم البيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع التى أطمأنت لمـا أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجود المحجوزات ، فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص . لمـا كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل .

(١٦)

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ب) عمل . جريمة . إرتباط . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الارتباط بين الجرائم" . محكمة النقض . "سلطتها" .

(١) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ؟

(ب) تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ؟. الأصل فيه أنه موضوعى . متى يخضع لرقابة محكمة النقض ؟ لا ارتباط بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل من عماله و بين جريمة عدم منحه هؤلاء العمال أجازات المواسم والأعياد . المادتان ٦٢/١ ، ٦٩/١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ ــ مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة .

٢ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ــ إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى

إليه من قيام الارتباط بينها ، فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفا لكل عامل يتضمن البيانات المقررة ، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعماله أجازات المواسم والأعياد ، لا يحمل قضاءه، ذلك أن سياق نص المادتين ١/٦٢ و ١/٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل يدل على أن إخلال صاحب العمل بواجب إمساك ملف خاص بكل عامل وإثبات البيانات التى أشارت إليها المادة ١/٦٩ فيه أمر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله أجازات الأعياد ، وبالتالى لا يكون هناك ثمت ارتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة (أولا) لم يقم بتحرير عقد عمل باللغة العربية من نسختين لكل عامل (ثانيا) لم يقم بانشاء ملف لكل عامل يتضمن البيانات المقررة (ثالثا) لم يقم بمنح العمال أجازات المواسم والأعياد الرسمية — وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل من عماله الثمانية عشر عن كل من التهم الثلاث. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـــوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى التهمة الأولى

بقصرها على التعدد بتسعة عمال و بتعديل الحكم بالنسبة إلى التهمتين الثانية والثالثة بتغريم المتهم عنهما ٢٠٠ قرش تتعدد بعدد العمال الثمانية عشر . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى عدم إنشاء إضبارة (ملف) لكل عامل وعدم منح عماله إجازات المواسم والأعياد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعمل فى حقه حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة تأسيسا على أن الاجازات التى يحصل عليها العامل عنصر من عناصر الملف الخاص به فى حين أن التزام صاحب العمل بمنح العامل إجازات الأعياد وفقا للمادة ١/٦٢ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ مستقل تماما عن التزامه المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من ذلك القانون بانشاء ملف خاص لكل عامل بما مؤداه أنه ليس ثمة ارتباط بين الجريمتين فى مفهوم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٦٧/٧/٢٦ بدائرة قسم الأزبكية ١ - لم يتم بتحرير عقد عمل من نسختين لكل عامل ٢ - لم يقم بانشاء إضبارة لكل عامل ٣ - لم يقم بمنح العمال إجازات المواسم والأعياد الرسمية وطلبت النيابة معاقبته بالمواد ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٥٩ و ٢١٥ و ٢٣١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريمه مائتى قرش عن كل من عماله الثمانية عشر عن كل من التهم الثلاث . فعارض فى هذا الحكم وقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا . فاستأنف وقضت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى بقصرها على التعدد بتسع عمال ، وبتعديل الحكم بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة بتغريم المتهم عنهما مائتى قرش تتعدد بقدر عدد العمال الثمانية عشر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية

بالجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، إنتهى إلى تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه فى قوله " إن الملف الخاص بكل عامل أو إضبارته يجب أن تتضمن وفق القانون إجازاته التى حصل عليها ، فعدم إنشاء ملف يتضمن كل هذه البيانات يجعل التهمة الثالثة عنصرا من عناصر التهمة الثانية ويتعين تطبيق المادة ٣٢ فى شأنها " . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع — إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين الثانية والثالثة سالفتى الذكر لا يحمل قضاءه ، ذلك بأن المادة ١/٦٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أنه " لكل عامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على ألا تزيد على عشرة أيام فى السنة " ونصت المادة ١/٦٩ منه على أنه " على صاحب العمل أن ينشىء إضبارة (ملف) خاصة لكل عامل يذكر فيه إسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية (وضعه العائلى) وتاريخ إبتداء خدمته وأجره مع بيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التى وقعت عليه وبيان ما يحصل عليه من إجازات إعتيادية أو مرضية وتاريخ إنتهاء الخدمة وأسباب ذلك " . فقد دلتا على أن إخلال صاحب العمل بواجب إمساك ملف خاص بكل عامل وإثبات البيانات التى

أشارت إليها المادة ٦٩/١ فيه أمر مستقل تماما ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله إجازات الأعياد ، وبالتالى لا يكون هناك ثمت إرتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف ، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة المسندتين إلى المطعون ضده .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(١٧)

الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) نقض . "أسباب الطعن بالنقض . التوقيع عليها". محاماة .

(أ) وجوب توقيع أسباب الطعن المقدم من المحكوم عليه من محام مقبول أمام محكمة النقض .

(ب) إعتبار ورقة الأسباب لغوا عديم الأثر ولو كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب محام وعليها طابع دمغة يحمل اسمه . مادام لم يوقع على الورقة ذاتها .

---

١ — إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها .

٢ — *جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا* للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود فى المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

سالف البيان ، على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها و إلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ... ... ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى إلا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن . ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الوايلى محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا « حشيشا » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر ذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمه ألفى جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٩ من يناير سنة ١٩٦٨ فقرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض فى ١١ يناير سنة ١٩٦٨ وقدمت فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها حتى فوات ميعاد الطعن ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض و إيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ

النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهـــذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت منه على الوجه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضا سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود فى المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ — سالفة البيان على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ... ... ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى إلا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن ، لما كان ذلك فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(١٨)

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) سبق إصرار .

سبق الاصرار . ماهيته ؟ إثبات توافره ؟

(ب) سبق إصرار. اشتراك . إتفاق . إثبات ."إثبات بوجه عام". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

مجرد اثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

(ج) جريمة . "أركانها" . باعث . حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة . الخطأ فيه . لا تأثير له فى سلامة الحكم .

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة و إنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٢ — إن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها ، وليست المحكمة ملزمة

بيان وقائع خاصـــة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

٣ ـــ الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها والخطأ فيه ـــ بفرض وقوعه ـــ لا يؤثر فى سلامة الحكم، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها بما أورده على ثبوتها فى حقه من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : (أولا) قتلوا فهيمة مصطفى صابر عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لذلك سكينا وتوجهوا إلى منزل المجنى عليها وما أن ظفروا بها حتى أمسكوا بها وانهال المتهم الأول عليها طعنا بالسكين فأصيبت بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . (ثانيا) أحدثوا بسعديه صالح إمام عمدا الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لها علاج أقل من عشرين يوما . المتهم الأول أيضا : (١) أحدث عمدا بأوعاد محمد ماضى جمعه الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لها علاج أقل من عشرين يوما (٢) أحدث عمدا بمحيى إسماعيل السيد الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لها علاج أقل من عشرين يوما . (٣) أحدث عمدا بعبد الله على محمد الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تقرر لها علاج أقل من عشرين يوما . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث والرابع بالسجن ثلاث سنوات وذلك على اعتبار أن المتهمين أحدثوا بفهيمة مصطفى جابر الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا

من ذلك قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتها وكان ذلك مع سبق الاصرار .
فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الأول والثانى و إن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن وآخرين بجريمة الضرب المفضى إلى موت مع سبق الإصرار قد أخطأ فى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دان الطاعن بالاستناد إلى أقوال كل من النسوة الثلاث أوعاد محمد ماضى وسعديه صالح إمام وفهيمه مصطفى جابر ، ونسب إلى الأولى منهن أنها قررت فى التحقيقات أقوالا عن كيفية وقوع الاعتداء على المجنى عليها الأولى ودور كل من الجناة فى الجريمة التى دينوا بها ، فى حين أن أقوال كل منهن فى التحقيقات مغايرة ولا تتفق مع ما حصله الحكم منها ، ثم إن الحكم أرجع سبب الحادث إلى رغبة المتهمين فى ارتكاب الفحشاء مع المجنى عليها الأولى و باقى النسوة والاستيلاء على نقودهن ، مع أنه ثابت من محضر ضبط الواقعة أنه ورد على لسان بعض شهود عينهم الطاعن فى طعنه ، سبب آخر للحادث وهو رغبة المحكوم عليه الأول فى تطهير المنطقة من شرور المجنى عليها الأولى و إبعاد أذاها من شقيقه ، هذا وأن ماأورده الحكم فى معرض استظهاره لظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن غير سائغ ولا يوفره وليس له أصل فى الأوراق ، كما أن المحكمة لم تعن ببيان ظروف اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليها الأولى الذى أشارت إليه فى مدونات حكمها وكيفية حصوله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن وآخرين قضى بادانتهم قد بيتوا النية واتفقوا فيما بينهم على الاعتداء على المجنى

عليها الأولى فهيمه مصطفى جابر انتقاما منها لرفضها الاستجابة إلى ما سبق أن طلبوه منها من إرتكاب الفحشاء معها ومع باقى النسوة اللاتى يحضرن إليها و إمدادهم بالمال فجمعوا شملهم وقصدوا إلى منزلها وكان أولهم ... ... قد أعد سكينا أخفاه فى جيبه وما أن ظفروا بها حتى أمسك بها الطاعن وآخرون واستل الأول سكينا من جيبه وانهال عليها طعنا فى عدة مواضع من جسمها محدثا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياتها دون أن يقصد من ذلك قتلها ـ ثم تابع اعتداءه على المجنى عليهما أوعاد محمد ماضى وسعديه صالح إمام اللتين كانتا فى منزل المجنى عليها الأولى آنذاك كما اعتدى على عبد الله على محمد ومحيى إسماعيل السيد اللذين حضرا على صوت الاستغاثة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن وزملائه المحكوم عليهم أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليهم فى محضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة ومن أقوال باقى شهود الإثبات ومما جاء بتقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية ، و بعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عن واقعة الدعوى وفى صورة منسقة لا تناقض فيها وتتفق وسلامة ما استخلصته منها ـ عرض إلى ظرف سبق الإصرار وكشف عن توافره فى حق الطاعن وزملائه فى قوله "وحيث إن ركن سبق الإصرار لدى المتهمين ـ من بينهم الطاعن ـ ثابت من ظروف الدعوى وملابساتها ذلك أن المتهمين اجتمعوا وقصدوا مسكن المجنى عليها ومع أولهم سكينا أعدها للاعتداء عليها ثم اقتحموا مسكنها وفاجأوها بالاعتداء على الصورة السالف بيانها دون سبب وقتى يدعو لذلك و بعد أن سألها أولهم عن سبب عدم تركها المسكن وقد أحدث بها أولهم ثمان وعشرين اصابة بالسكين بينما الباقون يمسكون بها ليمكنوه من الإعتداء بما يدل على التشفى والحقد الدفين فى نفوسهم و بالتالى سبق اتفاقهم على اقتراف الجريمة بما يتفق معه مساءلتهم جميعا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه" . ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه المحكوم عليهم جميعا واتفاقهم السابق على الاعتداء على المجنى عليها الأولى ومن يتواجد فى منزلها من النسوة، وكان الطاعن لم ينف عن نفسه فى أسباب طعنه عدم تواجده على مسرح الجريمة مع باقى زملائه و بالذات أثناء واقعة اعتداء المحكوم عليه الأول على المجنى عليها الأولى بل على النقيض من ذلك فقد سلم فى طعنه بمساقررته

المجنى عليها أوعاد محمد ماضى جمعه فى تحقيقات النيابة من أنه والمحكوم عليه الثالث كانا قد أمسكا بالمجنى عليها الأولى بقصد سرقة نقودها دون أن يقصدا ايقاع الأذى بها واقتصرت منازعته لها فيما عادت إليه هذه الشاهدة ونسبته إليه من أنه كان يضرب المجنى عليها الأولى المذكورة بقدميه . كما سلم كذلك بما قررته المجنى عليهما سعدية صالح امام وعبد الله على محمد من مشاهدتهما له على مسرح الجريمة وقت حصولها . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار من اجماع الطاعن وزملائه المحكوم عليهم سويا وتوجههم إلى منزل المجنى عليها الأولى ومع أولهم سكينا متفقين على الإعتداء عليها ثم اقتحامهم المسكن ومفاجأتهم للمجنى عليها الأولى بالاعتداء عليها دون سبب وقتى يدعوهم لذلك . ولما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن سبق الاصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لايكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج — وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره ، وعلى أن مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غيرما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار . لما كان ما تقدم ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد من قالة الخطأ فى الاسناد والقصور والفساد فى الاستدلال لايكون سديدا . أما ماينعاه الطاعن على الحكم من دعوى الخطأ فى بيان سبب الحادث فمردود بأن الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها والخطأ فيه — بفرض وقوعه — لايؤثر فى سلامة الحكم ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وزملائه المحكوم عليهم بما أورده على ثبوتها فى حقهم من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وإذ دلل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار والاتفاق السابق على الاعتداء على المجنى عليها الأولى ومن يتواجد بمنزلها من النسوة تدليلا سليما ولم يكن سبب الجريمة عنصرا من العناصر التى إستند عليها فى ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غيرأساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(١٩)

الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ القضائية

إشتباه . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

عودة المشتبه فيه إلى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة . وجوب معاقبته بعقوبتى الحبس والوضع تحت المراقبة .

لم يجز المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، طبقا للمادة السابعة منه ، الاجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس إلا إذا كان المشتبه فيه قد عاد إلى حالة الاشتباه بعد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما . ولما كان المتهم قد عاد إلى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فإنه كان يتعين إعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار إليه القضاء بعقوبة الحبس بالاضافة إلى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا عاد إلى حالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية رقم ٤١٧٧ سنة ١٩٦٥ أبو قرقاص مع سبق الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس لاشتباه فى القضية ٢٣٣٧ سنة ١٩٦٢ جنح أبو قرقاص . وطلبت عقابه

بالمواد ٥ و ٢/٦ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة أبو قرقاص الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة مدة ستة أشهر مع النفاذ تبدأ من وقت إمكان التنفيذ عليه . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف كل من النيابة العامة والمتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة مدة سنة تبدأ منذ إمكان التنفيذ عليه بها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه دان المطعون ضده فى جريمة العود للاشتباه طبقا للفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وقضى بوضعه تحت المراقبة لمدة سنة مع أن المادة المذكورة توجب القضاء بعقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم .

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تنص على أنه (يعاقب المشتبه فيه بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين . وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت المراقبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين) ولم يجز القانون طبقا للمادة السابعة الاجتزاء بعقوبة المراقبة فقط دون الحبس إلا إذا كان المشتبه فيه قد عاد إلى حالة الاشتباه بعد سبق إنذاره بأن يسلك سلوكا مستقيما، لما كان ذلك ، وكان المتهم قد عاد إلى حالة الإشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة ، فإنه كان يتعين إعمالا للفقرة الثانية من المادة السادسة المذكورة القضاء بعقوبة الحبس بالإضافة إلى عقوبة المراقبة المقضى بها فى الحكم ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٠)

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ،ج) عقوبة . " تطبيقها " . " العقوبة التكميلية " . إرتباط . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام الارتباط بين الجرائم " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(ا) مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

(ب) تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتباط جريمة عدم تقديم أنفار دودة القطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة .

خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .

(ج) العقوبات التكميلية . طبيعتها ؟
التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره .

---

١ — إن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

٢ – من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من تهمتى عدم تقديم أنفار مقاومة دودة القطن وعدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة على الرغم من قيام الارتباط بينهما فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار جريمةواحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما .

٣ – الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل . وبما أن إجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فانه لا محل للنعى فى الحكم على إزالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ يونيو سنة ١٩٦٧ بدائرة كفر الزيات : ١ – وهو حائز لأرض زراعية منزرعة قطنا لم يخرج أنفار المقاومة ٢ – وهو حائز لأرض زراعية لم يتواجد بها أثناء عملية المقاومة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧٣ ج و ١/٩٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادتين ١ و ٦ من قرار وزير الزراعة ٧٩ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة كفر الزيات الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم حبسا بسيطا لمدة أربعة

أيام عن التهمتين مع تنفيذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقته . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الآتى : (أولا) بالنسبة للتهمة الأولى بحبس المتهم ٤٨ ساعة حبسا بسيطا عنها (ثانيا) بالنسبة للتهمة الثانية بحبس المتهم ٤٨ ساعة حبسا بسيطا عنها مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقته بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أنزل بالمطعون ضده عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى عدم تقديمه أنفارا لمقاومة دودة القطن بزراعته وعدم تواجده بها أثناء المقاومة على الرغم مما بينهما من ارتباط لا يقبل التجزئة و يقتضى توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى التى أثبتها فى حق المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٦٧/٦/٢١ لم يخرج أنفارا لمقاومة دودة القطن بزراعته ولم يتواجد بها أثناء عملية المقاومة ، فان فى ذلك ما يقطع بأن ما وقع منه إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، لأن هاتين الجريمتين المسندتين إليه و إن كان لكل منهما ذاتية خاصة ، إلا أنهما وقعتا لغرض واحد وهو التخلص من الأعباء والتكاليف والإجراءات التى فرضها عليه القانون وتستلزمها أعمال مكافحة آفة دودة القطن ثم الرغبة فى عدم معاونة الجمعية التعاونية المختصة فى تلك الأعمال اعتبارا بأنه لم يقصر فيها أو أن أرضه لا تحتاج إليها كما يستفاد من إنكاره للتهمتين فى جميع مراحل التحقيق ، كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق

المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها ، فان ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إلى المطعون ضده على الرغم من قيام الارتباط بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون واعتبار الجريمتين جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . ولما كان الأصل فى العقوبات التكميلية أنها تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء إلى أصله وأنها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، إلا أن التنصيص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل ، وبما أن إجراءات المقاومة المطلوبة كانت لازمة فى موسم زراعة القطن فى سنة ١٩٦٧ وقد انتهى موجبها بانتهاء الوقت الذى كان يجب أن تتخذ فيه ، فإنه لا محل للنص فى الحكم على إزالة أسباب المخالفة لورودها على غير محل .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبدالمنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(٢١)

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ب، ج، د) تلبس . قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . تعدى على الموظفين . عقوبة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". مواد مخدرة .

(أ) الأحوال التى يجوز فيها لرجل الضبط القبض على المتهم . المادة ٣٤ إجراءات .

العبرة فى تحديد العقوبة فى معنى المادة ٣٤ إجراءات بما يرد به نص القانون .

حق رجل الضبط فى القبض على المتهم بجريمة التعدى المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧/١ عقوبات .

(ب) كلما كان القبض على المتهم صحيحا . جاز تفتيشه .

(ج) صحة التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر المقبوض عليه .

(د) التفات الحكم عن الدليل المستمد من التفتيش إثر قبض صحيح . خطأ .

---

١ - أجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل

الحصر ومن بينها جريمة التعدى الشديد ولو فى غير أحوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، وإذ كان ذلك وكانت جريمة التعدى التى قارفها المتهم تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ ، ١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لهما عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم .

٢ — نص قانون الإجراءات الجنائية بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ، كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

٣ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنها تشهد بأن التفتيش كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، فإن التفتيش يكون صحيحا .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم قد وقع منه — وهو فى حالة سكر بين — تعد شديد على رجل الشرطه ، فإن ذلك مما يجيز قانونا القبض المتهم — ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة — ومن ثم إذ التفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش فإنه يكون خاطئا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة . أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا حشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة

الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز المخدر إستنادا إلى بطلان التفتيش الواقع عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على ما قال به من أن التفتيش يجب أن يتم فى حدود ما أسند للجانى بحثا عن دليل يعززه وفات المحكمة أن المتهم ارتكب جنحة تعد على أحد رجال الشرطة ، ومن ثم فإنه يصح القبض عليه ، ومتى صح القبض صح التفتيش ضرورة ، وأن الضابط كان من حقه تفتيش المتهم توقيا لمعاودة الاعتداء مما تبرره ظروف الحادث حسبما أثبتها الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده كان فى حالة سكر بين وأن الأهلين تحلقوا حوله فى الطريق العام ولما أراد الشرطى اقتياده إلى القسم تعدى عليه بالضرب فأبلغت شرطة النجدة ، فانتقل الضابط إلى مكان الحادث حيث وجد المتهم لم يفق من سكره وإذ رآه وضع يده فى جيبه بصورة ألقت فى روع الضابط الخوف من أن يخرج شيئا يعتدى به ففتش جيبه فعثر به على قطعة من الحشيش . ثم انتهى الحكم إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما نصه . . " حيث إن المسلم أن التفتيش يجب أن يتم فى نطاق ما أسند إلى الجانى بحثا عن دليل يعزز ما أسند إليه ، فما دام الشرطى محمد الجمل لم يذكر أن المتهم — المطعون ضده — إعتدى عليه بآلة ، فلم يكن من حق الضابط أن يفتشه . أما ما يتعلل به من تفتيشه للمتهم خوفا من أن يعتدى عليه بمناسبة وضع يده فى جيبه ، فلا يصلح مسوغا للتفتيش ، فالتخوف من التعدى ليس من الحالات التى تجيز التفتيش ، وبذا يكون تفتيش المتهم قد

تم بغير مسوغ قانونى وفى غير الحالات التى أجازها القانون مما يتعين معه قبول الدفع ببطلان التفتيش والقضاء ببراءة المتهم عملا بالمادتين ٣٠٤ ، و ٣٨١ من قانون الإجراءات " لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جنح معينة وردت فى القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة التعدى الشديد ولو فى غير أحوال التلبس ، متى وجدت دلائل كافية على إتهامه بالجريمة والعبرة فى تقرير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم . ولما كانت جريمة التعدى التى قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين ١٣٦ و ١/١٣٧ من قانون العقوبات الذى ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها ، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائى أن يقبض على المتهم . وإذ كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا ، كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش فى هذه الحالة كان لازما ضرورة إذ أنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه . وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبته من أن المتهم وقع منه تعد شديد وهو فى حالة سكر بين مما يجيز القبض عليه فى القانون — ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة — قد التفت فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذى وقع على إثر القبض ، فإنه يكون خاطئا متعينا نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(٢٢)

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، ج) مواد مخدرة. إثبات. "إثبات بوجه عام". "شهادة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إجراءات المحاكمة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". قصد جنائى. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

(أ) أخذ الحكم بأقوال الشاهد فى خصوص كيفية ضبط المتهم، وعدم أخذه بها فى صدد ما رواه عن إعتراف المتهم له بأنه يحرز المخدر بقصد الإتجار. لا يعيبه.

(ب) تجزئة أقوال الشاهد. حق لمحكمة الموضوع.

(ج) عدم إعتراض المتهم على قبول محاميه تلاوة أقوال الشاهد. حق المحكمة الإستغناء عن سماع الشاهد.

(د، هـ) مواد مخدرة. جريمة. "أركان الجريمة". قصد جنائى. دفوع. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(د) متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر؟

(هـ) كفاية إيراد الحكم ما يدل على توافر القصد الجنائى لدى المتهم. مثال.

١ — لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط المتهم ثم لا يعول على ما وراه عن إعترافه له بأنه أحرز المخدرات بقصد الاتجار ، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الإتجار وإنما روى ما سمعه من المتهم ولم تر المحكمة الأخذ بهذا القول لعدول المتهم عنه وعدم وجود ما يظاهر قولة الضابط .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

٣ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ومن ثم فإذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يبد اعتراضا على قبول محاميه تلاوة أقوال الضابط ولم يتمسك بسماع أقوال هذا الشاهد فإنه يكون من حق المحكمة أن تستغنى عن سماعه وتعول على أقواله فى التحقيقات .

٤ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

٥ — المحكمة غير مكلفة بالتحدث على إستقلال عن القصد الجنائى إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر المسندة إليه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ يوليوسنة١٩٦٦ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١و٢و٣٧و ٣٨و ٤٢من القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى جاء مشوبا بفساد الإستدلال والخطأ فى القانون و بطلان الإجراءات والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى شهادة ضابط الشرطة التى تضمنت أن الطاعن اعترف له بأنه يحرز المخدرات بقصد الإتجار ثم عاد الحكم بعد ذلك فى صدد نفى قصد الإتجار عن الطاعن وأطرح أقوال الضابط فى هذا الشأن ، وبهذا يكون الحكم قد أخذ بأقوال الضابط فى صدره ثم عاد فأهدرها فى آخره مما يعيبه بالفساد فى الإستدلال ، كما أن رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى الصورة التى أعطاها الضابط للواقعة من أن الطاعن كان فى حالة تلبس مع أن هذه الصورة غير مقبولة لأن الضابط لم يكن يعرف الطاعن من قبل كما أن الطاعن لم يكن يعرفه فلا يستساغ القول بأنه ألقى بالمخدر عند رؤيته له ، كذلك فإن المحكمة لم تسمع شهادة الضابط و بذلك تكون قد أخلت بقاعدة شفوية المرافعة ، كما لم يعن الحكم ببيان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر ومدى توافره لدى الطاعن وكل ذلك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدرات التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الشرطة ونتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يأخذ بأقوال ضابط الشرطة فى كيفية ضبط الطاعن ثم لا يعول على ما رواه عن إعترافه له بأنه أحرز المخدرات بقصد الإتجار ، ذلك بأن الشاهد لم يشهد بنفسه واقعة الإتجار وإنما روى ما سمعه من الطاعن ولم تر المحكمة الأخذ بهذا القول لعدول الطاعن عنه وعدم وجود ما يظاهر قوله للضابط ، وفضلا عن ذلك فإن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما شهد به الضابط من أن المتهم ألقى بالكيس الذى يضم المخدر عند مارآه فإنه لا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يبد إعتراضا على قبول محاميه تلاوة أقوال الضابط ولم يتمسك بسماع أقوال هذا الشاهد فإنه يكون من حق المحكمة أن تستغنى عن سماعه وتعول على أقواله فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا وكان الحكم قد أورد أن الطاعن ألقى من يده بالكيس الذى كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم وكان ما اورده الحكم من وقائع وظروف دالا على قيامه فى حق الطاعن ، لما كان ذلك ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجبا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفه، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(٢٣)

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب) موانع العقاب. مسئولية جنائية. قصد جنائى. "القصد العام". مواد مخدرة. قانون. "تفسيره".

(أ) الغيبوبة المانعة من المسئولية. ماهيتها ؟

(ب) تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختيارا أو عن علم بحقيقة أمرها. لايؤثر فى توافر القصد الجنائى العام.

(ج، د) جريمة. "أركان الجريمة". ضرب. "ضرب أفضى إلى موت". قصد جنائى. "القصد الخاص". "القصد العام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(ج) عدم تطلب القانون قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت.

(د) العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع عدم كفاية الأخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لإثبات قيامه.

---

١ — إن الأصل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها.

٢ – يجرى القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فانه يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها .

٣ – لايتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصدا خاصا . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره – وهو مالم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن – فانه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث .

٤ – إن الشارع لا يكتفى فى ثبوت القصد الخاص بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، ومن ثم فانه لامحل للتسوية بين الجرائم ذات القصد العام وتلك التى يتطلب فيها قصدا جنائيا خاصا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : قتل مهدى صديق السيد عبد الجواد عمدا بأن طعنه بسكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الوارد فى قرار الإتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وذلك على إعتبار انه أحدث بالمجنى عليه الجرح الموصوف بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الجرح أفضى إلى موته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق *النقض* ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى الإسناد وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول ضمن ما عول عليه — فى إطراحه دفاعه بقيام حالة الدفاع الشرعى — على أقوال الشاهد عيسى محمد عيسى وأسند إليه على خلاف أقواله بمحضر الجلسة أن الطاعن غادر المكان الذى كان يجلس فيه مع المجنى عليه والشهود ثم عاد ومعه السكين وطعن بها المجنى عليه ، فى حين أن أقوال هذا الشاهد بها تضمنت أن أحد الشهود كان يلاحق الطاعن من قبل إحضاره السكين واعتدائه على المجنى عليه بما يوفر قيام حالة الدفاع الشرعى ، كما دفع الطاعن بأنه كان فى حالة سكر أفقده الرشد ومع أن الحكم سلم بأنه كان ثملا بعد أن شرب الخمر ، إلا أنه لم يبحث مدى أثر تلك الحالة على شعوره و إدراكه ، لأنه ينبنى على فقدانه شعوره — حتى فى حالة السكر الإختيارى — إعفاءه من العقاب لعدم توافر القصد الجنائى لديه ، وهذا القصد يكون منتفيا فى هذه الحالة فى الجرائم العمدية عموما ، يستوى فى ذلك الجرائم ذات القصد العام أو ذات القصد الخاص ولا محل للتفرقة بينهما ، لأن الأصل فى الأحكام أن تبنى على أساس الحقيقة الواقعة وليس على أساس من النظريات والفروض وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض إلى دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه استنادا إلى ما ثبت لديه من شهادة شهود الإثبات ومنهم عيسى محمد عيسى من أنهم إذ طردوه من مجلسهم فقد غادرهم متوعدا إياهم بإحضار سكين للإعتداء عليهم ، ثم عاد ومعه السكين وطعن بها المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكانت شهادة عيسى محمد عيسى — وعلى ما يبين من مراجعتها بمحضر الجلسة — تتطابق وما أورده الحكم بشأنها وما إستخلصه منها من أن الطاعن كان البادئ بالعدوان وبما تنتفى معه حالة الدفاع الشرعى . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن

من رمى الحكم بعيب الخطأ فى الإسناد وما رتبه على ذلك من قيام حالة الدفاع الشرعى لايكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أحيل إلى المحاكمة بتهمة القتل العمد وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إنتفاء القصد الخاص وهو نية إزهاق الروح وانتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت ، وكان القانون لايتطلب فى هذه الجريمة قصدا خاصا ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره وهو مالم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن — لما كان ذلك فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الإختيارى ومبلغ تأثيره فى إدراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها ما دام القانون لايستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث، ذلك أن الأصل — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ذلك لأن الشارع لايكتفى فى ثبوت هذا القصد بالأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٢٤)

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ القضائية

(ا،ب،ج،د،ه) مؤسسات عامة . أشخاص اعتبارية . موظفون عموميون . إختلاس . "أموال أميرية . أموال مشروعات خاصة" . جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . تزوير . "الأوراق الرسمية" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر القصد الجنائى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) المؤسسات العامة هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام .

العاملون فى المؤسسات العامة يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

(ب) نطاق سريان المادة ١١٢ عقوبات ؟

العامل بالمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز . فى حكم الموظف العام .

(ج) متى تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات ؟

(د) سريان المادة ١١٣ مكررا عقوبات على كل عضو مجلس ادارة أو مدير أو مستخدم فى المشروعات الخاصة الواردة بها حصرا ولا تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة .

خروج العاملين بالمؤسسات العامة عن نطاق المادة ١١٣ مكررا عقوبات .

المؤسسة العامة . شخصية اعتبارية مستقلة . اتباع أساليب القانون العام فى ادارتها . تمتعها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .

(هـ) تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التزوير . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(و ، ز ، ح) تزوير . "الأوراق الرسمية" . جريمة . فاعل أصلى . اشتراك . "إتفاق . مساعدة" . إثبات "إثبات بوجه عام" . "قرائن" . حكم . "تسبيبه تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(و) ما هية الاشتراك بطريق الاتفاق ؟

(ز) متى يتحقق الاشتراك بطريق المساعدة ؟

(ح) حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة . مثال .

---

١ — المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٢ لسنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ، ومن ثم فان العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عد المتهم الأول باعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للطاحن

والمضارب والمخابز فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١١١ والمادة ١١٩ من قانون العقوبات وطبق فى حقه المادة ١١٢ من هذا القانون، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

٣ — تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الافراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ، ولما كان المتهم الأول لا يجادل فى أنه موظف بالمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز، وقد أثبت الحكم قبله أنه قام بغير حق و بوصفه مديرا للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانونا بصفته إلى المتهم الثانى بمقتضى شيكات ، وذلك بنية اختلاس هذه الاموال، فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٤ — إن المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته ، إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر ولا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت ، ومن ثم فان المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية اعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام ، وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها .

٥ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٦ — الاشتراك بطريق الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه .

٧ — يتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك .

٨ — متى كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى خلال الفترة من ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ إلى ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز إمبابة محافظة الجيزة : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع "مدير مطحنى دار السلام وكساب التابعين للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز" إختلس أموالا مسلمة إليه بسبب وظيفته بأن اختلس مبلغ ١٧٠١٥ج و٥٨٠م سبعة عشر ألف وخمسة عشر جنيها وخمسمائة وثمانين مليما من أموال المطحنين قيمة الشيكات المبينة بالأوراق والمسلمة إليه بحكم وظيفته (ثانيا) بصفته سالفة الذكر إرتكب تزويرا فى محررات لإحدى المنشآت التابعة لتلك المؤسسة وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها حالة كونه مختصا بتحرير هذه المحررات بأن أصدر الشيكات المبينة بالتحقيقات للمتهم الثانى (.. ..) وآخر بما يفيد استحقاقهما للمبالغ المدونة فيها على خلاف الحقيقة وأثبت كذبا فى كعوب بعض هذه الشيكات ما يفيد أنها دفعت ثمنا لقمح للطحنين وذلك بقصد

إختلاس المبالغ المدونة فى هذه الشيكات موضوع التهمة الأولى ـ المتهمين الثانى والثالث : اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الإختلاس موضوع التهمة الأولى بأن اتفقا معه على إختلاس هذه المبالغ وساعداه على ذلك بأن قام أولهما بصرف مبلغ١٤٣٥٣ج و٨٦٠م أربعة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين جنيها وثمانمائة وستين مليما قيمة شيكات مزورة أصدرها المتهم الأول بأمره وقام ثانيهما بإثبات بيانات شيكات مزورة قيمتها ١١٣٧٢ج و٦٠م إحدى عشر ألف وثلثمائة واثنين وسبعين جنيها وستين مليما بدفترى بوستة الصندوق والبنك لهذين المطحنين وقد تمت الجريمة فعلا بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة. المتهم الرابع : إرتكب تزويرا فى محرر لإحدى المنشآت التابعة للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة فى كشف القمح الوارد لمطحن كساب برطى المؤرخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٦ ما يفيد ورود أربعمائة أردب قمح كما أثبت هذا البيان المزور فى دفتر تموين المطحن وفى باقى مستندات المطحن المبينة بالتحقيقات . المتهم الخامس : إرتكب تزويرا فى محرر لإحدى المنشآت التابعة للمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة فى كشف الإنتاج الخاص بشهر يوليو سنة ١٩٦٦ الخاص بمطحن كساب برطى ما يفيد ورود أربعمائة أردب قمح للمطحن. وطلبت من مستشار الإحالة أن يأمر باحالة جميع المتهمين إلى محكمة الجنـــايات لمحاكمتهم طبقا لنص المواد ٤٠/٢-٣ و٤١ و١١١/٦ و١١٢/١-٢ و١١٨ و١١٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٤/١ مكرر من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا والمـادتين ١/٥٥ و٢/٥٦ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهمين الرابع والخامس ـ أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته ـ ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث ســنوات ـ ثالثا ـ ببراءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليــه ـــ رابعا ـــ بمعاقبة كل من المتهمين الرابع والخامس بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على كل منهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم ـــ خامسا : بتغريم

المتهمين الأول والثانى متضامنين مبلغ ١٤٣٥٣ ج و٨٦٠ م أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاث وخمسين جنيها وثمانمائة وستين مليما وبتغريم المتهم الأول وحده أيضا مبلغ ٢٦٦١ ج و٧٢٠م ألفين وستمائة وواحد وستين جنيها وسبعمائة وعشرين مليما وهو ما يساوى باقى قيمة المبلغ المختلس . فطعن المحامى عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن فيه بالنقض أيضا المحامى عن المحكوم عليه الأول ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى إختلاس أموال مملوكة لمنشأتين تابعتين للمؤسسة العامة للطاحن و إرتكاب تزوير فى محررات لإحدى المنشآت التابعة لتلك المؤسسة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه إعتبر الطاعن موظفا عاما وطبق فى حقه المادة ١١٢ من قانون العقوبات مع أن الثابت أنه موظف بمؤسسة المطاحن والمضارب، وأموالها ليست أموالا عامة ومن ثم فإذا صحت الجريمة المسندة إليه فان المادة ١١٣ مكرر من قانون العقوبات تكون هى الواجبة التطبيق،وجاء الحكم قاصرا عن بيان واقعة الدعوى وعن الإحاطة بدفاع الطاعن ، ولم يرد على ما أثاره الدفاع عنه من إنتفاء نية تملك المبالغ التى صرفت والتى كان القصد من صرفها شراء آلات وأدوات وسيارة للطحن ، وقد تحقق بالفعل شراء بعضها كما فى صفقة " السيور " وقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع للتحقق من مدى صحته أو أن ترد عليه ردا سائغا . كما أثار الدفاع أنه حتى ولو لم يستقم جدلا أن المبالغ قد صرفت لشراء شىء من تلك الأدوات و إنما جرى أخذها بنية ردها فإن الواقعة لاتعدو أن تكون جنحة بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات لإنتفاء نية الإختلاس أصلا . وقد جاءت أسباب الحكم قاصرة عن إطراح هذا الدفاع وخاطئة عندما قالت بأن الطاعن هو صاحب اليد على الأموال المودعة بالبنك بوصفه صاحب الصفة فى الصرف منها رغما عن أن هذه اليد لاتقوم له ولاتتوافر له هذه الصفة، ولم يتحدث الحكم عن قصد التزوير وشاب أسبابه الغموض والإبهام والتواتر ، وذلك كله مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الإختلاس والتزوير اللتين دين الطاعن بهما، وأقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المؤسسات العامة على ما يبين من قوانين إصدارها رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٦٠ سنة ١٩٦٣، ورقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ هى مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانون العام ومن ثم فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين أو المستخدمين العامين، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى ومن فى حكمه ممن نصت عليهم المادة ١١١ من قانون العقوبات يختلس مالا تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته، ويتم الإختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد فى عهدته بسبب وظيفته، فإن الحكم المطعون فيه وإذ عد الطاعن بإعتباره موظفا بالمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز فى حكم الموظفين العموميين وفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١١١، والمادة ١١٩ من قانون العقوبات، وطبق فى حقه المادة ١١٢ من هذا القانون يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا محل لما يثيره الطاعن فى إنطباق المادة ١١٣ مكررا على واقعة الدعوى ذلك لأن هذه المادة التى أضيفت بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لتوافق تطور المجتمع الجديد ولتوائم مقتضياته، إنما تنطبق على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم فى مشروعات خاصة وردت فيها على سبيل الحصر لا تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بأية صفة كانت. ومن ثم فإن المؤسسات العامة تخرج بطبيعة تكوينها عن نطاق تطبيق هذه المادة لأن هذه المؤسسات بحسب الأصل أجهزة إدارية لها شخصية إعتبارية مستقلة تنشئها الدولة لتباشر عن طريقها بعض فروع نشاطها العام وتتبع فى إدارتها أساليب القانون العام وتتمتع فى ممارستها بقسط من حقوق السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أغراضها. لما كان ذلك، وكانت جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد

لأن العبرة هي بتسليم المـال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته، وكان الطاعن لايجادل فى أنه موظف بالمؤسسة العامة للطاحن والمضارب والمخابز، وقد أثبت الحكم أنه قام بغير حق — و بوصفه مديرا للمنشأتين التابعتين لهذه المؤسسة بصرف مبالغ من أموالها المودعة بالبنوك والمسلمة إليه قانونا بصفته إلى المتهم الثانى بمقتضى شيكات، وذلك بنية إختلاس هذه الأموال، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية الإختلاس لدى الطاعن فأثبتها فى حقه بقوله . "وحيث إن المحكمة لاتعول على دفاع المتهم الأول (الطاعن) ذلك أن دفع المبالغ للمتهم الثانى بالشيكات رغم استمراره مدة سنة كاملة فإن المتهم الأول استمر فى هذه العملية دون أن يورد المتهم الثانى شيئا ولأنه لم يثبت أن أيا من آلات وسيارات المطحن كان فى حاجة إلى إصلاح كما أنه لم يثبت أنه كان فى إحتياج لسيارة ولم يوضح المتهم الأول فى أقواله على التحديد الآلات والسيارات المعينة التى دفع المبالغ من أجل إحضار قطع الغيار والموتورات لها ولأن المتهم الأول لم يثبت فى كعوب الشيكات عند إصدارها أن قيمتها ثمن قطع غيارات وموتورات سيارات ثم إثباته فى هذه الكعوب فى مطحن كساب عند قرب استلام المدير الجديد الشاهد الثانى إدارته منه أن القيمة ثمن قمح على خلاف الواقع بالإضافة إلى أن القيد الذى تم فى الدفاتر تم على أساس أن المبالغ الصادر بها الشيكات هى ثمن قمح واستمرار المتهم الأول فى القيام بهذه العملية فى المطحن الثانى الذى نقل إليه من مطحن دار السلام وعدم قيام المتهم الأول بإخطار أحد من المسئولين بالمؤسسة بالمطحن بقيامه بهذه العملية" ثم قول الحكم بعد ذلك " إن نية الإختلاس ثابتة فى حق المتهم الأول بعد أن أهدرت المحكمة دفاعه الذى مقتضاه أنه سلم الشيكات بعد قيامه بتحريرها إلى المتهم الثانى الصادرة لصالحه الشيكات والذى قام بصرفها وذلك لشراء قطع غيار للمطحن بقيمتها " . فإن هذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الإختلاس . لمـا كان ذلك، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى

والتحقيقات التى تمت فيها لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الاختلاس قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يستظهر بالنسبة للطاعن طريقة الاشتراك فى الجريمة ولم يبين عناصر الاتفاق المكون له والأدلة على ثبوته فى حق الطاعن. وقد جاء الحكم خلوا من بيان علم الطاعن بظروف الجريمة و إلمامه بها . هذا إلى أن صرف الطاعن لقيمة الشيكات يعد عملا لاحقا لقيام جريمة الاختلاس وهو مالا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة التى تستلزم أن تكون بفعل معاصر لارتكاب الجريمة وليس لاحقا لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، وأورد مؤدى أقوال الطاعن بما مفاده أنه اعترف باستلامه قيمة جميع الشيكات المحررة باسمه لشراء موتورات لعربات النقل ، وأنه كان يعلم بأن النقود التى تسلمها هى من أموال المطحنين ، وأنه لم يدفع شيئا كعربون لشراء هذه الآلات دلل الحكم على ثبوت اشتراك الطاعن مع المتهم الأول فى جريمة الإختلاس بقوله "وحيث إن إشتراك المتهم الثانى (الطاعن) مع المتهم الأول ثابت فى حقه من إصدار المتهم الأول الشيكات لصالحه وقيامه بصرف قيمتها بعد إذ أهدرت المحكمة دفاع المتهم الأول الذى مقتضاه أن المتهم المذكور سلم المبالغ قيمة الشيكات للمتهم الثانى لإحضار قطع غيار للآلات وموتورات للسيارات مع عدم وجود أية معاملات أو صلة بين المتهم الثانى و بين المطحنين اللذين عمل المتهم الأول مديرا لهما على التعاقب ولا صحة لما ذكره الدفاع من أن المتهم تاجر قطع غيار و إنما هو حسبما جاء فى أقواله صاحب ورشة سمكرة وادعى أنه سيستورد القطع المطلوبة عن طريق الغير من الخارج فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، ذلك أن الاشتراك بطريق الاتفاق هو إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل

المتفق عليه و يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه و إذا كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ، فان له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره . ولما كانت الأدلة والقرائن التي ساقها الحكم للتدليل على اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة من شأنها أن تؤدى إلى ثبوته ،فى حقه، وكان الاشتراك بالمساعدة إنما يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله و يتحقق فيه معنى تسهيل إرتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك،فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل فى الواقع إلى جدل فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، أنور أحمد خلف .

(٢٥)

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) قانون . " سريانه من حيث الزمان ". "القانون الأصلح". دقيق . رده . تموين . قرارات وزارية . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

(ا) تغاير مواصفات الرده على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .

(ب) عدم اشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

(ج) إثبات . " خبرة " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير آراء الخبراء ".

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات . أمر موكول إلى قاضى الموضوع .

---

١ — إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم ما يقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ

أحكامه وهذا هو ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره"، فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لاتجوز مصادرته فيه. ولما كان التأثيم فى جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى استخراج الردة، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لاعتبارات اقتصادية بحت لاتتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شيء ولاتعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الرده على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لاستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغيف العجين إلى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات .

٢ — إذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدله بالقرارين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ — على أنه : "ترسل عينات الدقيق والرده والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات" فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه لا يعتد فى فحص عينات

الدقيق والرده بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — من وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقرره للمواصفات .

٣ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : أنتج ردة غير مطابقة للمواصفات على النحو الموضح بالمحضر . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة منيا القمح الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠ قرش مع المصادرة . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ،

هذه المبادىء مقررة أيضا فى الطعن رقم ١٩٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ (لم ينشر) .

ذلك بأنه صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قرار من وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواصفات الردة المعدة لرغف العجين وذلك برفع نسبة الرماد المسموح بها إلى ٦٪ و ٦٫١٪ و ٦٫٢٪ وإذ كانت الواقعة المسندة إلى الطاعن أنه تجاوز نسبة الرماد المحددة فى قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ وكانت نسبة الرماد فى هذه الواقعة أقل من النسبة المسموح بها بموجب القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ فإن هذا القرار يعتبر القانون الأصلح للمتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ويجب تطبيقه على الواقعة التى أصبحت غير مؤثمة بمقتضى القرار الأخير. ثم إن الحكم أطرح طلب الطاعن إعادة تحليل العينات بقوله إن المحكمة تطمئن إلى سلامة إجراءات التحليل دون أن يبين مضمون التحليل الذى إطمأن إلى نتيجته وهل روعى فيه أن يكون فحص العينات بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا على ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ .

وحيث إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائى يحكم مايقع فى ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ماقننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها » أما ما أوردته المادة المشار إليها فى فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ويدور وجودا وعدما مع العلة التى دعت إلى تقريره لأن المرجع فى فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذى لا تجوز مصادرته فيه . ولما كان التأثيم فى جريمة إستخراج ردة معدة لرغف العجين غير مطابقة للمواصفات يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام مواصفات معينة فى استخراج الردة، وكانت القرارات التموينية التى تحدد تلك المواصفات إنما تخضع لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة مستخرجى الردة فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة ، ومن ثم فإن تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات

الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت استخراجها مخالفة لهذه المواصفات دون أن يرفع عن الفعل صفة الجريمة ما يصدر من قرارات تالية بتعديل تلك المواصفات. لما كان ذلك، وكان القرار السارى وقت استخراج الردة موضوع الدعوى المطروحة هو القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن الردة التى استخرجها بمطحنه لا تطابق المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار، فإن إنطباق هذه المواصفات على ما جاء بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و يكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين مؤدى تقرير معامل التحليل بما مفاده أن العينة ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لتجاوز نسبة الرماد بها وهى ٣,٥٪ عن الحد المقرر ولوجود مخلفات على منخل ٢٥ بقدر بعشرة فى المائة قد أفصح عن إطمئنان المحكمة إلى سلامة إجراءات أخذ العينة وما أسفر عنه تحليلها ولم تر المحكمة من بعد ثمت مبرر لإجابة الطاعن إلى طلبه بإعادة تحليل العينة . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى تقرير معامل التحليل وبين النتيجة التى أسفر عنها فحص العينات المضبوطة فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم بدعوى عدم بيانه مؤدى تقرير التحليل وعدم إجابته إلى طلبه إعادة تحليل العينات يكون فى غير محله . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور لأنه لم يبين أن العينات قد تم فحصها بطريق النخل والتحليل معا على ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ فمردود بأن

هذا القــرار قــد ألغى بمقتضى المـادة ٣٩ من قــرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والمطبق على واقعة الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣٥ من القرار الأخير المعدلة بالقرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه " ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه لا يعتد فى فحص عينات الدقيق والردة بمـا كانت تقضى به المـادة ١٧ من القرار الملغى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ من وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معا وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "شهادة" . "خبرة" . قتل عمد .

متى يكون الحكم معيبا بالفساد فى الاستدلال؟ مثال فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى . وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

إذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد افترض من عنده أن المجنى عليه كان عند إطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكشا على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث وهو فى ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلا عنهما من رؤيتهما رأى العين للواقعة على الصورة التى أدليا بها والتى مؤداها أن المجنى عليه كان واقفا يستدبر المتهمين عند إطلاق العيار الأول عليه ثم يستقبلهما عند إصابته بالعيار الثانى ، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين باعتبارات عامة مجردة لا تصدق فى كل الأحوال ، وكان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢ يولية سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط: (أولا) قتلا عمدا بخيت أحمد بخيت بأن أطلقا عليه أعيرة نارية من بندقيتين يحمل كل منهما واحدة منها فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان نفسه شرعا فى قتل مصطفى أحمد سليمان وعبد الهادى مرعى عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتويا قتلهما وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقيتين) وترصداهما فى المكان الذى أيقنا سلفا تواجدهما فيه وما أن ظفرا بهما حتى أطلقا عليهما عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتلهما وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو عدم إحكام الرماية. (ثانيا) أحرزا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين. (ثالثا) أحرزا طلقات مما تستعمل فى السلاحين الناريين السالفين دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازتهما وإحرازها. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانونين رقمى ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول جدول ٣ المرفق، فقرر بذلك. وادعت مدنيا ... ... أرملة المجنى عليه وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٢٣٠ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات و ٦١ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول ٣ المرافق مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة عن التهم المسندة إليهما وألزمتهما متضامنين أن يؤديا إلى بخيته محمد على قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المدافع عنهما أثار أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى شأن كيفية إصابة المجنى عليه ، مدللا بذلك على كذب شاهدى الرؤية ، ولكن الحكم افترض أن المجنى عليه أصيب وهو جالس القرفصاء منكمشا على نفسه مما لا سند له من أقوالهما التى تتضمن أنه أصيب وهو واقف يستدبر المتهمين تارة ، ويستقبلهما تارة أخرى والجميع فى مستوى واحد من الأرض ، واعتمد هذه الأقوال فى الإدانة فى موضع ثم استبعدها بما يجرحها فى موضع آخر، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعنين من أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى على أساس أن الطبيب الشرعى انتهى فى تقريره وفى شهادته بجلسة المحاكمة إلى أن إطلاق النار على المجنى عليه كان بميل من أسفل إلى أعلا ، وأن ذلك يتنافى مع ما قرره شاهد الرؤية من أن الإطلاق كان على مستوى أفقى واحد فى الوضع القائم وأنه أصيب أولا من الخلف بعيار ثم استدار فأصيب بالعيار الثانى من أمام ورد على هذا الدفاع بما نصه "وحيث إن المحكمة إذ استدعت كبير الأطباء الشرعيين الدكتور صبحى اسكندر بجلسة اليوم وعرضت عليه التقرير الطبى ومحضر المعاينة وأقوال الشهود ، وطلبت منه بيان كيفية إصابة المجنى عليه بالصورة الواردة بالتقرير الطبى الشرعى ، فأبان بأنه لا يمكن تعليل مستوى الأعيرة النارية إلا بأن المجنى عليه قد جلس على الأرض أثناء الإطلاق ، وفى هذه الحالة يكون الفخذ الأيمن أعلا من الحوض فينقلب المستوى بدلا من أعلا إلى أسفل كالمنتظر ، فيكون من أسفل إلى أعلا ، وقد ذهب الدفاع إلى افتراض أن يكون الجانى مختفيا فى الترعة المواجهة لدكان "إمام قناوى" وبندقيته على مستوى الأرض والمجنى عليه واقفا فمن الممكن أن تكون إصابته على الصورة التى ظهرت فى تقرير الصفة التشريحية ، وقد أيد كبير الأطباء الحاضر هذه الصورة . وإن ما ذهب إليه الدفاع مردود بأن المحكمة على يقين تام من وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود ومن قدوم

المتهمين — الطاعنين — ومحاولتهما قتل الشاهدين مصطفى وعبد الهادى سليمان ثم إطلاقهما النار على بخيت أحمـد بخيت فقتلاه وهربا على الصورة التى شهد بها كل من " جابر عبد الفضيل " و " أحمد سليم " " وتوفيق محمد عجمى " " وعبد المجيد أمام " . ولا ترى المحكمة فى اختلاف تصوير الشاهدين جابر وكمال عن موقف المجنى عليه وقت الاطلاق عما ظهر من تقرير الصفة التشريحية ذلك أن موقف المجنى عليه يرجع إلى حركاته التى تحكمها حالته وقدرته على التفكير وهو بين براثن الاعتداء ، واختلاف الشاهد فى ذلك أمر طبيعى لأنه لا يتصور ما فعله الجـانى بعقله وفكره هو فى الوقت الذى يكون الشاهد مصوبا أعصابه الموترة صوب الجانى الذى يخشى منه ويلحظه بالاهتمام الأكبر ، وبالنسبة للشاهد " جابر عبد الفضيل " ففضلا عما ذكره بأنه ليس من الأسرة المطلوب منها الثأر ، إلا أنه لاشك كان يخشى الاعتداء عليه أو إصابته خطأ فلا بد أن يكون قد اتخذ ساترا يرى منه الحادث ، ويقى نفسه شره ، ولا تعول المحكمة على ذكره فى هذا الصدد من تحديد موقف المجنى عليه على وجه الدقة وقت إصابته ، أما الشاهد " كمال عبد الحميد " وسنه لا يزيد على ١٤ عاما فإن المحكمة لا تعتقد أنه بعد رؤيته للمتهمين يطلقان النار على " مصطفى وعبد الهادى سليمان " ورؤيته لهذين المتهمين يقفان أمام دكانه أن يتمالك أعصابه ويظل واقفا فى مواجهتهما رغم احتمال إصابته شخصيا ... وإن المحكمة فضلا عما سلف ترى بيقين أن المجنى عليه إذ شاهد واقعة الاطلاق الأولى التى لم تسفر عن إصابته وعاد المتهمان من ذات الطريق توقع شرا فما أن وقف المتهمان أمامه حتى خر على الأرض يحاول أن يجعل نفسه فى أقل حيز ممكن ، ولكن المتهمين لم يمهلاه فأطلقا عليه العيارين اللذين أصابا منه مقتلا . وإن التصوير الذى فرضه الدفاع قد جاء مخالفا للثابت فى التحقيقات بل إن المعاينة التى لم تسفر عن أثر لمثل هذا الفرض قد أبانت أن الطلقين كانا بالطريق أمام الدكان وهو ما يقطع بأن الجانيين كانا بالطريق على الصورة التى ذكرها الشهود " ومفاد ما تقدم أن الحكم المطعون فيه — فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى — قد افترض من عنده أن المجنى عليه كان عند اطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكمشا على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية الشاهدين، وهو فى ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلا عنهما من رؤيتهما رأى العين

للواقعة على الصورة التى أدليا بها والتى مؤداها أن المجنى عليه كان واقفا يستدبر المتهمين عند اطلاق العيار الأول عليه ثم يستقبلهما عند إصابته بالعيار الثانى ، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين باعتبارات عامة مجردة لا تصدق فى كل الأحوال ، ولما كان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيبا بما يوجب النقض والإحالة ، وذلك دون حاجة للتصدى لسائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٢٧)

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٨ القضائية

تأمينات اجتماعية . عمل . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إصابة خطأ .

إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها و إعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم ؟ ليس للمصاب فيما يتعلق بتلك الاصابات التمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ، ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . المادتان (١/د) ، ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مثال لاخلال بدفاع جوهرى فى هذا الصدد .

تقضى الفقرة (د) من المادة الأولى الواردة فى الباب الأول من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية بأنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها و إعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم — وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون المذكور — أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . كما تنص المادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى على أنه لا يجوز للمصاب

فيما يتعلق باصابات العمل أن تتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه . وإذا كان الطاعن بصفته صاحب العمل قد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المـادة استنادا إلى أن المصابين والمتهم من عماله وأن الحادث من حوادث العمل ، فان ذلك كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعـــل ولم تعرض إطلاقا — على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه — لهذا الدفاع ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضــه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة (... ...) بأنه فى يوم ١٩٦٥/٣/١٤ بدائرة قسم مصر الجديدة : تسبب خطأ فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه مخالفا القوانين واللوائح بأن قاد سيارة أجرة بسرعة والتى نجم عنها الخطر فصدم بها إحدى الجرارات التى كانت تعمل فى رصف الطرق فحدثت إصابات المجنى عليهم . وطلبت عقابه بالمـادة ١/٢٤٤ — ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عمـــلا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض ، ولدى نظر المعارضة — ادعى كل من فاروق محمد موسى وديمترى قسطنطين وإيليا جرالد وقدرية عبد الحليم السيد ، مدنيا بمبلغ ٥١ ج قبل المتهم والسيد رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة بصفته المسئول عن الحقوق المدنية وذلك على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب — ثم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها

وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول مدنيا بأن يدفعا متضامنين لكل من المدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيـــة ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ١٠ ج وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن وكيل المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن ــ المسئول عن الحقوق المدنية ــ على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية بالزامه بالتضامن مع المتهم بأن يدفع لكل من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بأن إصابات المدعين بالحقوق المدنية ــ وهم عمال بالشركة العامة لخدمات الطيران التى يمثلها ــ قد حدثت أثناء عودتهم من مقر عملهم بسيارة الشركة مما تعد معه من إصابات العمل فى حكم الفقرة "د" من المـادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين فى مدة العجز أو ترتيب معاش لهم فى حالة العجز المستديم وفقا لنصوص المواد ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ من القانون المذكور ولا يجوز للعمال المصابين طبقا لنص المـادة ٤٢ من هذا القانون التمسك قبل الطاعن بصفته صاحب عمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا كانت إصاباتهم نتيجة خطأ جسيم من جانبه وهو ما لم تثبته الأوراق ، ولكن الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة لأسبابه فيما قضى به من إلزامه بالتضامن مع المتهم بقيمة التعويض للمدعين بالحقوق المدنية دون أن يعرض لدفاعه أو يفنده ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى الصـادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٩ فى الدعوى المدنية والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى إدانة المتهم سيد ابراهيم حسن الذى يعمل هو والمطعون ضدهم بمؤسسة الطيران العربية المتحدة ــ الجهة الطاعنة ــ بجريمة إصابة خطأ عرض إلى الدعوى

المدنية المقامة من المجنى عليهم وهم المطعون ضدهم وقضى فيها بالزام الطاعنة بالتضـــامن مع المتهم بدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت لهم استنادا إلى أحكام المسئولية المدنية التقصـيرية والمـادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تقضى بمسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقـــا لوجه الطعن أن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية فى مذكرته المصرح له بتقديمها بعدم جواز مطالبة المدعين بالحقوق المدنية للمؤسسة التى يمثلها بالتعويضـات المدنية استنادا إلى أحكام أى قانون آخر . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة الأولى فقرة "د" من الباب الأول من هذا القانون تقضى بأنه يعد ضمن إصابات العمل التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بعلاجها وإعانة المصابين المؤمن عليهم فى مدة العجز أو أداء تعويض أو ترتيب معاش لهم وفقـا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى الفصلين الثانى والثالث من الباب الرابع من القانون أية إصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه وكل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وكانت المـادة ٤٢ من الفصل الرابع من الباب الثانى تنص على أنه لا يجوز للمصـاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضـد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة إلى صاحب العمل إلا إذا كانت إصابته قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه ، وإذ كان الطاعن بصفته هو صاحب العمل وقد تمسك فى دفاعه بحكم هذه المـادة استنادا إلى أن المصابين والمتهم من عماله وأن الحادث من حوادث العمل فان ذلك كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه هو دفاع جوهرى قد ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل ولم تعرض إطلاقا ، على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه ، لهذا الدفاع فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية مع إلزام المدعين بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد ابراهيم.

---

(٢٨)

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ القضائية

عمل . مسئولية جنائية . مؤسسات عامة . جمعيات تعاونية . "زراعية". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . قرارات وزارية .

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الإشراف والإدارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .

إختصاص المشرف الزراعى وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والإرشاد والمراقبة .

مؤدى نص المادتين ٢٦ ، ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ، أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة — بعد موافقة الجمعية العمومية — مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الإشراف الإدارى ويكون من إختصاصه — وفقا لنظام الجمعية — مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرف بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن إختصاص المشرف — وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ — هو مجرد التوجيه

والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده ، بأنه فى يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أدفو : (أولا) شغل متعطلين دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم المختصة . (ثانيا) لم يخطر مكتب التخديم المختص عن الوظائف والأعمال التى خلت لديه فى الميعاد المقــرر (ثالثا) لم يقدم ما يثبت تقاضى العمال أجورهم . (رابعا) لم يقدم ما يثبت حصول العمال على أجازاتهم السنوية : (خامسا) لم يحرر عقد عمل من نسختين لكل عامل باللغة العربية : (سادسا) لم ينشىء إضبارة خاصة لكل عامل متضمنة البيانات المقررة . وطلبت عقابه بالمــواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٥٨ و ٦٩ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقرارات المنفذة . ومحكمة أدفو الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة مع تعدد العقوبة بقدر عدد العمال فعارض . وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة أسوان الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه الخاصة بمخالفة أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لعمال الجمعية التعاونية الزراعية التى يرأس مجلس إدارتها ، قد أقام قضاءه على أن الاشراف

الإدارى على شئون الجمعية وبالتالى تنفيذ أحكام القانون منوط بالمشرف على الجمعية دون رئيس مجلس الإدارة طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ ، مع أن المستفاد من نص المادة ٧٢ من ذلك القانون والقرار الوزارى المشار إليه هو أن الجمعية التعاونية الزراعية هى التى تقوم بتنفيذ القوانين والقرارات الوزارية ويحصر إختصاص المشرف فى المراقبة والإشراف على هذا التنفيذ . ولما كانت الجمعية التعاونية الزراعية لها شخصية معنوية ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها فإنه يكون مسئولا عن مخالفة القانون ما دام أن مجلس الإدارة لم يعين مديرا لتولى أعمال الجمعية .

وحيث إن النيابة العامة إتهمت المطعون ضده — وهو رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بأدفو — بأنه شغل متعطلين دون أن يكونا حاصلين على شهادة قيد من أحد مكاتب القوى العاملة المختصة ولم يخطر هذا المكتب عن الوظائف والأعمال التى خلت لديه فى الميعاد المقرر ولم يقدم ما يثبت تقاضى العمال أجورهم وحصولهم على أجازاتهم السنوية ولم يحرر عقد عمل من نسختين لكل عامل باللغة العربية ولم ينشىء إضبارة خاصة لكل عامل تتضمنة البيانات المقررة ، وقضى الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده وبنى قضاءه فى ذلك على قوله " إن المادة ٧٢ من القانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٦ تنص على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مشرفا أو مديرا يقوم بتصريف شئون الجمعية وقد نص القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ فى ١٩٦٦/١٢/٣٠ (وزارة الزراعة) فى بيان إختصاص المشرف وإختصاص الجمعية التعاونية وإختصاص الأخيرة قاصر على زيادة الإنتاج وتوفير حاجيات الأعضاء كما ينص القرار ٣٤٤٢ لسنة ١٩٦٧ على أن المشرف هو المختص بجميع الأعمال الإدارية (وهو غير منطبق على واقعة الدعوى) ... وإن المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع فى قانون العمل هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف والإدارة على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون... وانه متى كان ذلك وكان المتهم بوصفه رئيس مجلس الإدارة ليس هو المشرف إداريا على شئون الجمعية فإنه لا يكون رب عمل ولا تجوز مساءلته عن تنفيذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ " . وهذا الذى قال به الحكم المطعون فيه غير

سديد فى القانون ، ذلك بأن المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية تنص على أن "يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ويؤلف من ثلاثة أعضاء ويمثل مجلس الإدارة الجمعية قبل الغير" . كما تنص المادة ٧٢ من القانون المذكور على أن "لمجلس الإدارة أن يعين بعد موافقة الجمعية العمومية مشرفا أو مديرا من أعضاء الجمعية أو من الغير يقوم بتصريف الشئون الجارية للجمعية . . . ويبين نظام كل جمعية إختصاصات المشرف أو المدير وحقوقه" . ومؤدى ذلك أن رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية هو بحسب الأصل رب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولا يرفع عنه هذا الوصف إلا إذا عين مجلس الإدارة — بعد موافقة الجمعية العمومية — مديرا أو مشرفا يمنحه سلطة الاشراف الإدارى ويكون من إختصاصه — وفقا لنظام الجمعية — مراعاة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح . ولا يغير من ذلك أن يكون للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة مشرفا بكل جمعية تعاونية زراعية ، ذلك بأن إختصاص المشرف — وفقا للمادة الأولى من القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ — هو مجرد التوجيه والإرشاد والمراقبة دون الإدارة التى يختص بها مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٠ من ينـاير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى، ومحمد نور الدين عويس، ونصر الدين عزام، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(٢٩)

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٨ القضائية

إجراءات المحاكمة. محكمة الجنايات. "الإجراءات أمامها". دعوى جنائية. "نظرها والحكم فيها". محكمة الجنح. "اختصاصها". ارتباط. "ارتباط بسيط". طعن. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". نقض. "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". اختصاص. "تنازع الاختصاص. التنازع السلبى".

حق محكمة الجنايات فى الاقتصار على نظر الجنايات وفصل الجنح المرتبطة بها ارتباطا بسيطا وإحالتها إلى محكمة الجنح. نطاقه؟

الطعن بالنقض فى حكم محكمة الجنايات بإحالة الجنحة إلى محكمة الجنح. غير جائز. أساس ذلك. الحكم غير منه للخصومة.

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص، أن هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعـــد أن تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلا بحكم ارتباطها إرتباطا بسيطا بواقعة الجناية، ولمـا كان هذا الارتباط قد زال بعد صدور قرار محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى على الجناية فقط فإنه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه و بين الجنح المسندة إلى باقى المتهمين والتى قضى بإحالتها إلى محكمة الجنح — وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن — و بالتـالى فإن الحكم فيما قضى به من الإحالة لا يكون منهيا للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى، ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الوقائع

إتهمت النيابة كلا من المطعون ضده وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/٥/٩ بدائرة مركز أرمنت . المتهم الأول : ضرب المتهم الرابع فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . والمتهم الثانى : ضرب على موسى على فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، والمتهم الثالث : ضرب المتهم الثانى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الرابع : ضرب المتهم الثالث فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهم الخامس : ضرب المتهم الأول فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى اعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وقدمتهم إلى محكمة جنح أرمنت الجزئية لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بعد أن تبين لها أن إصابة المتهم الرابع تخلف عنها عاهة مستديمة . وقد حققت النيابة العامة الدعوى وانتهت إلى طلب إحالة المتهمين إلى مستشار الإحالة بوصف أنهم فى يوم ١٩٦٤/٥/٩ بدائرة مركز أرمنت محافظة قنا . المتهم الأول : ضرب عمدا محمد الشاذلى على الشهير بالشاذلى على عزت بعصا على يده اليمنى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة فى حركة الإصبع الخنصر الأيمن مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٤ ٪ . المتهم الثانى : ضرب عمدا المجنى عليه سالف الذكر على وجهه فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الثالث : ضرب عمدا على موسى على فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الرابع : ضرب حماية على موسى الشهير بمحمد على موسى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهم الخامس : ضرب

عمدا فراج محمد الشاذلى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما الأمر المنطبق على الجناية المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والجنحة المنصوص عليها فى المادتين ١/٢٤١ و ١/٢٤٢ من ذلك القانون . فقرر مستشار الاحالة إحالة المتهمين إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم وإحالة الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو أن محكمة الجنايات قد أخطأت فى تطبيق القانون حين أمرت بفصل جنح الضرب البسيط وإحالتها إلى محكمة الجنح لعـدم الإرتباط بينها وبين جناية العاهة المستديمة على الرغم من سبق قضاء محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر جميع الوقائع المسندة لكل المتهمين فى الدعوى مما سوف يترتب عليه حتما قضاء محكمة الجنح بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الإختصاص أن هذا الحكم كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى أحد المجنى عليهم عاهة مستديمة ، ومن ثم فهو لم يشمل الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلا بحكم إرتباطها — إرتباطا وثيقا — بواقعة الجناية ، ولما كان هذا الإرتباط قد زال بعد صدور قرار

محكمة الجنايات بفصل الجنح وقصر نظرها للدعوى بالنسبة إلى الجناية فقط فإنه لم يعد هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى باقى المتهمين من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر منها بعدم الاختصاص بزوال الإرتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات بالحكم المطعون فيه وبين الجنح المسندة إلى باقى المتهمين . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه فيما أمر به من إحالة الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلى محكمة الجنح — وهو الشق الذى ينصب عليه الطعن — لا يكون منهيا للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى ، ومن ثم فهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٣٠)

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ القضائية

تأمين . "التأمين الإجبارى على السيارات" . مسئولية جنائية . "مسئولية شخصية . مسئولية مفترضة" .

مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين أو مديرها ـ طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات — من عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة . مسئولية شخصية .

إن المستفاد من عبارة المادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات — فى وضوح وجلاء — أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون آنف البيان هو "إذا قام بعقد عمليات تامين بغير الأسعار أو الشروط المقررة" مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة و بالتالى فإنه لا يسأل إلا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى خلال عام ١٩٥٦ بدائرة قسم قصر النيل . بصفتهم مديرين عامين بشركة التأمين "شركة التأمينات التجارية" تعاقدوا على عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المقررة قانونا ولم يلتزم تعريفة

الأسعار الموضحة بالجدول على الوجه المبين بالمحضر وطلبت معاقبتهم بالمادتين ١٤ و ١٨ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الثانى (الطاعن) والثالث (أولا) بتغريم كل منهما مائتى جنيه . (وثانيا) براءة المتهم الأول مما نسب إليه . فعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم للمرة الثانية . وبتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن واقعة الدعوى مفصلة فى الحكم المستأنف ، وحاصلها فيما أبلغت به مصلحة التأمين ضد مدير عام شركة التأمينات التجارية لمخالفته حكم المادة ١٤ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على الوجه المبين بالمحضر المرفق بالبلاغ ، وهو مؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٧ بمعرفة مفتش مصلحة التأمين ويتضمن أن الشركة لم تلتزم تعريفة الأسعار المقررة قانونا لوثائق التأمين المبينة به ، وإذ سئل مدير عام الشركة — ... ... — فى ذلك قرر أن مندوبى الشركة ووكلاءها بالأقاليم هم الذين أبرموا تلك الوثائق وأنهم لم يكونوا على دراية تامة بالأسعار الصحيحة الواجبة التطبيق خاصة وأن عمليات التأمين كانت وقتئذ فى بداية عهدها ، وقد طلبت إليه النيابة العامة بيان أسماء ومحال إقامة هؤلاء المندوبين والوكلاء فأوضحها

بالمحضر المؤرخ ١٩٥٩/٨/٦ ، ثم قدمته النيابة العامة للمحاكمة بوصف أنه في خلال سنة ١٩٥٦ – بصفته مدير عام لشركة تأمين "شركة التأمينات التجارية" تعاقد على عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المقررة قانونا ولم يلتزم تعريفة الأسعار الموضحة بالجدول على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادتين ١٤ و ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ولدى نظرها بالجلسة قرر المتهم أنه لم يكن مديرا للشركة فى فترة وقوع المخالفات موضوع المحاكمة وأورى أن المديرين حينئذ هما السيدان / عبد اللطيف المردنلى وأرنست كوهين ، وقد أدخلتهما النيابة العامة متهمين فى الدعوى . وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ حكمت المحكمة غيابيا (أولا) بتغريم كل من المتهمين أرنست كوهين وعبد اللطيف المردنلى مائتى جنيه بلا مصاريف . (ثانيا) ببراءة المتهم أحمد سابق مما نسب إليه بلا مصاريف وإذ عارض المحكوم عليهما فى هـذا الحكم وقضت المحكمة برفض معارضتهما وتأييد الحكم المعارض فيه فقد استأنف عبد اللطيف المردنلى هذا الحكم وطلب إلغاءه والحكم ببراءته من التهمة المسندة إليه .

وحيث إنه بالرجوع إلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يبين أن المادة ١/١٤ منه قد نصت على أنه "يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها" كما نصت المادة ٢٨ منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس إدارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية إذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة" . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من عبارة المادة ٢٨ آنفة البيان – فى وضوح وجلاء – أن مناط مسئولية كل من عضو مجلس الإدارة أو مدير الهيئة عند مخالفة حكم المادة ١٤ من القانون هو " إذا قام بعقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة مما مفاده أن المسئولية هنا مسئولية شخصية وليست مسئولية مفترضة وبالتالى فإنه لا يسأل إلا عن التعاقد الذى يثبت أنه أبرمه بنفسه أو أجازه صراحة أو ضمنا ، ومن ثم لا يكون مسئولا عن تعاقد غيره من الوكلاء

أو المندوبين إذا تجاوز حدود وكالته فى عقد عمليات التأمين إلى إبرام عقود هذه العمليات بصورة مخالفة للقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الدعوى خلو أوراقها من أى دليل على أن المستأنف أبرم بنفسه عمليات التأمين موضوع المحاكمة أو أنه أجازها صراحة أو ضمنا فقد حق القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم المستأنف مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد أبراهيم .

(٣١)

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ القضائية

(١ ، ب) إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) قرابة الشهود للمجنى عليه . لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم متى أقتنعت بها .

(ب) وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى .

(ج) قتل عمد . " نية القتل " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائى .

تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة . تقدير توفره . موضوعى .

(د)إثبات . " إثبات بوجه عام " . سبق إصرار . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

جواز اعتماد القاضى على ما يحصله من معلومات فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى .

(هـ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . "شهادة" . محكمة الموضوع .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

١ — إن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

٢ — الأصـل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٣ — إن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره الى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته وصدره و بطنه وقيام الطـاعن الثانى بذبحـه بعد أن سقط أرضا ولم يتركوه إلا بعد أن تيقنوا من الإجهاز عليه وأنه أصبح جثة هامدة وأن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى أتهم المجنى عليه فى قتله ولـكن حكم ببراءته قبل الحـادث بيومين ممـا أثار حفيظة الجناة للأخذ بثأرهم ، فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لاثبات توفر نية القتل لديهم .

٤ — من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثنـاء نظر الدعوى وأن مايحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند إليهـا فى قضائه ، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال إنه قضى بعلمه . ولمـا كان ماقرره الحكم فى معرض حديثه عن توفر ظرف سبق الاصرار من أن الأخذ بالثأر فى بيئة المتهم الأول أمر لامحيص عنه ولا سكوت عليه لا يعتبر من المعلومات الشخصية ، وإنمـا هى معلومات حصلتها المحكمة فى مجلس القضاء واستخلصتها كنتيجة سائغة عقلا ومنطقا من أقوال شاهدى الاثبات اللذين شهدا بأن المتهم الأول كان يطلق النار بعد الحادث معلنا فرحه للاخذ بثأر والده وأن الزغاريد كانت تنطلق من منزله تعبيرا عن مشاعر الفرح بهذه المناسبة ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ — إن المحكمة لا تلتزم بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف إصابات بهم أو آثار بملابسهم نتيجة التحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : (أولا) قتلوا يونس السيد يونس عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وعقدوا العزم عليه وأعدوا لذلك آلات حادة " موسى " وكمنوا له فى الطريق الذى أيقنوا بمروره فيه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعنا بالآلات المذكورة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) ١ — المتهم الأول أيضا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا " مسدس " . ٢ — أحرز ذخائر " طلقات " مما تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصا له فى إحراز السلاح أوحيازته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢٦و٦/٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق ، فقرر بذلك . وادعت بالحقوق المدنية زوجة المجنى عليه عن نفسها و بصفتها وصية على أولاده القصر قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٢٦و٦ و ١ — ٤و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة

المؤبدة عن التهمتين المسندتين إليه . (ثانيا) و بمعاقبة كل من المتهم الثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة . (ثالثا) مصادرة المضبوطات . (رابعا) إلزام المتهمين متضامنين أن يدفعوا للدعية بالحق المدنى ... ... بصفتها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وألزمتهم متضامنين المصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش أتعابا للمحاماه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز الإسلحة النارية والذخائر قد خالف القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال وقصور فى البيان وتناقض فى التسبيب، ذلك بأنه أخذ بأقوال شهود الإثبات إستنادا إلى عدم وجود قرابة مباشرة بينهم وبين المجنى عليه فى حين أن الشاهد حسن أبو على اسماعيل قرر أن زوجته أخت زوجة المجنى عليه لأبيها مما مفاده أنه قريب المجنى عليه من الدرجة الثانية . وما قاله الحكم من تبرير لتأخر شاهد الإثبات الوحيد فى التبليغ عن الحادث لمدة ثلاث ساعات لتوجهه إلى القرية لتبليغ ابن عم والد القتيل ثم عودته للنقطة للابلاغ بعد رفض الأول، ذلك أمر غيرمستساغ عقلا ومنطقا — كما أن الحكم لم يعن باستظهار نية القتل ويدلل على توافرها لدى الطاعنين . هذا إلى أن المحكمة أقامت حكمها على علمها الخاص عندما قررت فى معرض حديثها عن ظرف سبق الإصرار أن الأخذ بالثأر فى بيئة المتهم الأول أمر لا محيص عنه ولا سكوت عليه ، فلم تعن بتحقيق هذا الأمر والتيقن منه . كما أن الحكم قد ذكر فى معرض رده على دفاع المتهم الثالث من أنه كان بمدينة طهطا وقت وقوع الحادث بأن الحادث وقع فى الساعة الثامنة وعشر دقائق صباحا فى حين أنه أثبت عند تحصيله لأقوال شاهد الإثبات أن الحادث وقع فى الساعة الثامنة والنصف صباحا مما يشكل تناقضا فى التسبيب . هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعنين من كذب شاهد الإثبات إذ لم يتخلف بهم أو بملابسهم أى آثار تفيد تماسكهم بالمجنى عليه الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنون وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة لها معينها الصحيح بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، عرض إلى دفاع الطاعنين من وجود صلة قرابة بين شهود الإثبات والمجنى عليه ورد عليه وفنده بقوله " بأن الدفاع لم يتمكن من إثبات قرابة مباشرة بين أحد من شهود الإثبات والمجنى عليه وقصارى ما إستبانته المحكمة من مناقشة الدفاع لهؤلاء بالجلسة أن " نجع غضين " يضم الشهود المذكورين والمتهمين وأن نسبهم جميعا ينتهى بلقب " غضين " وأن جميع سكان نجع غضين تربطهم قرابة ولكن قرابة الشهود بالمتهمين قرابة بعيدة " ومفاد ذلك أن الحكم خلص إلى وجود قرابة بين شهود الإثبات والمجنى عليه والطاعنين أيضا وإن كانت تلك القرابة الأخيرة بعيدة ، ورغم أنهم أولى قرابة بالمجنى عليه إلا أنه إطمأن إلى أقوالهم وآنس الصدق فيها ، ومن ثم فلا جناح عليه إن هو أخذ بها ، إذ قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما آثاره الدفاع من تأخير شاهد الإثبات فى التبليغ ورد عليه بقوله إن " المحكمة لا ترى فيه دلالة معينة يستفيد منها المتهمون ذلك أن تأخيره هذا له تبريره ، إذ ذكر أنه على إثر مشاهدته للحادث توجه إلى القرية وأبلغ محمد مرعى حسين ابن عم والد القتيل بما رآه وأخذ يحاول إقناعه بالتبليغ بنفسه عن الحادث فأبى وأن هذا استغرق منه بعض الوقت فتوجه هو إلى التبليغ فإذا كان ما فعله هذا الشاهد قد إقتضى منه بعض التأخير فإن هذا التأخير فضلا عن أنه قد برره التبرير السائغ سالف الذكر ، فلا يؤخذ منه أنه كاذب فى شهادته ما لم يقدم الدفاع دليلا يجرح به أقواله تجريحا مؤيدا بالدليل وهو الأمر الذى لم يتوصل إليه الدفاع " وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى العقل والمنطق و يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، إذ الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة

الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توفر نية القتل لدى الطاعنين من إحاطتهم بالمجنى عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين فى مقاتل من جسمه فى رقبته وصدره وبطنه وقيام الطاعن الثانى بذبحه بعد أن سقط أرضا ولم يتركوه إلا بعد أن تيقنوا من الإجهاز عليه وأنه أصبح جثة هامدة وأن دافعهم فى ذلك الأخذ بثأر والد المتهم الثانى الذى اتهم المجنى عليه فى قتله ولكن حكم ببراءته قبل الحادث بيومين مما أثار حفيظة الجناة للأخذ بثأرهم ، فإن ما أورده الحكم تدليلا على قيام تلك النية لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها فى هذا الشأن سائغ وكاف لإثبات توفر نية القتل لديهم ويضحى منعاهم فى هذا الصدد ولا محل له إذ لا يعدو أن يكون عودا إلى مناقشة أدلة الدعوى. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجوز للقاضى أن يعتمد فى حكمه على المعلومات التى حصلها وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى وأن ما يحصله على هذا الوجه لا يعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند إليها فى قضائه ، وأن استخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضى فلا يصح معه أن يقال أنه قضى بعلمه ، وكان ما قرره الحكم فى معرض حديثه عن توفر ظرف سبق الإصرار من " أن الأخذ بالثأر فى بيئة المتهم الأول أمر لا محيص عنه ولا سكوت عليه " لا يعتبر من المعلومات الشخصية ، وإنما هى معلومات حصلتها المحكمة فى مجلس القضاء واستخلصتها كنتيجة سائغة عقلا ومنطقا من أقوال شاهدى الإثبات اللذين شهدا بأن " المتهم الأول كان يطلق النار بعد الحادث معلنا فرحه للأخذ بثأر والده وأن الزغاريد كانت تنطلق من منزله تعبيرا عن مشاعر الفرح بهذه المناسبة " ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن الثالث من أنه كان فى مدينة طهطا وقت وقوع الحادث وبأن شاهديه لم يؤيداه فيما ذهب إليه إذ قرر أولهما أنه حضر له فى الساعة التاسعة أو التاسعة والنصف لا قبل ذلك وقرر الثانى أنه لم يلتق به إلا حوالى الساعة العاشرة صباحا الأمر الذى لا يستفاد منه بعده عن مكان الحادث ساعة وقوعه فى الساعة الثامنة

وعشر دقائق صباحا حسبما شهد شاهد الإثبات الأول ، وما أورده الحكم من ذلك سائغ وسديد ولا يتنافى أو يتعارض مع ما قرره فى معرض سرد الواقعة من أن شاهد الإثبات الأول شهد بأن الحادث وقع فى الساعة الثامنة والنصف صباحا ما دام أن تحديد وقت وقوع الحادث بالدقة التامة لم يكن مقصودا لذاته فى هذا الخصوص، وإنما المقصود هو الرد على دفاع المتهم الثالث فى هذا الشأن . ولما كان الحكم قد اطمأن بالأدلة السائغة التى أوردها إلى أنه كانت هناك فسحة من الوقت تسمح لهذا المتهم بمغادرة مكان الحادث بعد وقوعه والتواجد فى مدينة طهطا فى الوقت الذى حدده شاهداه ، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنون من التفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف إصابات بهم أو آثار بملابسهم نتيجة التحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عطيفة ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٣٢)

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . مسئولية جنائية .

(ا) متى يعد المحرر شيكا ؟

(ب) تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . باصدار المتهم الشيك عالما بأنه لا يقابله رصيد .

(ج) لا تأثير للتخالص اللاحق بقيمة الشيك فى المسئولية الجنائية عن إصداره بغير رصيد .

---

١ — إذا كان يبين من المحرر أنه يتضمن أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين ، فانه فى هذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، ويعد شيكا بالمعنى المقصود فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ويجرى مجرى النقود فى المعاملات .

٢ — متى كان المتهم حينما أصدر الشيك يعلم بأن قيمته لا تصرف بدلالة إفادة البنك بعدم وجود حساب له ، فان القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم يكون ثابتا ، وتكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية .

٣ — إن إيفاء قيمة الشيك إذا كان قد جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ، لا يكون له تأثير على قيام المسئولية الجنائية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الموسكى الجزئية ضد المتهم (... ...) بوصف أنه فى يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الموسكى : أعطاه بسوء نية شيكا مسحوبا على بنك القاهرة فرع الأزهر لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧/٣٣٥ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ق لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى من جديد باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فقضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ... الخ .

المحكمة

حيث إن الوقائع — حسبما تبينتها المحكمة — توجز فى أن المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بطريق الادعاء المباشر بعريضة أورد فيها أن المتهم (المعارض) أصدر إليه شيكا بمبلغ ٢٢١ ج و ٦٤٥ م مسحوبا على بنك القاهرة — فرع الأزهر — مستحق الوفاء فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ ولما تقدم به إلى البنك لصرف قيمته أفاد بالرجوع على الساحب لعدم وجود حساب له طبقا للافادة الصادرة من البنك بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ الأمر الذى يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وطلب عقابه بهما مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت مقابل الضرر الذى لحق به من جراء الجريمة التى ارتكبها — وقدم المدعى بالحقوق المدنيــة إثباتا لدعواه شيكا صادرا إليه من المتهم بمبلغ ٢٢١ ج و ٦٤٥ م مسحوبا على بنك القاهرة — فرع الأزهر — بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ ومعه ورقة صادرة من البنك فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ تفيد عدم وجود حساب للساحب بهذا البنك .

وحيث إن المحكمة ناقشت المتهم بجلسة اليوم فى التهمة المسندة إليه فأقر بصدور الشيك منه وأضاف بأنه اتفق مع المدعى بالحقوق المدنية على الوفاء بقيمة هذا الشيك إليه مباشرة بعد تسوية الحساب بينهما وقدم دعما لدفاعه مخالصة مؤرخة ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ صادرة من المدعى بالحقوق المدنية تحمل هذا المعنى .

وحيث إنه بالاطلاع على المحرر المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٤ يتضح أنه استوفى البيانات التى يتطلبها القانون لاعتباره شيكا يجرى مجرى النقود لأنه يحمل أمرا صادرا من المتهم لأحد البنوك بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين وهو فى هــذه الحالة يعتبر أداة وفاء مستحق الدفع بمجرد الاطلاع ويعد شيكا بالمعنى المقصــود فى المــادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وإذ كان المتهم حينما أصدر الشيك كان عالمـا بأن قيمته لن تصرف بدلالة إفادة البنك المؤرخة ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ بعدم وجود حساب للساحب فإن سوء نيته

تكون ثابتة فى حقه بالإضافة إلى القصد الجنائى بمعناه العام فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم ومن ثم تكون الجريمة المسندة إلى المتهم قد توافرت أركانها القانونية فى حقه ولا تلتفت المحكمة إلى دفاعه المستند إلى التخالص لأنه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية . وبناء على ما تقدم فإن الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه إذ أيد الحكم المستأنف القاضى بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون فى محله لهذه الأسباب وللأسباب التى بنى عليها التى تأخذ بها المحكمة فيتعين لذلك تأييده ، إلا أنه بالنسبة للعقوبة المقضى بها فترى المحكمة ـ للظروف التى ارتكب فيها المتهم الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ـ أن تأمر بايقاف تنفيذها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وذلك عملا بنص المادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف

(٣٣)

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) تموين . خبز . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركان الجريمة " .

جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن . عدم استلزامها ثبوت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا .

(ب،ج) مسئولية جنائية . مسئولية مفترضة . تموين .

(ب) ملكية صاحب المحل، كاملة أو مشتركة . كفايتها لمساءلته عما يقع فى المحل من جرائم التموين .

(ج) مسئولية صاحب المحل عما يقع فيه من جرائم القانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ . مسئولية فرضية . استحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . اثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة مراقبته للمحل . جواز إسقاط عقوبة الحبس دون الغرامة فى هذه الحالة .

(د) اثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على قول متهم على آخر .

(هـ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محاماة .

التعارض بين مصلحة المتهمين . مناطه : أن يلزم عن دفاع أحدهم عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد الترافع عنهما معا .

١ — إن المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ لاتستلزمان للعقاب على جريمة انتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن ، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار العجز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ، فإنه لاجناح على المحكمة إن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهوساخن أوعدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة .

٢ — يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن تثبت ملكيته له ، يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة .

٣ — مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ، ومسئوليته فرضية تقوم على أساس افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبه فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت إليها .

٥ — إن مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا . ولما كان اشتراك الطاعن فى المسئولية عن الخبز لايرفع عن شريكه الطاعن الآخر شيئا منها فلا تعارض بين مصلحتيهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٢٩ / ٨ / ١٩٦٧ بدائرة قسم أول المنصورة : أنتجوا خبزا بلديا أقل من الوزن المقرر . وطلبت عقابهم بالمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٣٨ ج من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . ومحكمة المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهم ١٠٠ ج والمصادرة وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

(أولا) من الطعن المقدم من الطاعن الأول

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز بلدى أقل من الوزن المقرر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم لم يثبت وزن الخبز وهو ساخن ولم يوضح أوزانه على نفس النمط الذى أوضحها به بعد التهوية مما يحتمل معه أن يكون الوزن الكلى لمجموع الأرغفة وهى ساخنة مطابقا للقانون باعتبار أن القانون لا يعتبر الخبز ناقصا من الوزن المقرر إلا إذا كان ناقصا بعد تهويته لمدة ثلاث ساعات بما يزيد عن النسبة المسموح بها وكان ناقصا فى الأصل وقبل التهوية عن الوزن المقرر وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت قيام مفتش التموين بوزن الأرغفة المنتجة حديثا لدى مداهمته المخبز و إذ تبين له نقص فى وزنها عن المقرر قام بضبطها وأعاد وزنها بعد إنتهاء المدة القانونية للتهوية فثبت له وجود عجز يبلغ ٦٩ و ٦ جرام فى متوسط الرغيف الواحد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن يكون التسامح

فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز على الأكثر ٥٪ للخبز البلدى المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الوزن ، ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن كما تنص المادة ٢٧ من القرار ذاته على أن وزن الخبز يكون مخالفا للقانون إذا ثبت أن العجز فى مجموع الأرغفة يزيد على نسبة ٥٪ المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى فى الخبز البلدى وأن متوسط وزن الرغيف إذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر وكانت المادتان سالفتا الذكر لا تستلزمان للعقاب على جريمة إنتاج الخبز البلدى ناقص الوزن أن يثبت النقص عند وزن الخبز مرتين قبل التهوية وبعدها معا . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن مفتش التموين اكتشف عجزا فى وزن الخبز وهو ساخن، ثم قام بوزنه بعد انتهاء المدة القانونية للتهوية وأثبت مقدار العجز فى متوسط الرغيف بعد التهوية بما لم ينازع الطاعن فى تجاوزه النسبة المسموح بها ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن اكتفت بذلك بدون بيان مقدار العجز فى الخبز وهو ساخن أو عدد الأرغفة التى قام بوزنها وهى ساخنة ولا يكون فيما ذهب إليه الحكم ما يعيبه ويكون ما ينعاه الطاعن عليه فى غير محله متعينا رفضه. (ثانيا) عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى عبد الخالق اليمانى .

حيث إن مبنى الطعن الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إنتاج خبز أقل من الوزن المقرر فى حين أنه لم يثبت وجوده بالمخبز وقت الضبط بأية صفة بل أخذه بقولة الطاعن الأول من أنه شريكه فى المخبز المذكور ومع أنه لم يقدم دليل مدعاه فضلا عن أن الإشتراك فى ملكية المخبز لا يستلزم الإشتراك فى إدارته ، كما أنه على الرغم من قيام التعارض بين موقفى الطاعنين فقد تولى الدفاع عنهما محام واحد ، إذ أن أحدهما حاول إشراك الآخر فى المسئولية بإدعاء قيام شركة بينهما فى الوقت الذى لم يقل فيه الطاعن بقيام تلك الشركة ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن مفتش التموين أوضح أن المخبز مملوك للطاعنين ، وأنه استند فيما أخذهما به إلى أقوال مفتش التموين محرر المحضر التى نقلها عن الطاعن الأول ولم يثبت بمحاضر الجلسات أن الطاعن نازع فى هذه الواقعة التى كانت أساس اتهامه فى الدعوى . وكان يكفى فى قيام مسئولية صاحب

المحل من جرائم التموين طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن تثبت ملكيته له يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة ، وكان مؤدى نص المادة ٥٨ من أن صاحب المحل يكون مسئولا مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ومسئوليته فرضية تقوم على أساس افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . وكان من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، وكان هذا الطاعن لم يجادل أمام محكمة الموضوع فى إنتفاء قيام الشركة أو استحالة المراقبة فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله . أما ما يثيره الطاعن خاصا بقيام التعارض بين مصلحته ومصلحة الطاعن الآخر ومن ثم فلا يجوز لمحام واحد أن يتولى الدفاع عنهما فهو غير سديد إذ أن اشتراك الطاعن فى المسئولية عن المخبز لايرفع عن شريكه الطاعن الأول شيئا منها مما لايتوافر معه قيام التعارض الذى يقول به الطاعن إذ أن مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا وهذا غير متحقق فى الدعوى المطروحة .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

---

(٣٤)

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) نقض . " أسباب الطعن . إيداعها . ميعاد إيداعها " .

(ا) إيداع أسباب الطعن بالنقض أو وصولها إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . شرط لقبول الطعن شكلا .

(ب) مأمور السجن جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن أو إرسالها . تقديم تقرير الطعن بالنقض له فى الميعاد . عدم وصول هذا التقرير إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد . أثره . عدم قبول الطعن شكلا . المادتان ٣٤ ، ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٧ .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن بالنقض أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أى فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها .

٢ — تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض إلى مأمور السجن فى الميعاد — وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو إرسالها —

لا ينتج أثره القانونى إذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض ، وإذ كان ما تقدم وكان تقرير الأسباب قد وصل إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن الطعن يكون — بالتطبيق لأحكام المادة ٣٩ / ١ من هذا القانون — غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٨/٢٣ بدائرة مركز دير مواس : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح إسماعيل مومى والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع إضرارا بالمجنى عليه وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة دير مواس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٦٨ من محكمة المنيا الابتدائية وأن المحكوم عليه قرر بالطعن فيه بالنقض من السجن بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨ ، بيد أن محاميه أرسل تقريرا بأسباب الطعن إلى مأمور سجن المنيا لتكليف المحكوم عليه بالتوقيع عليه ثم إرساله لمحكمة المنيا الابتدائية فقام مأمور السجن بعرضه على المتهم الذى وقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٢٨ ثم أرسله فى اليوم التالى إلى

مأمور مركز ديرمواس لتسليمه لمحامى الطاعن الذى طاب فى ١٩٦٨/٥/٨ إرساله إلى محكمة المنيـا الكلية ، وإزاء ذلك بعث مأمور السجن بتقرير الأسباب إلى رئيس نيابة المنيا الكلية فى ١٩٦٨/٥/١٦ الذى بعثه بدوره إلى المحامى العام لدى محكمة النقض حيث أرفق بأوراق الطعن ولا يحمل هذا التقرير ما يدل على إثبـات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض بقلم الكتاب . لمـا كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أى فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها . لمـا كان ما تقدم ، وكان تقديم تقرير الأسباب إلى مأمور سجن المنيا — وهو جهة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم أو إرسالها فى الميعاد — لا ينتج أثره القانونى إذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض ، وكان تقرير الأسباب إنما وصل قلم كتاب محكمة النقض بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والذى ينقضى فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ ، فإن الطعن يكون — بالتطبيق لأحكام المـادة ٣٩ / ١ من هذا القانون — غير مقبول شـكلا .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٣٥)

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـدير الدليل " . تزوير . دفوع . " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) حق القاضى الجنائى فى إختيار طريق الإثبات مطلق ما لم يقيده القانون بنص خاص . حريته فى وزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر .

(ب) إثبات التزوير . ليس له طريق خاص ، مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

(ج) عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب .

(د) لمحـكمة الموضوع الأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها .

(هـ) نقض . " أسباب الطعن " .

وجوب أن تكون أسباب الطعن واضحة محددة .

---

١ ـــ فتح القانون الجنائى ـــ فيما عـــدا ما إستلزمه من وسائل خاصة فى الإثبات ـــ بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه

موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قـوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها .

٢ — لم يجعل القانون لإثبات التزوير طريقا خاصا مهما كانت قيمة المـال موضوع الجريمة . ومن ثم فلا محل لمـا ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع فى مذكرته المصرح له بتقديمها .

٣ — لا تلتزم المحـكمة بالرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤ — من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها . فلا تثريب عليها فى إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمـة بأقوال المجنى عليه وحده .

٥ — يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة . ولمـا كان الطاعن لم يكشف فى طعنه عن ما هية الدفاع الذى يقول أنه أثاره فسكت الحكم عن الرد عليه بل أرسل القول فيه إرسالا ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٥/١٠/٣٠ بدائرة قسم مصر الجديدة : توصلا إلى الإستيلاء على مبلغ النقود المبين بالمحضر لبدروس سليمان صليب وكان ذلك بالإحتيال لسلب بعض نقوده بإستعمال طرق إحتيالية بشأن إيهامه بوجود واقعـة مزورة بأن أفهماه بوصول بضاعة من المـانيا واصطحباه إلى مطار القاهرة الدولى وأخذامنه مبلغ ٢٤ ج و٥٠٠ م ثمن سداد الرسوم الجمركية فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمهما المبلغ سالف الذكر ثم اكتشف عدم ورود أية بضاعة له وطلبت عقابهما بالمـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا إعتباريا بالنسبة إلى المتهم الثانى عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ولدى نظر الإستئناف أمام محكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — إدعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين ثم قرر بتنازله عن دعواه المدنية ، ثم قضت المحكمة حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهمين شهرين مع الشغل . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة النصب قد ران عليه القصور ، ذلك بأن الطاعن تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة لمجاوزة المبلغ المقول بالإستيلاء عليه عشرة جنيهات ، فلم يعرض الحكم لهذا الدفع ، فضلا عن أنه راح يدين الطاعن على سند من أقوال المجنى عليه وحده ، مع أن الصحيح فى القانون ألا يكون فى أقوال المجنى عليه غناء عن قيام دليل مادى يشهد على توافر أركان الجريمة . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم سكت عن الرد على باقى دفاعه الموضوعى الذى نوهت به مرافعة المدافع عنه والمستندات والمذكرات التى قدمها ، فبات الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعن بإرتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان القانون الجنائى — فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة فى الإثبات — فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل أدلة وظروفها ، وكان لم يجعل لإثبات التزوير طريقا خاصا ،

مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة — على فرض التسليم بأنه قد أبدى هذا الدفع في مذكرته المصرح له بتقديمها ، ذلك بأنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيراده والرد عليه . كما أنه لا تثريب على المحكمة في إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجني عليه وحده ، ذلك بأن من سلطتها أن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها ، مما تصبح معه دعوى الطاعن بقصور هذا الاستدلال مجرد جدل موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف في طعنه عن ماهية ذلك الدفاع — الذي يقول أنه أثاره فسكت الحكم عن الرد عليه — بل أرسل القول عنه إرسالا ، وكان يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٣٦)

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) قتل عمد . مسئولية تقصيرية . دعوى مدنية . " المصلحة فى الدعوى " ضرر . تعويض . " التعويض عن الضرر الأدبى " .

نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ؟

حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها .

(ب،ج) اثبات . " اثبات بوجه عام " . " قرائن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) تقدير الدليل . موكول لمحكمة الموضوع .

قرائن الحال طريق أصلى فى الإثبات فى المواد الجنائية .

مجادلة محكمة الموضوع فى تقديرها الأدلة . غير جائزة أمام النقض .

(ج) إصابة المجنى عليها بشلل فى إحدى يديها لا يحول دون استعمال اليد الأخرى .

---

١ — إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

٢ — إن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية ، و إذ كان ما تقدم وكانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دين بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع .

٣ — إصابة المجنى عليها بشلل نصفى قاصر على يد ورجل واحدة لا يحول دون إمكان إستعمالها ليدها الأخرى فى مقاومة المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٦ بناحية مركز السنطة محافظة الغربية : قتل زوجته بهية بسيونى زايد عمدا مع سبق الاصرار وذلك بأن بيت النية على قتلها وانتهز فرصة تواجدها بمفردها بالمنزل وقام بكتم نفسها وخنقها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهـــا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . وادعت مدنيا عزيزة بسيونى زايد وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه. ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمـادتى الإتهام والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى عزيزه بسيونى زايد مبلـــغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال وقصور فى التسبيب

وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه أورد فى مدوناته — كباعث على الجريمة — ما لا أصل له فى الأوراق حين ذكر قيام منازعات قضائية بين الطاعن وزوجته المجنى عليها إنتهت بطرده من الأطيان التى كان يضع يده عليها كما أن الحكم عزا الإصابات التى وجدت بالطاعن إلى أنها حدثت به نتيجة مقاومة المجنى عليها على الرغم مما هو ثابت فى التحقيق من أنها كانت مصابة بشلل نصفى يحول دون إمكان تحريك ذراعيها أو قبض يديها مما تستحيل معه إستقامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم فى هذا الشأن . هذا وقد دان الحكم الطاعن لمجرد وجوده قرب منزله أو خروجه منه مع أن ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى رتبها الحكم من ثبوت مقارفته لفعل القتل وينطوى على فهم غير صحيح لمعنى القرينة قانونا . كما أخطأ الحكم حين قضى لأخت المجنى عليها — وهى لا ترثها — بتعويض عن الضرر الأدبى .

وحيث إنه يتضح من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن معترف بصدور حكم بطرده من الأطيان لصالح زوجته المجنى عليها منذ خمسة أشهر سابقة على وقوع الحادث وأنه سلمها تلك الأطيان نتيجة لذلك ومن ثم فتكون دعوى الخطأ فى الاسناد على غير أساس . أما ما ينعاه الطاعن بشأن استحالة حدوث ما به من إصابات نتيجة مقاومة المجنى عليها وهى المصابة بالشلل فمردود بما هو ثابت بالتحقيقات على ألسنة شهود الواقعة من أن المجنى عليها كانت مصابة بشلل نصفى قاصر على يد ورجل واحدة مما لا يحول دون إمكان استعمال المجنى عليها ليدها الأخرى فى مقاومة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التى استند إليها فى إدانة الطاعن مستمدة من أقوال عزيزة بسيونى زايد ولطفى أحمد عامر وإبراهيم عبد الله زايد ومحمد عبد الظاهر أبو العزم وكمال وكاميليا محمد السحيمى وأقوال الطاعن والتقارير الطبية ، ساق القرائن التى اعتمد عليها فى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة قتل زوجته المجنى عليها وذلك فى قوله "إنه بعد استعراض وقائع الدعوى وشهادة الشهود السابقين ترى المحكمة أن القرائن كافية وآخذة بالمتهم — الطاعن — فى ارتكاب جريمة قتل زوجته المجنى عليها عمدا مع سبق الإصرار ذلك أن المتهم أنكر إنكارا قاطعا أنه كان فى منزله مع المجنى عليها

صباح يوم الحادث فى حين أجمع ثلاثة من الشهود سالفى الذكر على رؤيتهم للمتهم يدخل أو يخرج من المنزل فى وقت معاصر لاكتشاف الحادث صباح يوم ١٩٦٦/٦/٢٠ كما ثبت من شهادة الشاهدة الأولى أن المجنى عليها كانت على قيد الحياة مساء يوم ١٩٦٦/٦/١٩ ومن شهادة كمال وكاميليا محمد السحيمى أنها كانت كذلك حتى صباح يوم ١٩٦٦/٦/٢٠ إذ أعدت طعام الافطار للأولاد وطعام الافطار الذى أرسلته إلى المتهم مع ابنته الثانية فشاهدة المتهم بعد ذلك فى منزله وفى وقت زعم أنه كان خلاله فى حقله أمر له دلالته المقنعة بصلته الوثيقة بارتكاب الحادث فإذا ما أضيف إلى ذلك إنكار المتهم أيضا لواقعة مغادرة حقله بعد حضور كاميليا إليه فى الصباح وهى واقعة شهد بها وأيدها جاره فى الزراعة لطفى أحمد عامر الذى شاهده يترك زراعته فى حراسة كاميليا و يطلب إليها الانتظار حتى يعود و يتجه نحو القرية فى وقت مقارب لوقت ارتكاب الجريمة كان لذلك الانكار أيضا دلالته فى محاولة المتهم التخلص من الجريمة أو الاتصال بها فى ذلك الوقت بالذات كما يؤيد ذلك ما وجد بوجهه وكتفه من إصابات فشل فى تعليل سببها إذ لا صلة بين لطم خديه الذى يدعيه و إصابته فى كتفه الأمر الذى يبعث على الإعتقاد بأنها آثار مقاومة القتيل لاعتدائه عليها، كما يبعث على اطمئنان المحكمة أن المتهم قد تخبط فى قوله تعليلا لما شوهد بالجثة من الإصابات الحيوية فقد ادعى أنها إصابات أحدثتها أختها عزيزة بعد وفاتها وظهر كذبه بما اتضح من التشريح الشرعى من حيويتها كما ظهر كذبه فيما ادعاه من حدوث الوفاة بسبب سقوطها عفوا فى الخزان وفيما زعمه من أن الخزان كان مكشوفا قبل الحادث وهو ما نفاه ابنه كمال ... ... وإنه مما يزيد فى اطمئنان المحكمة وعقيدتها فى جرم المتهم أن بواعث الجريمة قد توافرت عند المتهم فالزوجة القتيل قد أصبحت لمرضها غير صالحة فى نظره لأعباء الزوجية وهو يريد التخلص منها لمرضها والقتيل قد قاومت ذلك واعترضت عليه ولم تجد لذلك سبيلا أصلح من نزع ثروتها وما تملكه من أطيان وعقار من يده وقد نجحت فى ذلك بحصولها على حكم قضائى بطرده" . لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولا لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الاثبات الأصلية فى المواد الجنائية . ولما كانت الأدلة والاعتبارات والقرائن

التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد الأسس التى أقام عليها قضاءه فى الدعوى المدنية فى قوله " ومن حيث إن عزيزه بسيونى زايد شقيقة المجنى عليها القتيل طلبت الحكم لها بتعويض مدنى مؤقت ورمزى قدره قرش واحد وإذا كان الثابت مما تقدم أن المتهم قد قتل شقيقتها بهية بسيونى زايد عمدا مع سبق الاصرار وهو فعـل ضار أحاق ضرره الأدبى على الأقل بالمدعية لمـا عانته من آلام الحزن وفراقها لشقيقتها وهى تستحق عن ذلك تعويضا ما وإذ كانت قد اكتفت بالمطالبة مؤقتا بقرش واحد فيتعين إجابة طلبها والحكم لها على المتهم مع مصروفات الدعوى المدنية وأتعاب المحاماه عملا بالمـادة ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ". لمـا كان ذلك ، وكانت المدعية بالحق المدنى هى أخت المجنى عليها فهذه القرابة كافية لوجود صالح لرفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أولا ، ذلك بأن المـادة ٢٢٢ من القانون المدنى قد نصت صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، والأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة للقتيلة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون . لمـا كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من ينـاير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٣٧)

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) غش . مصادرة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها " .

(أ) عدم ضبط المـواد الغذائية المغشوشة . أثره : عدم جـواز القضاء بمصادرتها .

(ب) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الثبوت .

---

١ ــ متى كان البين من المفردات المضمومة أن المـادة الغذائية موضوع الجريمـة لم تضبط ، فان طلب مصادرتها يكون واردا على غير محـل ومن ثم لا يجوز القضاء بها .

٢ ــ متى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها ، فان ذلك مما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠/١١/١٩٦٦ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : — عرض للبيع زيت بذرة كتان مغشوشا لارتفاع درجة حموضته عن الحد المقرر وعلى النحو المبين بتقرير معامل التحليل . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و٦ و ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عمـلا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلامصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده وخلا من توقيع عقوبة المصادرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه وقد انتهى فى أسبابه إلى أن المطعون ضده كان حسن النية فى إرتكابه الجريمة المسندة إليه فقد كان لزاما عليه أن يسبغ على الواقعة وصفها القانونى الصحيح بإعتبارها مخالفة بالتطبيق للمادة ١٨ من القانون المطبق ويقضى بالعقوبة المقررة لها وبمصادرة المادة الغذائية محل الجريمة إعمالا لحكم المادة سالفة الذكر والمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع زيت بذرة كتان مغشوش لإرتفاع درجة حموضته عن الحـد المقرر وقد قضى الحكم المطعون فيه بالبراءة ، وبرر قضاءه بقوله : "إنه لم يثبت أن المتهم صاحب معصرة ، وأنه كصاحب مطعم يأخذ كمية الزيت المقررة له بموجب بطاقة تموينية من محل محدد هو محل المتهم الذى قضى ببراءته وأن لا إرادة لمثل المتهم فى أن يشترى الزيت من أى محل آخر غير الذى تحدد له . ومن ثم ترى

المحكمة فضلا عن أنه لا إرادة لمثل المتهم فى إختيار من يشترى منه الزيت فان التقرير لم يبين لنا نسبة الحموضة ومن المتسبب فى إحداثها مما تكون معه التهمة محل شك " وهذا الذى أورده الحكم مفاده أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم ، وهو مايدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن المادة الغذائية موضوع الجريمة لم تضبط فان طلب المصادرة يكون واردا على غير محل فلا يجوز القضاء بها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة : وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٣٨)

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

غش . عقوبة . مصادرة . زيت .

القضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فى مفهوم نص المادة ٧ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . شرطه : أن تكون مغشوشة أو فاسدة .

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أنه يتعين للقضاء بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة أن تكون مغشوشة أو فاسدة . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لاتنطوى على جريمة لعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده ، وكانت الطاعنة لاتجادل فى هذا الذى انتهى إليه الحكم ، فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٥/١٠/٢٧ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : المتهمين الأول والثانى : عرضا للبيع شيئا من أغذية الإنسان "زيت مغشوش" مع علمهما بغشه وفساده المتهم الثالث : أنتج بقصد البيع "الزيت" سالف الذكر دون أن يتوافر فيه الحدود المقررة من عناصر تكوينه على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد

٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١ من القرار الخاص بالزيوت والدهون والقرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وحضوريا إعتباريا بالنسبة إلى المتهم الثالث عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث ببراءة الأخيرين مما أسند إليهما وتغريم المتهم الثانى خمسة جنيهات والمصادرة بلا مصاريف جنائية فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه ، قد فاته أن يقضى بعقوبة المصادرة مع وجوب ذلك قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ساق الأدلة التى أسس عليها قضاءه بالبراءة . رد على طلب مصادرة الزيت المضبوط بقوله "كما أنه لا يحق مصادرة الزيت لأن أحدا لم يقل أنه فاسد . أنه غير صالح لغذاء الإنسان ، وكل ما هناك أنه ليس درجة أولى كما هو ثابت من تقرير التحليل . لكن من الدرجة الثانية الذى يصلح لغذاء الإنسان وليست فى حيازته جريمة" . ولما كان مؤدى ما قرره الحكم أن الواقعة لا تنطوى على جريمة بعدم ثبوت غش الزيت موضوع الدعوى أو فساده وكانت الطاعنة لا تجادل فى هذا الذى انتهى إليه الحكم فإن القضاء بالمصادرة يكون ممتنعا ، ذلك أن مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ أن تكون المواد أو العقاقير أو المتحصلات التى هى جسم الجريمة مغشوشة أو فاسدة وهو ما إنتهت المحكمة إلى عدم ثبوته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٣٩)

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) ارتباط . عقوبة . "عقوبة الجريمة الأشد" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . مخالفة القانون" . "الحكم فى الطعن" . "سلطة محكمة النقض" . إتلاف مزروعات . الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة .

إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب .

لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(ب،ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام . شهود" .

(ب) عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى .

(ج) عدم التزامها ببيان علة اطراحها أقوال شهود النفى .

---

١ — متى كان الحكم قد مضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة إليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات

للإرتباط القائم بينها وأوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية ، وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون الغرامة المحكوم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة — وهى الجريمة الأخف — بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف وهى الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٢ — لا تلتزم المحكمة بالرد صراحة على الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها .

٣ — لا تلتزم المحكمة ببيان علة إطراحها أقوال شهود النفى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز إسنا . (أولا) استعملوا القوة والعنف وتدابير غير مشروعة فى الإعتداء على حق الغير فى العمل وفى أن يستخدم أشخاصا بأن منعوا نظير يعقوب والشاذلى مصطفى من مزاولة أعمالهم فى زراعة فخرى موسى وآخرين على النحو المبين بالمحضر . (ثانيا) أتلفوا وآخرين مجهولين عمدا زراعة الموز والبطيخ والطماطم المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لفخرى موسى والسعيد ميخائيل على النحو المبين بالمحضر

(ثالثا) أتلفوا وآخرين مجهولين عمدا الباب والأزيار والفرن المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكين لشنوده ميخائيل موسى وذلك بأن ألقوا بالباب على الأرض وكسروا الأزيار وهدموا الفرن على النحو المبين بالمحضر (ثانيا) الأول أيضا أحدث عمدا وآخر مجهول بالشاذلى مصطفى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٢٤٢ و ١/٣٦١ و ١/٣٦٧ و ١/٣٧٥—٢ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا كل من لخرى موسى وشنودة ميخائيل والسعيد ميخائيل بمبلغ ١٠٠ ج قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنح إسنا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل لوقف التنفيذ وتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات وذلك عن التهم المنسوبة إليهم بلا مصروفات جنائيـة وألزمت المتهمين متضامنين أن يدفعوا إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها وألزمتهم المصروفات المدنية المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليهم والمدعيان بالحق المدنى هذا الحكم ... الخ . ومحكمة قنا الإبتدائية —بهيئة استئنافية— قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بتأييده فيما قضى به بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وبإلغائه فيما قضى به بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع وتبرئتهما مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية قبلهما وألزمت المتهمين الأول والثانى المصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فطعن وكيل المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم استعمال القوة والعنف فى الاعتداء على حق الغـير فى العمل والإتلاف قد شابه قصور فى التسبيب ، فقد ذهب الحكم إلى أن الثابت من أقوال الشهود وما قدمه أولهم من مستندات أن المدعين بالحق المدنى يضعون اليـد على أرض جزيرة العلوانية بطريق الإيجار من الدولة ولهم الحق فى زراعتها ومزاولة العمل بها دون أن يرد

على دفاع الطاعن بأن قرارا صدر بتمليك هذه الأرض إلى المعدمين من الناحية وإلى بعض الجنود الذين عملوا فى اليمن وأن المدعين بالحق المدنى أرادوا زراعة هذه الأرض إضرارا بأولئك المنتفعين فتوجه أهالى البلدة لمنع ذلك كما ذهب أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى لمكان الحادث لمنع حصول أى اشتباك وهو دفاع جوهرى أيده فيه كثير من الشهود كما أن الحكم لم يرد على أقوال شاهد نفى الطاعن الذى شهد بأن الطاعن كان موجودا فى يوم الحادث فى مدينة بورسعيد واكتفى الحكم بقوله إن المحكمة لا تعول على أقوال شهود النفى لعدم الاطمئنان إليها دون أن يبين أسباب عدم الاطمئنان إلى أقوالهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن المطعون ضدهم يضعون اليد على أرض زراعية بجزيرة العلوانية بطريق الإيجار من الدولة منذ عام ١٩٥٠ ، وفى عام ١٩٦٥ تولت إحدى اللجان المختصة بحث حالتهم تمهيدا لتمليكهم إياها غير أن أعضاء وحدة الاتحاد الاشتراكى ورجال الادارة بالبلدة تقدموا بشكاوى فى هذا الخصوص وفى صباح يوم الحادث فوجىء المطعون ضدهم بالطاعن وآخرين يتوجهون إلى تلك الأرض التى يضعون اليد عليها بقصد منعهم من زراعتها ، وكان نظير يعقوب والشاذلى مصطفى يحرثان الأرض وأمرهما الطاعن بالتوقف عن الحرث وصفع أولهما بيده على وجهه وانهال ضربا على الثانى وقام الطاعن ومن معه بعد ذلك باتلاف زراعات الموز والبطيخ والقثاء المملوكة للطعون ضدهم وأوقفوا ماكينة الرى حتى لا تروى زراعتهم كما قصدوا دارا لهم بالجزيرة وأتلفوا بابها وفرنا وأزيارا بداخلها . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال المطعون ضدهم والشاهدين الشاذلى مصطفى ونظير يعقوب ومن المستندات التى قدمها المطعون ضده الثانى ومعاينة مكان الحادث والتقرير الطبى . ثم عرض الحكم لأقوال شهود النفى فأطرحها لعدم اطمئنانه إلى صدقها . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى يشير إليه الطاعن فى طعنه متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، كما أنها غير ملزمة ببيان علة إطراحها أقوال شهود النفى ، ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس ، إلا أنه لما كان الحكم قد

قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة إليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط القائم بينها وأوقع عليه هذه العقوبة باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة إتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية وكانت العقوبة التى فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس مع الشغل دون الغرامة المحكوم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الإعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة - وهى الجريمة الأخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف - وهى الأشد - عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يقرر بالطعن بالنقض نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٤٠)

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) نصب . جريمة . " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) جريمة النصب . أركانها ؟

(ب) ركن الاحتيال . شروط توافره فى حق المتصرف فى الأموال الثابته أو المنقوله ؟

(ج) مدى مسئولية غير المتصرف والوسيط ؟ مثال .

(د) نقض . "الحكم فى الطعن . أثره " . " سلطة محكمة النقض " .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتضى نقضه بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين اللذين يتصل بهما وجه الطعن ولو لم يقررا بالطعن بالنقض . المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩

---

١ — جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف .

٢ - إذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف - والوسيط كذلك - إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه و بين المتصرف مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا .

٣ - لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من ادعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقه يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نيه أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونه التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما أقترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

٤ - متى كان المنعى الذى نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب - والذى أخذت به المحكمة - يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع أيضا ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر دمنهور . توصلوا إلى الإستيلاء على النقود المبينة قدرا بالمحضر والمملوكة لوجنات أحمد المسيرى وذلك عن طريق بيع العقار المبين بالمحضر لها مع أنهم

ليس لهم حق التصرف فيه حالة كون الثانى عائدا وطلبت عقابهم بالمادتين ٣/٤٩ و ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا المجنى عليها وطلبت القضاء لها قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت عملا بمادتى الإتهام حضوريا للمتهمين الأول والثالث والرابع وحضوريا للثانى بحبس الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش وحبس الثانى سنة واحدة مع الشغل والنفاذ وحبس كل من الثالث والرابع ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل منهما بلا مصروفات جنائية وفى الدعوى المدنية باعتبار المدعية المدنية تاركة لها وألزمتها المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا للأول والثالث والرابع وحضوريا إعتباريا للثانى فى موضوع الإستئنافات الأربعة برفضها وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب ببيع ملك الغير قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات التى دين بمقتضاها بما تتطلبه من احتيال وقصد جنائى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن — وهو سمسار — قصد المجنى عليها بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٥ وأفهمها أن المتهم الثانى فى الدعوى يملك — بمقتضى عقد تبين فيما بعد أنه مزور — أطيانا زراعية مساحتها عشرون فدانا بزمام جهة زرقون يعرض عليها شراءها نظير ثمانين جنيها للفدان ، فعاينت المشترية الأرض ، وأبرمت العقد الذى حرره محام وشهد عليه شاهدان وهما المتهمان الثالث والرابع ، ودفعت أربعمائة جنيه عربونا ثم تكشف لها أن المتهم الثانى لا يملك الأرض التى باعها ، وانتهى الحكم

فى تسبيبه إلى إدانة الطاعن والمتهمين الآخرين جملة واحدة بجريمة النصب طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بإعتبارهم قد باعوا عقارا ليس ملكا لهم ولا لهم حق التصرف فيه مع أن التصرف المؤثم — بهذا التنصيص — لم يقع إلا من المتهم الثانى وحده بإعتباره البائع للعقار الذى لا يملكه . ولما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف. وإذا كان يكفى لتكوين ركن الاحتيال فى جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له ، إلا أنه لا تصح إدانة غير المتصرف — والوسيط كذلك — إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين المتصرف ، مع علمه بأنه يتصرف فيما لا يملكه وليس له حق التصرف فيه ، حتى تصح مساءلته سواء بصفته فاعلا أو شريكا . ولا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد البائع فيما زعمه من إدعاء الملك إذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو كان يعتقد بحسن نية أنه مالك للقدر الذى تصرف فيه. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن سمسار . وله بهذه المثابة أن يجمع بين طرفى العقد ويقتضى أجر الوساطة بينهما ، ولا يكلف مؤونة التثبت من ملكية البائع أو بحث مستنداته ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه دون أن يبين ما وقع منه مما يعد فى صحيح القانون احتيالا بالمعنى المتقدم ، يكون قاصرا عن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية معيبا بما يبطله ويوجب نقضه . ولما كان هذا المنعى يتصل بالمحكوم عليهما الثالث والرابع أيضا ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما كذلك ولو لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٤١)

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) عقوبة . "العقوبة المبررة" . ظروف مخففة . اختلاس أموال أميرية . استيلاء على مال للدولة بغير حق . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة .

(ب) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير آراء الخبراء" . إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع الجزم بصحة ما رجحه الخبير فى تقريره .

(ج ، د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

(ج) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

(د) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك .

١ — متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هي المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة في القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة. ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

٢ — لمحكمة الموضوع أن تجزم بصحة مارجحه الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

٣ — لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى — إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك، وهى في ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناحية مركز طنطا محافظة الغربية: بوصفه موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع "كاتب

الجمعية التعاونية الزراعية بقرية "خرسيت" اختلس المبلغ المبين المقدار بالتحقيق (٦٢٤ ج و ٥٤٦ م) والمملوك للجمعية التعاونية الزراعية سالفة الذكر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١/١و١١٢/١-٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٦٢٤ ج و ٥٤٦ م (ستمائة وأربعة وعشرون جنيها وخمسمائة وستة وأربعين مليما) و إلزامه أن يرد إلى خزينة الدولة مبلغ ٦٢٤ ج و ٥٤٦م وعزله من وظيفته. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية الاختلاس قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وخطأ في الإسناد ، ذلك بأن الحكم طبق على واقعة الدعوى المادة ١١٢ من قانون العقوبات مع أن المادة ١١٣ مكررا من ذات القانون هي المنطبقة على الواقعة. كما أن الحكم اعتمد ضمن ما اعتمد عليه في ثبوت الجريمة على تقرير مصلحة تحقيق الشخصية دون أن يبين مؤدى هـذا التقرير على نحو يكشف عن وجه استدلاله به وعلى الرغم من عدم صلاحية التقرير كدليل يقيني يصح التعويل عليه في ثبوت الجريمة في حق الطاعن لاحتوائه على احتمال فتح الخزانة وسرقة ما بداخلها بمفتاح آخر مصطنع مغاير لذلك الذي في عهدة الطاعن . كما أن الحكم استخلص من إقرار الطاعن بتحمله مسئولية العجز وعدم وفائه لمبلغ الستة جنيهات المتبقية للجريمة من المبلغ الذي كان قد أخذه من الخزانة سدادا لأجر التليفون دليلا على مقارفته مع أن ذلك لا يؤدى إلى ما رتب عليه . وأخيرا فإن الحكم أسند إلى الطاعن خلافا للثابت في الأوراق إقراره بأنه أحكم غلق الخزانة قبل فتحها واكتشاف سرقتها كما أثبت في حقه مقارفته للحادث سدا للعجز الذي تكشف وجوده في عهـدة زميله نبيل سيداروس مع أن الثابت بالأوراق أن العجز سدد بأدوات كانت بمخزن الجمعية دون المال المقول باختلاسه . وحيث إنه لما كان البين

من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والرد والعزل بمقتضى المادة ١١٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هى المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة ١١٣ مكررا المذكورة ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى إستعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من اقوال الشهود وأقوال الطاعن ومن تقرير مصلحة تحقيق الشخصية الذى بين مؤداه فى قوله " إن قفل الخزينة وجد سليما وكذا ميكانيكيته من الداخل وأنه بفحص أجزائه الداخلية ميكروسكوبيا فى مواضع احتكاك المفتاح بها وجد آثار منتظمة لإستعمال أكثر من مفتاح من بينها آثار إستعمال المفتاح المسلم إلا أن الآثار الغير خاصة بهذا المفتاح لا تنبىء عن إستعمال متكرر متعدد كما فى الحالة الأولى وأن هذا القفل يصعب عمل مفتاح مصطنع له بدون مطابقة على المفتاح الأصلى أو فك أجزائه الداخلية " ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن إقراره بتحمل مسئولية العجز وعدم وفائه للمبلغ المتبقى من أجر التليفون لا يكفى لإستخلاص مقارفته للجريمة مردودا بما هو مقرر من أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة

واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه وهو أمر لم تخطىء المحكمة تقديره . ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد — ضمن ما اعتمد عليه — فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن إلى إقراره بمحضر الشرطة بأنه أحكم غلق الخزانة قبل فتحها واكتشاف سرقتها وأطرحت أقواله بمحضر تحقيق النيابة الذى عدل فيه عن أقواله الأولى فى شأن هذه الواقعة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك وهى فى ذلك غير ملزمة بابداء الاسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها ، فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها . أما ما يثيره الطاعن فى شأن سداد العجز الذي وجد بعهدة نبيل سيداروس زميل الطاعن عينا دون المال المقول باختلاسه فمردود بأن العجز لم يكن قاصرا على بعض الأدوات (قطع الغيار) التى ردت بالفعل بل شمل أيضا مبالغ أخرى عبارة عن قيمة مبيدات وأسمدة وذلك حسبما جاء بأقوال رزق شوقى اسحق رئيس المراجعة التى أوردها الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٤٢)

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) نقض . " الطعن بالنقض . التقرير به " . " أسباب الطعن . تقديمها " .

التقرير بالطعن بالنقض . تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . أثرهما ؟

(ب ، ج) قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . رابطة السببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ب) مساءلة كل من أسهم فى الأخطاء التى نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطئه . يستوى فى ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث .

(ج) إيراد الحكم لأوجه الخطأ التى أسهمت فى وقوع الحادث . كفايته للتدليل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب المتهم عنها .

(د) إثبات . " إثبات بوجه عام " . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

حق محكمة الموضوع فى أن تعول على ما تطمئن إليه من أقوال .

(هـ) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام " .

تسبيب أحكام الإدانة ؟

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ — تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

٣ — متى كان ما أورده الحكم سديدا وكافيا لبيان أوجه الخطأ التى أتاها المتهم ، وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض و إصابة الآخرين ، فان هـذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها المتهم بحسب ما هى معرفة به فى القانون .

٤ — لمحكمة الموضوع الحق فى أن تعول على ما تطمئن إليه من أقوال دون البعض الآخر .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهم بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مردودة إلى أصلها الصحيح من أوراق وفطن إلى ما دفع به المتهم الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين الرفض موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر الفيوم : تسببا خطأ فى موت كل من وهيبه اسحق وأسماء محمد محمود وخالد أحمد محمد أحمد وعفاف خليل وخليل صالح ومحمد أمين حامد وإصابة كل من

نادية فوزى نصيف ونادية أحمد عبد الفتاح وسامى خليل وأحمد عبد الفتاح مؤمن وحسن حامد عبد اللطيف وعادل سمير فوزى بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما ورعونتهما بأن أقام الأول بنــاء دون الاستعانة بأحد المختصين للاشراف عليه ودون مراعاة الأصول الفنية فى البناء وعدم إتخاذه والمتهم الثانى الحيطة لمنع تسرب المياه إلى الحائط الفاصل المشترك بينهما وتراخيهما فى القيام بترميم حوائط المنزلين رغم قدم بنائهما فأدى ذلك إلى تشبع الحائط الفاصل بالرطوبة وتحلله وانهياره وإنهيار أسقف المنزلين المحملة عليه وسقوط الأنقاض على قاطنى المــنزلين ووفاة بعضهم وإصابة آخرين . وطلبت معاقبتهما بالمــادتين ٢٣٨/١ــ٢ و ٢٤٤/١ــ٣ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عمــلا بالمــادة ٢٣٨/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ. فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم. ومحكمة الفيوم الإبتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ــ وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه ولم يقدم الطاعن الثانى أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا وذلك لمــا جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على

مخالفة للثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه لم يعن بتحديد سبب الحادث وعلاقة السببية بينه وبين خطأ الطاعن الأول ، إذ أن ما ساقه من أخطاء أسندها المهندسون إليه — على فرض وجودها — قد مضت عليها مدة طويلة دون أن يتصدع البناء ، وأنه لولا عامل الرشح الذى طرأ على الحائط المشترك بين منزلى الطاعنين لظل البناء قائما ومن ثم فالرشح هو العامل الرئيسى الذى يعتبر قانونا سببا للحادث إذ لولاه لما نشأ الفعل الضار ، وهذا السبب لا دخل للطاعن فيه لأن مصدره خزان الصرف الكائن بالمنزل الشرقى الذى يملكه الطاعن الثانى ولم يكتشف أمره إلا بعد أن نبه إليه الطاعن الأول عند استجوابه أمام النيابة وبعد أن كان المهندسون قد أرجعوا سبب الحادث إلى عوامل أخرى ساهمت فى سقوط الحائط مردها إلى أخطاء وقعت فى تشييد البناء وضعف سمك الحائط المشترك وعدم بناء دورات المياه "بالطوب الأحمر" بمنزل الطاعن الأول وتسرب مياه الصرف من مواسير المنزل الشرقى ، وقد أضيف عامل الخزان إلى تلك الأسباب بعد أن اكتشف أمره ، وقد أخذ الحكم الابتدائى وجاراه فى ذلك الحكم المطعون فيه بهذا المنطق مع أن تلك الأسباب كانت قائمة من قبل منذ أمد طويل ولوكانت تؤدى حقيقة إلى إضعاف متانة الحائط وبالتالى إلى سقوطه لسقط منذ عهد طويل ، ومن ثم فالرشح الذى تسرب إلى الحائط من خزان الصرف الواقع بمنزل الطاعن الآخر والذى لا سلطان للطاعن الأول عليه كان هو العامل الذى أدى مباشرة إلى ضعف الحائط وبالتالى إلى سقوطه . هذا وقد التفت الحكم عما شهد به المهندسان محمود توفيق والغريب أحمد سليمان أمام محكمة أول درجة من أن السبب فى الرشح راجع إلى تسرب الرطوبة من خزان الصرف الكائن بالمنزل الشرقى الذى أهمل شأنه الطاعن الآخر واعتمد الحكم على ما قالا به فى تحقيقات النيابة على الرغم مما صرح به أولهما محمود توفيق من أنه لم يعاين منزل الطاعن الأول وأنه كان يعنى بما ذكره فى تلك التحقيقات المنزل الشرقى المملوك للطاعن الآخر . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الثابت من معاينة النيابة أن حوائط دورات المياه فى منزله كانت مشيدة بالطوب الأحمر . وأنه لو قدرت محكمة ثانى درجة كل هذه الحقائق لتغير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل فقد تعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن العامل المباشر للحادث هو الرشح الذى كان سببه خزان الصرف الذى لا سلطان له عليه لأنه بمنزل الطاعن

الآخر وأن الأخطاء الأخرى التى أقام عليها الحكم مسئولية الطاعن لم تكن سببا مباشرا للواقعة و إلا لانهار البناء منذ أمد طويل ومن ثم فلا مسئولية على الطاعن، فمردود بأن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما نعاه الطاعن على الحكم الابتدائى وفنده مبينا خطأ الطاعن وعلاقة السببية بينه و بين النتيجة الضارة التى نشأت عنه كما يتطلبه القانون فى قوله " إن الثابت من تقارير الخبراء المهندسين المودعة ملف الدعوى ومناقشتهم أمام النيابة أن المتهم الأول — الطاعن الأول — أخطأ حين أقام بناء منزله على غير الأصول الفنية المرعية وأقام الحائط المشترك بسمك يقل من السمك العادى فى الطابقين الثانى والثالث وتركه دورات المياه على الحائط المشترك رغم أنه مبنى بالطوب الأخضر بالنسبة للطابقين الثانى والثالث ووضع عروق سقف منزله عمودية على الحائط المشترك بناؤه من الطوب اللبن مما أدى إلى الضغط المتواصل عليه لأنه يحمل ثلاث طوابق مع ضغط مستمر له نتيجة تآكل المونة وانتشار الرطوبة من دورات المياه ومن خزان المنزل المجاور والمملوك للمتهم الثانى وأن سقوط المنزلين يرجع سببه إلى الإهمال فى العناية وقدم البناء والعيوب الفنية التى يعلمها وكانت ظروف الحال تمكنه من هذا العلم كما ذكر المتهم الأول نفسه من أن المتهم الثانى وهو صاحب المنزل المجاور لم يقم بكسح خزان المجارى من خمس أو ست سنوات مما تسبب عنه رشح بالحائط الفاصل بين المنزلين وفوق ذلك فإن الحائط المشترك مملوك للطرفين شيوعا وأن أى إخلال فيه يوجب مسئوليتهما جنائيا لما يحدث بساكنيه وغيرهم وأن ما ذهب إليه المتهم الأول من أن المهندس محمود توفيق شهد أمام محكمة أول درجة من أن الحائط مشبع بالرطوبة بسبب تسرب بعض مياه مطابخ المنزل الشرقى وليس الغربى فقد شهد أمام النيابة (ص١١) أن دورات المياه مقامة بالطوب اللبن فى المنزل الغربى أما المنزل الشرقى فليس به دورات مياه وكان على صاحب المنزل الغربى عند إدخال المياه إلى المنزل أن يغير دورات المياه ويقيمها بالطوب الأحمر والأسمنت حتى لا يؤثر على الرشح الطبيعى الناتج من هذه الدورات واستطرد الحكم إلى أن هذا الشاهد قال " إن الشخص الذى أقام البناء وأدخل المياه فى البيت الغربى

مسئول أيضا وقال إنه لو اتبعت الأصول الفنية لما تهدم البناء وفى ذلك رد كاف شاف لما أورده الخبيران الاستشاريان فى تقريرهما والتى لا تطمئن المحكمة إليهما " وما أورده الحكم فيما سلف سديد وكاف فى بيان أوجه الخطأ التى أتاها الطاعن الأول وكانت من بين الأسباب التى أدت إلى تصدع الحائط المشترك وانهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين ويتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التى حوسب عليها الطاعن بحسب ماهى معرفة به فى القانون . أما ماينعاه الطاعن خاصا باعتماد الحكم على شهادة المهندسين محمود توفيق والغريب أحمد سليمان فى تحقيقات النيابة والتفاته عما غاير تلك الشهادة أمام محكمة أول درجة ، فمردود بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حقها فى أن تعول على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيقات دون ما شهد به أمام المحكمة وأن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر — وأما ما يثيره الطاعن من أنه أقام حوائط دورات المياه فى منزله بالطوب الأحمر وأن الحكم قد خالف فى هذا الشأن ما هو ثابت فى معاينة النيابة ، فهو مردود بأنه فضلا عما كشفت عنه أقوال المهندسين التى عول عليها الحكم من عدم سلامة دعوى الطاعن ، فإن ما أثبته الحكم ، نقلا عن معاينة النيابة هو أن الحائط المشترك لم يكن مبنيا بالطوب الأحمر إلا على ارتفاع مترين فقط — وهو أمر أشار إليه الطاعن فى طعنه ، يضاف إلى ذلك أن تقرير الخبيرين الاستشاريين المقدم من الطاعن والذى عرض له الحكم وأطرحه ، قام فى هذا الخصوص على أنه لا يلزم بناء دورات المياه بالطوب الأحمر ، ومفاد هذا الرأى الذى لم يجادل فيه الطاعن — أنه لم يتكشف لواضعى التقرير أن الحوائط كانت مبنية بالطوب الأحمر ، وإلا لما فاتهما التنويه به ، وبذلك يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق غير سديد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مردودة إلى أصلها الصحيح من أوراق الدعوى وقد فطن إلى ما دفع به الطاعن الدعوى وعرض له ورد عليه بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق ، فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٤٣)

الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) محاماه . " تقدير أتعاب المحاماه " . قانون . " تفسيره " .

مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة الجديد ؟

(ب) حكم . "وضعه والتوقيع عليه" . بطلان . نقض." حالات الطعن . بطلان الحكم " .

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من النطق بها . مخالفة ذلك ، بطلان الحكم . المادة ٢/٣١٢ إجراءات .

---

١ — مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ هو الأتعاب الخاصة بالمحامين أعضاء النقابة التى تؤول إلى صندوقهم طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من القانون المشار إليه فلا تتعداه إلى الأتعاب المحكوم بها للجهات التى تتولى المدافعة عنها إدارة قضايا الحكومة عملا بقانونها الخاص .

٢ — إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، وحتى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب

على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب النيابة المختصة المرافقة لأسباب الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه فى يوم ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم مصر الجديدة ١ — تسبب خطأ فى موت عبد اللاه عبد ربه إبراهيم وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة الأتوبيس المبينة بالمحضر فى سرعة ورعونة ينتج عنها الخطر رغم مروره فى مفترق ودون أن تكون مستكملة لأجهزة الأمن ، فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته . ٢ — قاد السيارة الأتوبيس المبينة بالمحضر دون أن تكون مستكملة لأجهزة الأمن . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وأدعت زوجة المجنى عليه — عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . وأثناء سير الدعوى تدخلت هيئة النقل العام بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥ ج لإيقاف التنفيذ وإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها . مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) برفض الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها (ثانيا) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة ، والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ، وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن المصاريف المدنية الإستئنافية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحامى عن هيئة النقل العام فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن الطاعنة — المسئولة عن الحقوق المدنية — تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامها المصاريف المدنية الإستئنافية بالتضامن مع المتهم المحكوم عليه . قد شابه البطلان ذلك بأن أسبابه لم تحرر ولم يوقع عليه فى مدة الثلاثين يوما من تاريخ النطق به .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، وحتى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق القاهرة المؤرخة ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ المرافقة لأسباب الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه فيما قضى به من إلزام الطاعنة بالتضامن مع المحكوم عليه المصاريف المدنية الإستئنافية ومقابل أتعاب المحاماة والإحالة مع إلزام المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها المصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للطاعنة تؤول إلى الإدارة المدافعة عنها . وذلك دون تقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة لأن مجال هذه المادة هو الأتعاب الخاصة بالمحامين أعضاء النقابة التى تؤول إلى صندوقهم طبقا للفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من القانون المشار إليه فلا تتعداه إلى الأتعاب المحكوم بها للجهات التى تتولى المدافعة عنها إدارة قضايا الحكومة عملا بقانونها الخاص .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٤٤)

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) قتل خطأ . جريمة . " أركانها " . خطأ . " صور الخطأ " . وابطة السببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) تحقق جريمة القتل خطأ . بحدوث القتل نتيجة توافر صورة من صور الخطأ المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات . عدم جدوى النعى بأن الخطأ لا يتوافر فى حق المتهم إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات فى البحار أو مخالفة لائحة الميناء .

(ب) متى يعد ما أورده الحكم سائغا فى التدليل على توافر ركن الخطأ ؟

(ج) قتل خطأ . رابطة السببية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها أمام النقض مادام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها .

(د ، هـ) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " محكمة استئنافية " .

(د) عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها .

(هـ) النعى على المحكمة اغفالها اجراء لم يطلب منها . غير صحيح .

١ — لا يلزم للعقاب على جريمة القتل الخطأ أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للمتهم من التحدى بأن الخطأ لايثبت فى حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات بالبحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة فى ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط والتوقى وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

٢ — إذا كان مؤدى ماقاله الحكم أن المتهم لم يتخذ الحيطة فى خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه ، وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه ، كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسيرها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير ويكون الطريق مرئيا ، فان ما تقدم يسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ .

٣ — ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعيـــة التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وبالتالى فانه لايقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ — متى كان الثابت بوجه النعى أن المتهم لم يصر على منازعته فى قيام علاقة السببية أمام المحكمة الإستئنافية ، كما خلا محضر جلسة تلك المحكمة من أى دفاع بشأن انتفاء هذه العلاقة ، فان المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يكون لما ينعاه المتهم بهذا السبب محل .

٥ — إذا كان المتهم لم يطلب إلى محكمة الموضوع اجراء تحقيق فى أى شيء مما يدعيه فى طعنه بشأن الخبرة أو الشهادة ، فليس يصح له أن ينعى على المحكمة اغفالها اجراء لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٨/١٨ بدائرة قسم الميناء : تسبب خطأ فى موت محمد خليل ابراهيم بأن تحرك بالقاطرة الآلية قيادته إلى الخلف بمجرى القنال دون أن يتبين خلو الطريق خلفه فصدم من بالقاطرة فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أدت إلى وفاته . وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى كل من والد المجنى عليه عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على قصر المجنى عليه ووالدة المجنى عليه وزوجته وطلبوا القضاء لهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم وهيئة قناة السويس بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين . ومحكمة ميناء بورسعيد الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها وإلزامه أن يدفع إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج بالتضامن مع هيئة قناة السويس ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته المسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة بور سعيد الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه أقام قضاءه بتوافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه على أن إصابات الأخير حدثت إثر سقوطه فى الماء بسبب التصادم بين القاطرة التى كان يقودها الطاعن وبين اللنش الذى كان يركبه المجنى عليه ، فى حين أن الثابت من التقرير الطبى أن سبب الوفاة هو أن المجنى عليه أصيب بصدمة عصبية وقد تمسك الطاعن فى دفاعه الذى أبداه بمذكرته المقدمة

لمحكمة أول درجة بأن المجنى عليه إذ فزع من رؤية اللنش يقترب من القاطرة أصيب بالصدمة وسقط فى المـاء دون أن يكون لواقعة الاصطدام دخل فى سقوطه ، إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه — ثم أنه استظهر خطأ الطاعن وفقا للقواعد العامة فى حين أن الحادث وقع بين سفينتين مسيرتين آليا فى مياه قنال السويس وتحكمه القواعد الدولية لمنع المصادمات فى البحار المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨٦ لسنة ١٩٦٣ فضلا عن قواعد لائحة ميناء بور سعيد ومن مقتضاها أنه لا ينسب خطأ للجانى إلا إذا كان ما صدر عنه قد إنطوى على مخالفة لأحكامها وقد أغفل الحكم إعمال هذه القواعد مع أن الطاعن أشار إليها فى مذكرته وإلى أن الخطأ من جانب قائد اللنش لا الطاعن وفقا لتلك القواعد . هذا إلى أن المدافع عن الطاعن كان قد طلب فى ختام مرافعته أمام الهيئة الإستئنافية ندب خبير فى شئون البحار لمناقشته الرأى فى الخطأ المسند إلى الطاعن كما طلب سماع شهادة قائد ميناء بور سعيد الذى أعلن وحضر بالجلسة إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وبعد أن ساق مؤدى أدلة الثبوت ونقل عن التقرير الطبى ما أثبته من إصابات وجدت بجثة المجنى عليه وأن "الإصابات من تصادم الجسم بآلة مثل رفاص أو ما أشبه وسبب الوفاة الصدمة العصبية" خلص إلى أن تلك الإصابات هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ثم استظهر أركان جريمة القتل الخطأ وبين رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه فى قوله "كما توافرت رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى منى به المجنى عليه إذ لولا خطأ المتهم الذى أدى إلى اصطدام القاطرة التى يقودها باللنش الذى يركبه المجنى عليه لمـا سقط الأخير فى المـاء ولمـا اصطدم بالرفاص ولمـا حدثت إصاباته التى أودت بحياته". لمـا كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على أن خطأ الطاعن متصل بوفاة المجنى عليه إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الوفاة بغير وجود هذا الخطأ بمـا يكفى لحمل قضائه -

وكان ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت بوجه النعى أن الطاعن لم يصر على منازعته في قيام علاقة السببية أمام المحكمة الإستئنافية كما خلا محضر تلك المحكمة من أى دفاع بشأن إنتفاء هذه العلاقة ومن ثم فإن المحكمة لم تكن ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يكون لما ينعاه الطاعن بهذا السبب محل. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين خطأ الطاعن في قوله . " إن الثابت من الأقوال سالفة الذكر أن المتهم لم يتخذ أى حيطة للخروج بالقاطرة من مكانها حتى يتفادى أى اصطدام بأى عائمة أخرى قد تكون في طريقه فلم يطلق آلات التنبيه ، وعندما إقترب من اللنش لم ينحرف من مكانه لتفادى الاصطدام به كما دلت على ذلك المعاينة وأقوال الشهود من أنه اصطدم بمؤخرة القاطرة بمنتصف اللنش من جهة اليمين ولم يلتفت إلى تلويح المجنى عليه لمحاولة تنبيهه ، يضاف إلى ذلك ما ثبت من أقوال الشهود أن القاطرة كانت مسرعة إبان خروجها من المرسى وكانت سرعتها أكثر من سرعة اللنش وهذا في حد ذاته يكون خطأ إذ ما دام كان يقود القاطرة بمؤخرتها فكان يتعين عليه أن يقودها بسرعة بسيطة حتى يستقيم خط سيره و يكون الطريق مرئيا أمامه ." وما قاله الحكم فيما تقدم مؤداه أن الطاعن لم يتخذ الحيطة في خروج القاطرة التى كان يقودها من مكانها لتفادى الصدام ، وأنه لم يطلق آلة التنبيه وقاد القاطرة بمؤخرتها دون أن يتبين خلو الطريق خلفه كما قادها بسرعة وقت خروجها من المرسى مع أنه كان من المتعين وهو يسير بها بمؤخرتها أن يسير ببطء حتى يستقيم خط السير و يكون الطريق مرئيا ، ويسوغ به القول بتوافر ركن الخطأ ، لما كان ذلك ، وكان لا يلزم للعقاب أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها ، ومن ثم فلا جدوى للطاعن من التحدى بأن الخطأ لا يثبت في حقه إلا إذا كان ما صدر عنه مخالفا للقواعد الدولية لمنع المصادمات في البحار أو مخالفا للائحة الميناء فحسب ولا من المجادلة في ثبوت أو عدم ثبوت خطأ المجنى عليه بالتطبيق لتلك القواعد واللوائح مادام أن الحكم قد أثبت توافر

ركن الخطأ فى حقه استنادا إلى الصور التى أوردها والتى منها عدم الاحتياط وعدم التوقى على الوجه بادى الذكر وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء تحقيق فى أى شىء مما يدعيه فى طعنه بشأن الخبرة أو الشهادة — فليس يصح له أن ينعى على المحكمة إغفالها إجراء لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٤٥)

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" . اختصاص . تحقيق . جريمة . استيلاء على مال للدولة بغير حق .

امتداد اختصاص مأمور الضبط الى جميع من اشتركوا فى الجريمة التى بدأ تحقيقها أو اتصلوا بها أينما كانوا . حقه عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات قبل المتهم فيها وغيره من المتصلين بها .

(ب،ج) إثبات . "إثبات بوجه عام" . "اعتراف" . إكراه . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(ب) سلطان الوظيفة فى ذاته . لا يعد إكراه . ما دام لم يستطل بالأذى ماديا كان أو معنويا الى المتهم . استخلاص ما إذا كان اعتراف المتهم فى الظروف والملابسات التى حصل فيها متأثرا بسلطان الوظيفة . موضوعى .

(ج) الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وغيره من المتهمين . من اطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ — إذا كان ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصهم ،فإن اختصاصهم يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها .

٢ — إن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات ، لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... (الطاعنين) ٣ — ... ... ٤ — ... ... بأنهم فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم أسوان. محافظة أسوان: (أولا) المتهمين من الأول حتى الرابع أحرزوا بغير ترخيص سلاحا ناريا ذا ماسورة مششخنة "بندقية لى انفيلد" . (ثانيا) المتهمين الأول والثانى بصفتهما موظفين عموميين " عريفين بفرق أمن أسوان " استوليا بغير حق على مال مملوك للدولة هو السلاح النارى المبين بالمحضر لمديرية أمن أسوان . (ثالثا) المتهمين الثالث والرابع . أخفيا البندقية المختلسة مع علمهما بأنها متحصلة من الجناية سالفة الذكر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٤ مكررا و ١١١/٥ و ١/١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ و ٢/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات أسوان قضت عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الاول والمادتين ٣٠٤/١ ، ٣٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الرابع بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزلهما من وظيفتهما وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه ومعاقبة

المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و براءة المتهم الرابع مما أسند إليه بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المحامى عن الطاعن الثانى تقريرا بالأسباب ، أما الطاعن الأول فلم يقدم أسبابا لطعنه .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول و إن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن المشار إليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص واستيلاء بغير حق على سلاح مملوك للحكومة مسلم إليه بسبب وظيفته قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن رجال الضبط فى الدعوى تجاوزوا إختصاصهم المكانى بأن أجروا التحريات وضبط السلاح والقبض على الطاعن المذكور فى دائرة محافظة قنا فى حين أن واقعة الاختلاس حدثت بدائرة محافظة أسوان وهى دائرة اختصاصهم المكانى الأمر الذى يترتب عليه بطلان الإجراءات و بالتالى بطلان الدليل المستمد منها . كما أن ما أورده الحكم من أن الطاعن الأول اعترف فى التحقيقات بأن البندقية سلمت إليه من الطاعن الأول لا يصح الاستناد إليه فى الإدانة لأنه صدر منه تحت تأثير إكراه وقع عليه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع والتفتت عن الرد عليه مع وضوح مصلحة الطاعن الثانى فيه ، ثم إن المحكمة اعتمدت فى إدانة الطاعن الثانى على تحريات الشرطة الباطلة وفى الوقت ذاته قضت ببراءة المتهم الرابع لعدم اطمئنانها إلى ما ورد فى تلك التحريات على الرغم من أن الواقعة التى تضمنتها التحريات واحدة مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه فضلا عن أنه لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أو المدافع عنه قد دفع أيهما ببطلان إجراءات الضبط الذى أسفر عن العثور على البندقية التى دانه الحكم بجنايتى إحرازها واختلاسها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن مردود بأن ما أجراه مأمورو الضبط القضائى فى الدعوى من تحريات وضبط البندقية المختلسة إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأوا تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصهم، ومن ثم فإن اختصاصهم يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ويجعل لهم الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء المتحصلة من جريمة الاختلاس التى بدأوا تحقيقها ومباشرة كل ما يخولهم القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم بالاختلاس أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الثانى بهما وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ما ينتجه من وجوه الأدلة . و بينها اعتراف للطاعن الأول فى التحقيقات حصله الحكم بما مؤداه أن الطاعن الثانى أحضر له البندقية المضبوطة وقاما سويا باخفائها وعهد إليه أمر التصرف فيها بالبيع وقد باعها فعلا للمحكوم عليه الثالث بمبلغ ٢٧ جنيها وأخذ الطاعن الثانى نصيبه فى الثمن ... وعرض الحكم إلى ما أثاره الطاعن الأول بجلسة المحاكمة من أن الاعتراف المنسوب صدوره إليه بالتحقيقات كان وليد إكراه ورد عليه فى قوله "لا يوجد بالأوراق ما يدعم هذا الإدعاء بل إنه يبين من إستقراء الاعتراف وتفاصيل ما تضمنه أنه كان وليد إرادة حرة ورغبة فى ترديد الوقائع تنويرا للحقيقة" ثم أضاف الحكم إلى ذلك ما نصه ... "والقول من الدفاع أن التحقيق مع المتهم المذكور (الطاعن الأول) وقد تم فى قسم الشرطة حيث يتواجد رؤساء المتهم يجعل المتهم مسلوب الإرادة مما يهدر ما جاء على لسانه من اعتراف، هذا القول لا تقره المحكمة إذ مكان التحقيق وتواجد رؤساء المتهم لا يؤثران بحال على حرية المتهم فى الاعتراف من عدمه هذا الاعتراف الذى تطمئن إليه المحكمة سواء بالنسبة لمن صدر عنه هذا الاعتراف أو بالنسبة للمتهمين الثانى (الطاعن الثانى) والثالث ..." وما أورده الحكم فيما تقدم سديد فى القانون . ذلك بأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى

ماديا كان أو معنويا ، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكما ، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع . وإذ كانت قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن الأول فإن لها أن تأخذ الطاعن الثانى به لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه من قالة التناقض حين عول فى إدانته على تحريات الشرطة فى الوقت الذى أهدرها فيه حين برأ المتهم الرابع فى الدعوى ، ما ينعاه من ذلك مردود بأن الحكم أورد فى شأن من قضى ببراءته من المتهمين ما نصه . "وترى المحكمة أن الاتهام المسند إلى المتهم الرابع يحوطه الشك والريبة ذلك أن الثابت من الأوراق حسبما سلف البيان أن دور هذا المتهم كان قاصرا على حضوره واقعة إخفاء المتهم الثالث للبندقية المختلسة فقط وكان ذلك بسبب صلة النسب التى تربطه بالمتهم الثالث ويؤيد هذا النظر مبادرته بالإرشاد عن مكان إخفاء البندقية فور مواجهته بما أسفرت عنه التحريات كما لا يوجد فى الأوراق ما يفيد علم هذا المتهم بأن البندقية متحصلة من جناية أو جنحة ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه" . وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الثانى فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٤٦)

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) وصف التهمة . إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعديل التهمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". رشوة . اختلاس أموال أميرية .

نطاق حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة وإسباغ الوصف القانونى عليها ؟

(ب) ضرائب . حجز . "حجز إدارى" .

لمصلحة الضرائب حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى .

(ج، د) اختلاس أموال أميرية . جريمة . "أركانها" .

أركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات ؟

(هـ) فاعل أصلى . شريك . اختلاس أموال أميرية . تزوير . "تزوير الأوراق الرسمية" . استعمال المحرر المزور .

الفاعل الأصلى فى الجريمة ؟

(و) نقض . "المصلحة فى الطعن" . فاعل أصلى . شريك . عقوبة . "العقوبة المبررة" . اختلاس أموال أميرية . تزوير .

ثبوت اشتراك الطاعن فى جرائم الاختلاس والتزوير والاستعمال . لا مصلحة له فى المجادلة فى معاقبته على أساس أنه فاعل أصلى .

(ز، ح) تزوير . "تزوير المحرر الرسمى"

متى يعتبر المحرر رسميا ؟

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية ؟

(ط) إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقديره موضوعى .

(ى) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . جريمة . "إثباتها" .

حق محكمة الموضوع فى التدليل على ثبوت الجريمة .

(ك) نقض . "المصلحة فى الطعن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

إطراح المحكمة التحقيق الذى أجرته الرقابة الإدارية وأخذها بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة . النعى على التحقيق الأول بالبطلان لا محل له .

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص المادتين ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير . وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل منهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء فى التهمة بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره فيها ، دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه

المحكمة من تعديل . والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق اتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى لجريمته ، بل إن هذا التكييف مؤقت بطبيعته ، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن التهمة وتكييفها سواء مما استمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسة المحاكمة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الإرتشاء اعتبارا بأنهما أخذا أربعمائة جنيه من المشترى للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة أنهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاسا من ثمن السيارة فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه ، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرا فى الواقعة بل تعديلا فى التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها . ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون اعتراض منهما أو طلب للتأجيل ، فإنها لا تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع .

٢ — لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضرائبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل — حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقا للقانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذا له ، وجعلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر فى المادة ٤٩ منها لمأمور الضرائب المختص حق اقتضاء الضريبة من الممول نظير إيصال .

٣ — متى كان الثابت أن قيام مأمور الضرائب ومندوب الحجز بإيقاع الحجز على سيارة الممول وانفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع إنما حصل على مقتضى الحق المخول

لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون . فإن تسلم الطاعنين الأول بصفته مأمور الضرائب والثانى بصفته مندوب الحجز حصيلة بيع السيارة المحجوزة إنما يحصل طبقا لاختصاصهما الوظيفى وبسبب الوظيفة ، فإذا قبضا لنفسيهما جزءا من ثمنها بنية إضاعته على مالكه أيا كان ، فإنهما يكونا قد إرتكبا جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ ، ٢ من قانون العقوبات . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المال المختلس مالا خاصا ما دام لم يسلم إليهما إلا على مقتضى الوظيفة .

٤ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشىء تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ من القانون المذكور ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، كما يستوى أن يكون الشىء المختلس مالا عاما مملوكا للدولة ، أو مالا خاصا مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

٥ — إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن فى إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للزايدة وأنهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها ، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا فى جرائم الإختلاس والتزوير والاستعمال التى دانهما بها .

٦ — أنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الإختلاس والتزوير والاستعمال ، فإن الطاعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره فى شأن اختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات .

٧ — يعتبر المحرر رسميا فى حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير .

٨ — لا يستمد الموظف اختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به تكليفا صحيحا ، كما يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ، ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها .

٩ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه .

١٠ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها وإسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه . ولا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

١١ — متى كانت محكمة الموضوع قد أطرحت التحقيقات التى أجرتها الرقابة الإدارية جملة وأخذت بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة باعتباره إجراء مستقلا عن ذلك الاستدلال الذى أبطلته ، فإن النعى ببطلان هذا الاستدلال يكون ضربا فى غير مضرب وطعنا واردا على غير محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامه الطاعنين ـــ مع آخرين قضى ببراءتهم بأنهم فى يوم . . بدائرة قسم العطارين (أولا) بصفتهما موظفين عموميين (الأول مساعد مأمور ضرائب والثانى مندوب حجز بمأمورية ضرائب العطارين) أخذا عطية للاخلال بواجبات وظيفتهما بأن أخذا من المتهمين الثالث والرابع والحادى عشر مبلغ ٤٠٠ جنيه أربعمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تمكينهم من شراء سيارة محجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب بسعر يقل كثيرا عن سعرها الحقيقى فى السوق ودون إتباع الإجراءات الرسمية المقررة بشأن المزايدة فى بيعها (ثانيا) بصفتهما سالفة الذكر إرتكبا تزويرا فى محررين رسميين هما محضر بيع سيارة الممول باسيلى فرانجيدس المحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الضرائب استمارة رقم (٥ حجز) وكشف المزايدين فى بيع السيارة المرفق بالمحضر والمؤرخين ٢٨/١١/١٩٦٤ حال تحريرهما المختصين بوظيفتهما وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صـــورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرهما بأن عمـــدا بالتواطؤ مع باقى المتهمين إلى إثبات بيانات غير صحيحة فى محضر البيع وكشف المتزايدين المرفق به مفادها إجراء مزايدة غير حقيقية شأن بيع هذه السيارة انتهت بمـا يفيد رسو مزاد بيعها على المتهم الثالث بقصد تمكينه والمتهمين الرابع والحادى عشر من الحصول عليها بسعر يقـــل كثيرا عن سعرها الحقيقى فى السوق ولتفادى اشتراكهم فى مزاد علنى بيعها وذلك مقابل حصولهما على الرشـــوة موضوع التهمة الأولى (ثالثا) استعملا المحررين الرسميين سالفى الذكر مـــع علمهما بتزويرهما بأن قدما هما إلى مأمورية ضرائب العطارين لإرفاقهما بملف الممول المذكور لإثبات مضمونهما وما يفيد سداد هذا الممول المبالغ المستحقه عليه. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات. فقرر ذلك، ومحكمة جنايات الإسكندرية إنتهت إلى إدانة الطاعنين بوصف أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر (أولا) إرتكبا تزويرا فى محررين رسميين هما محضر بيع سيارة الممول باسيلى فرانجيدس المحجوز عليهـا إداريا لصالح مصلحة الضرائب "ضريبة مهن حرة الاستمارة رقم ٥" وكشف المزايدين فى بيع هذه السيارة المرفق والمؤرخين ٢٨ /١١/١٩٦٤ حال تحريرهما المختص بوظيفة

الأول بوصفه مساعد مأمور ضرائب والثانى بوصفة مندوب حجز بمأمورية ضرائب العطارين وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرهما بأن قاما بإثبات بيانات غير صحيحة وتخالف الحقيقة فى محضر البيع وكشف المزايدين مفادها إجراء مزايدة غير حقيقية بشأن بيع هذه السيارة وذلك فى البيانات الخاصة بمكان إنعقاد المزايدة وأسماء المزايدين والمبالغ المدفوعة تأمينا والأسعار التى عرضها المزايدون الصوريون والثمن الذى رسى به المزاد وقدره ٣٠٠جنيه وإسم الراسى عليه المزاد وجميعها صورية وعلى خلاف الحقيقة (ثانيا) استعملا هذين المحررين الرسميين سالفى الذكر مع علمهما بتزويرهما بأن قدماهما وأرفقاهما بملف الممول المذكور وما يفيد إتمام عملية المزايدة الصورية ورسو مزاد السيارة وأنها بيعت بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثالثا) إختلسا مبلغ ٤٠٠ جنيه وهو الباقى من المبلغ الحقيقى المدفوع ثمنا لسيارة الممول آنف الذكر وقدره ٧٠٠ جنيه والذى كانا قد أثبتاه على خلاف الحقيقة فى محضر المزايدة وكشف المزايدين الصوريين أنها بيعت بمبلغ ٣٠٠جنيه وكان استلامهما لهذا المبلغ بسبب وظيفتهما الأول مساعد مأمور ضرائب والثانى مندوب حجز وهما من الأمناء على الودائع ثم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٤ عملا بالمواد ١/١١١ و ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٣ و ٢١٤ و ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات والعزل وغرامة ٥٠٠ جنيه خمسمائة جنيها وإلزامهما برد مبلغ ٢٧٠جنيها وذلك عن التهم المسندة إليهما . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررين رسميين واستعمالهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة عدلت الواقعة المرفوعة بها الدعوى فى خصوص المبلغ المنسوب إليهما اقتضاؤه من رشوة إلى اختلاس ، وهو مالا يصح فى القانون إجراؤه ولو برضاء

المتهمين ، واعتبرت المزايدة الأولى دليلا فى إثبات التزوير والاختلاس ، واعتمدت شهادة الشهود عليها مع أنه لا صلة لها بالتهم المطروحة ومتى كان ثمن السيارة الذى دفع وهو ثلاثمائة جنيه يزيد على مطلوب مصلحة الضرائب التى استوفت الضريبة المستحقة لها ، فإن الطاعنين يتجردان من صفتهما الوظيفية بالنسبة إلى المبلغ الباقى المدفوع إليهما ويكون هذا المال مالا خاصا مملوكا لصاحب السيارة والجريمة نصبا لا اختلاسا أو ارتشاء ، كما أن السيارة المحجوز عليها كانت فى حراسة آخر هو الحائز الفعلى والقانونى لها بصفته حارسا سواء بقيت بحالتها أو استحالت إلى مبلغ نقدى يمثل ثمنها . ولما كان يشترط لتطبيق المادة ١/١١٢ — ٢ من قانون العقوبات أن يكون المال مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته وكان هذا الركن متخلفا كان الاختلاس ممتنعا ، ولم يناقش الحكم اختصاص كل من الطاعنين بتحرير المحررين المدعى بتزويرهما مع اختلافه فى هذا الخصوص ولم يبين وجه اختصاص الطاعن الأول بالذات فى تحريرهما ، ولم يرد على ما دفعا به من أن ما أجرى فى المحررين من تغيير يعد عملا خارجا عن النطاق الوظيفى لأى منهما وقد دفع الطاعنان ببطلان التحقيق الذى أجرته الرقابة الإدارية ، وببطلان الاعتراف المسند إلى الطاعن الثانى أمامها لصدوره تحت تأثير الوعد والوعيد ، وكذلك ببطلان اعترافه أمام النيابة العامة باعتباره امتدادا للاعتراف الحاصل أمام الرقابة الادارية ، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا مبتسرا صحح به اعتراف الطاعن المذكور أمام النيابة العامة مع أنه مطعون عليه كذلك ، وأخذه باعترافه أنه اختلس خمسين جنيها ثم دانه على أنه اختلس مع زميله أربعمائة جنيه ، وهو تناقض ظاهر كل أولئك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن الأول مأمور ضرائب يقوم بوظيفة مأمور الحجز وعمله المنوط به هو الاشتراك مع المندوبين فى توقيع الحجوز وتنفيذ البيوع العامة طبقا لما يوجبه الحجز الإدارى من ضرورة توقيع مأمور الحجز ومندوبه على محضر البيع وكشف المزاد يعتبر جزءا منه وذلك اعتبارا بأن مأمور الحجز هو الممثل القانونى لمصلحة الضرائب ، وأن الطاعن الثانى مندوب الحجز ، وله بهذه المثابة القيام بإجراءات بيع المحجوزات

لصالح مصلحة الضرائب و يجوز له الانفراد باجراءات البيع و إرساء المزاد وعليه أن يحيط مأمور الحجز علما بالحجز الذى ينفرد فيه والرجوع إليه عند الضرورة — وأن مأمورية ضرائب العطارين أوقعت الحجز التحفظى على سيارة ملاكى رقم ٨٧١٣ اسكندرية مملوكة لمن يدعى " باسيلى فرانجيدس " المحاسب القانونى نظير مبلغ ٢٣٤ ج و ٢٠٥ م سدد منه بعض الأقساط فأصبح الباقى فى ذمته من الضريبة ١٧٢ ج و ٩٨٤ م وتحدد للبيع يوم ١٩٦٤/١١/٢٨ بجراج شخص يدعى " ستابو ميخائيلى " حيث كانت تودع السيارة وفى اليوم المحدد توجه الطاعنان لإجراء البيع ، وتجمع بعض الأشخاص وفتحت المزايدة ، فبلغ أقصى ثمن للسيارة تسعمائة جنيه ، ولكن مأمور الضرائب الطاعن الأول — أبلغ المتزايدين بتأجيل المزايدة بدعوى أنه يريد ألفا من الجنيهات ثمنا للسيارة ، وانتقلا إلى محل " محمد إبراهيم محمد " وثمت دونا فى محضر بيع السيارة وهو الاستمارة رقم ٥ حجز وفى كشف المزايدين وهما من الأوراق الرسمية التى يختص المتهمان بتحريرهما — بحكم وظيفتهما — بيانات غير صحيحة بأن أثبتا أن إجراءات المزايدة فتحت فى جراج استليو مخالى بناحية الأزاريطة ، وفى حضور أشخاص آخرين غير المتزايدين فى الجراج دفع كل منهم خمسين جنيها تأمينا ، وأن المزايدة وصلت إلى ثلاثمائة جنيه وان المزاد رسا على شخص معين هو عبد المنعم محمد حسن اتخذت معه إجراءات رسو المزاد ، وقام بدفع المبلغ وحصل على الايصال المتضمن أداءه فى حين أن حقيقة المبلغ الذى دفع ثمنا للسيارة هو سبعمائة جنيه وردا منه فى خزينة مصلحة الضرائب ثلاثمائة واختلسا الباقى ومقداره أربعمائة جنيه وقد وقع التزوير فى أشخاص المتزايدين ، ومبلغ التأمين والثمن الحقيقى لبيع السيارة ، وأودع المحرران المزوران ملف الممول إثباتا لما ذكر ، ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ومنها اعتراف الطاعن الثانى فى تحقيق النيابة اعترافا صحيحا صادقا ، فضلا عن شهادة الشهود والاطلاع على الأوراق الواردة فى المساق المتقدم ، وهو ما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجرائم التى دين بها الطاعنان من الاختلاس والتزوير والاستعمال . ولما كانت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة وطلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ونصت المادة ٣٠٨ /١ — ٣ على أن " للمحكمة أن تغير

فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك "وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير النصين على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو باضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية هى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل منهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء فى التهمة بعد أن يكون قد أحيط بها علما وصار على بينة من أمره فيها ، دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل . والأصل المتقدم من كليات القانون المبنية على تحديد نطاق إتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى لجريمة بل إن هذا التكييف مؤقت بطبيعته ، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن التهمة وتكييفها سواء مما يستمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسة المحاكمة . فاذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الإرتشاء إعتبارا بأنهما أخذا أربعمائة جنيه من المشترى لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة أنهما استوليا على هذا المبلغ بعينه اختلاسا من ثمن السيارة فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى ، وتحرى حكم القانون فيه ، ولا معقب عليها فيما ارتأت مادامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه

ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييرا فى الواقعة بل تعديلا فى التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها . ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون إعتراض منهما أو طلب للتأجيل ، فإنها لاتكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع . ولما كان لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضرائبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والذى حصلت الضريبة على أساسه حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذا له ، وجعلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر فى المادة ٤٩ منها لمأمور الضرائب المختص حق إقتضاء الضريبة من الممول نظير إيصال ، ومن ذلك فإنه يتضح أن قيام مأمور الضرائب ومندوب الحجز بإيقاع الحجز وإنفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع ، إنما يحصل على مقتضى الحق المخول لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون ، وإذن فتسلم الطاعنين الأول بصفته مأمور الضرائب والثانى بصفته مندوب الحجز حصيلة بيع السيارات المحجوزه إنما يحصل طبقا لإختصاصهما الوظيفى ، وبسبب الوظيفة ، فإذ إقتطعا لنفسهما جزءا من ثمنها بنية إضاعته على مالكه أيا كان ، فإنهما يكونا قد إرتكبا جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢ — ٢ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المال المختلس مالا خاصا مادام لم يسلم إليهما إلا على مقتضى الوظيفة فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لايلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشىء تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادة ١١١ ، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته ، كما يستوى أن يكون الشىء المختلس مالا عاما مملوكا للدولة ، أو مالا خاصا مملوكا لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته ولما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على "أنه يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، فإن كل

من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع، يعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلا من الطاعنين له شأن فى إيقاع البيع وتحصيل الثمن وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وأنهما تلاقيا معا فى زمان معين ومكان معين وقاما معا بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدوره فيها، فإن ذلك حسب الحكم لاعتبار كل منهما فاعلا أصليا فى جرائم الإختلاس والتزوير والاستعمال التى دانهما بها ، وبفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى الجرائم المذكورة فإن الطاعن الأول يعد حتما شريكا فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما أثاره فى هذا الشأن لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك لأن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها طبقا للمادة ٤١ من قانون العقوبات ولما كان المحرر يعتبر رسميا فى حكم المادتين ٢١١/٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير، وكان اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به تكليفا صحيحا ، كما يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به ، ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقصر فى بيان مقتضى وظيفته كل من الطاعنين فى تحرير المحررين الرسميين ولا فى تسليم المال موضوع الاختلاس حسبما تقدم فإن الطعن بهذا الخصوص لا يكون له من وجه ولا يعتد به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ الطاعنين بالاعتراف المسند إلى ثانيهما فى تحقيق النيابة إطمئنانا إلى صحته من جهة الإجراء ، وصدقه من حيث المضمون مدللا على ذلك بما ينتجه من صدور الاعتراف نتيجة إجراءات سليمة لا شائبة فيها فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بعيدا عن سلطان الرقابة الإدارية وأنه طابق الحقيقة التى استظهرتها المحكمة من الشواهد والأدلة الأخرى،

وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه ، وكان من المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والإمارات التى تشهد لقيامها و إسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لا تصح . ولما كانت محكمة الموضوع قد أطرحت التحقيقات التى أجرتها الرقابة الإدارية جملة ، وأخذت بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة باعتباره إجراء مستقلا عن ذلك الاستدلال الذى أبطلته ، فإن النعى ببطلان هذا الاستدلال ، يكون ضربا فى غير مضرب وطعنا واردا على غير محل. لما كان ذلك ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٤٧)

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ القضائية

نقض . " الطعن بالنقض . إجراءاته . شروط قبوله" . كفالة .

عدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية حتى تاريخ نظر الطعن ، أو عدم حصوله على قرار بالإعفاء منها . أثر ذلك : عدم قبول طعنه شكلا .

أن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجب لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية ، إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (٢) ... ... (٣) ... ... بأنهم فى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية . (أولا) لم يرسلوا البيان نصف السنوى عن فحص العمال وعدد العمال . (ثانيا) قاموا باستخدام ثلاثة عمال دون شهادات قيد من مكتب التخديم المختص . (ثالثا) لم يخطروا

مكتب التخديم المختص عن خلو الوظائف المبينة بالمحضر فى الميعاد المقرر (رابعا) لم يحرروا عقود عمل للعمال الموضحين بالمحضر . وطلبت عقابهم بالمواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٤٣ و ٦٩ و ١١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم كل منهم ٢٥ قرشا عن كل تهمة من التهم الثلاثة الأول و ٢٠٠ قرش عن التهمة الرابعة و بالنسبة للأخيرة بتعدد العمال فعارضوا ، وقضى فى معارضتهم بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة إلى الأول والثالث وإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة إلى المتهم الثانى وبراءته مما أسند إليه . فاستأنف المتهمان الأول والثالث هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أوجب على المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية — لقبول طعنه — إيداع الكفالة المبينة فى المادة ٣٦ منه . ولما كان الطاعن — وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن بالجلسة ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلا ، ويتعين القضاء بذلك .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٤٨)

الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) جريمة . " أركان الجريمة " . إنتهاك حرمة ملك الغير . حيازة . قانون . "تفسيره". قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نظام عام .

(ا) الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟

معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟

(ب) مثال لتسبيب معيب فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

---

١ — إن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه — وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان " إنتهاك حرمة ملك الغير " — وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن " الدخول " المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو إستنادا إلى حق مقـرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام .

٢ – من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر ، وأنه سبق لهما شراؤها من شخص آخر ادعى أنه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه "دخول" بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ، فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقا لما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة: دخلا عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا رزق جرجس البياض وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت عملا بمادة الإتهام حضوريا إعتباريا للأول وحضوريا للثانى بتغريم كل منهما عشرين جنيها وإلزامهما بأن يدفعا إلى المدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة دخول عقار قد شابه الخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الأمر لا يعدو أن يكون نزاعا على الملك لا جريمة فيه والقانون إنما يحمى الحيازة ولو بناء على حق متنازع عليه ، ولم يدع المدعى بالحقوق المدنية أن أحدا دخل العقار عنوة بقصد منع حيازته بالقوة ، فإذا كان الحكم قد دان الطاعنين على أساس أنهما اعتديا على الملك المطعون ضده فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى أن المطعون ضده — المدعى بالحقوق المدنية — حاز أرضا فضاء مساحتها ١٠٤٨ مترا مربعا بميدان وهبى بمنشية البكرى يملكها بالشراء بموجب عقد مسجل وأنه يباشر حيازته لها بالمرور عليها من حين لآخر ، وإذ مر فى بعض الأيام وجد بها أخشابا وخفيرا معينا من قبل من زعم أنه تملك بالشراء جزءا من الأرض بموجب عقد بيع صادر من الطاعنين ، اللذين سبق لهما شراؤها ممن يدعى "صديق سعد راجح" الذى ادعى أنه اشتراها من المطعون ضده بعقد بيع طعن بتزويره فى دعوى لا زالت قائمة وأنه وضع فيها ثلاجة وعربة إيهاما بوضع يده الأمر الذى أبلغ الشرطة عنه فى حينه فاسترد حيازته . وأشهد على حيازته للأرض حيازة هادئة مستمرة مدة تزيد على عام ، بهية تادرس وجعفر النفراوى اللذين صادقاه . وانتهى الحكم من تقريره واستدلاله إلى معاقبة الطاعنين بجريمة دخول عقار فى حيازة المدعى المدنى بقصد منع حيازته بالقوة . وهذا الذى أورده الحكم معيب بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات التى دين الطاعنان بموجبها تقضى بمعاقبة من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . وقد ورد نصها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان "انتهاك حرمة ملك الغير" وجاءت تعليقات الحقانية أن الغرض من النص هو معاقبة من يتعرض بالقوة لواضعى اليد محافظة على النظام العام . والبين من هذا النص فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه ، وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن "الدخول" المكون للركن المادى فى الجريمة لفظ اصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير فى حيازته للعقار

حيازة فعلية بنية الافتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكا للعقار أو غير ذلك ، تقديرا من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الالتجاء إلى القضاء ولو إستنادا إلى حق مقـــرر يعتبر من الجانى إقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام ، ولا يكفى لتوافر الركن المادى فى الجريمة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد اعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك من الافتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضا ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر ، وأنه سبق لهما شراؤها من شخص آخر ادعى أنه اشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت اقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه " دخول " بالمعنى الاصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ، فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان الواقعة المكونة للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقا لما اقترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٤٩)

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٨ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض . " سلطة محكمة النقض ".

المسئولية الجنائية لصاحب العمل والمقاول عن أعمال الحفر . حدودها ؟

الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . وإذ كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الاتربة بجوار السور ، لا يكفى — ترتيبا على هذا النظر — لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٦٣ بدائرة بندر سوهاج (أولا) تسببا خطأ فى موت كل من أحمد بخيت قاسم وجوده سوارس سلوانس وكان ذلك ناشئا عن أهمالهما وعدم احترازهما وإخلالهما إخلالا جسيما بمـا تفرضه عليهما أصول مهمتهما كمقاولين بأن كلفا عمالهما المجهولين بحفر أرض مملوكة للأول . وطلب منهم إلغاء ما يتخلف عن الحفر من أتربة بجوار سور مدرسة المعلمين العامة بسوهاج فتراكمت الأتربة لثقلها على السور الذى لم يتحملها فسقط على الطلبة المتواجدين بجواره وحدثت بالمجنى عليهـا الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتهما . (ثانيا) تسببا خطأ فى احداث إصابة كل من مازن عثمان هريدى ومنير بسطاوى حنا وأحمد محمود طاب وأبو حمادى أحمد محمد وسليم السيد عبد اللاه ورفعت محمد خليفه وناصر محمد عبد الله وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما وإخلالهما إخلالا جسيما بمـا تفرضه عليهما أصول مهنتهما كمقاولين بأن كلفا عمالهما المجهولين بحفر أرض مملوكة للأول فطلبا منهم القاء ما يتخلف عن الحفر من أتربة بجوار سور دار المعلمين العامة بسوهاج فتراكمت الأتربة على السور الذى لم يتحملها فسقط على الطلبة المتواجدين بجواره وحدثت بالمجنى عليهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٣٨ ، ٢ و ١/٢٤٤ — ٢ — ٣ من قانون العقوبات . وادعى مدنيـا قبل المتهمين كل من سوارس سلوانس بمبلغ ٥٠٠ ج وزينب محمد السيد بمبلغ ٢٠٠ ج ومحمد بخيت قاسم وحمزه نجيب قاسم وخديجه بخيت قاسم بمبلغ ١٠٠ ج لـكل منهم على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادته الاتهام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن المتهمتين و إلزامهما بالتضامن بأن يدفعها لسوارس سلوانس المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ ج وأن يدفعا لزينب محمد السيد مبلغ ٢٠٠ ج ولكل من محمد بخيت قاسم وحـــزه بخيت قاسم وخديجه بخيت قاسم مائة جنيه وإلزامهما بالتضامن بالمصروفات المناسبة ومبلغ ٢٠ ج مقابل أتعاب المحاماه ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف كل من المتهمين والمدعين بالحق المدنى هذا الحكم .

ومحكمة سوهاج الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها بالنسبة إلى المتهمين مدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور هذا الحكم. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد ران عليه القصور ، ذلك بأنه على الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد سلم بأن الطاعن الأول كلف الطاعن الثانى بوصفه مقاولا — بعملية حفر الأساس فى أرض كان شارعا فى البناء عليها ، وأن عمال هذا الأخير أسندوا الأتربة الناتجة عن الحفر إلى سور مجاور فانهار على المجنى عليهم ، مما مفاده استقلال المركز القانونى للطاعن الأول فى واقعة الدعوى ، عن مركز الطاعن الثانى ، فان الحكم المطعون فيه — وقد راح يسائل الطاعن عن المساهمة فى الجريمتين لمجرد أنه كان يتردد على مكان العمل ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار السور، وفاته أن هذا التردد — فى الظروف السالف ذكرها — لم يكن بقصد الإشراف على عمال الطاعن الثانى فيما ناط بهم القيام به تنفيذا لعقد المقاولة ، بل لمجرد الاطمئنان إلى إنجاز العمل ، شأنه فى ذلك شأن أى مالك معنى بأمر نفسه — يكون قد قام على ما لا يحمله ، فبات معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه خلص إلى إدانة الطاعنين بقوله : " وحيث إن المحكمة ترى أن الإتهام ثابت قبل المتهمين — الطاعنين — من إعتراف المتهم الأول بالتحقيقات أنه كلف الثانى بالحفر بصفته مقاولا وأنه كان، أى الأول ، يتردد على مكان الحفر وأنه ذهب قبل الحادث بستة أيام ويوم الحادث وأنه لم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار الحائط بل أنه قرر بأقواله بأن وضع الأتربة بجوار الحائط سببه هو إعادة ردها بعد الحفر الأمر الذى يستفاد منه أنه وافق على قيام العمال بوضع

الأتربة بجوار الحائط ولم يمنعهم وثابت أيضا قبل الثانى من اعترافه بأنه كان يقوم بالعمل بواسطة العمال بالحفر، ومن اعتراف بعض العمال من أن المتهم الثانى كان موجودا يوم الحادث فى الساعة السابعة صباحا ولم يمنع العمال من وضع الأتربة بجوار الحائط وهو العامل حامد محمود ، ومن التقرير الفنى والثابت منه أن وضع الأتربة بجوار الحائط كان السبب المباشر فى إنهيار الحائط وأنه كان يتعين على من يشرف على العمال أن يقوم بوضع الأتربة بعيدا عن الحائط ولان ضغط الأتربة هو الذى أدى مباشرة إلى هدم السور . " لما كان ذلك ، وكان الحكم فى استخلاصه للادانة يقوم — على ما سلف إيراده — على أنه كان يتعين على من يشرف على العمال أن يأمر بوضع الأتربة بعيدا عن السور ليتفادى ضغطها الذى أدى إلى سقوطه ، وأن الطاعن الأول — وهو صاحب العمل — عهد إلى الطاعن الثانى بعملية الحفر — بوصفه مقاولا — وأن الطاعن الثانى اعترف بأنه كان يقوم بالعمل بواسطة العمال . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يشترك فى أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب العمل لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة التى تقى الانفس مما قد يصيبها من الأضرار إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص ، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم فى قضائه بإدانة الطاعن الأول من أنه كان يتردد على مكان الحفر ولم يمنع العمال من وضع الأتربه بجوار السور ، لا يكفى — ترتيبا على هذا النظر — لمساءلته ، ذلك بأن هذا الذى ساقه الحكم ليس يدل فى فحواه على غير مجرد اطمئنان الطاعن الأول على مجريات سير العمل بوصفه ربا له غير مسئول عن اتخاذ احتياطات بشأنه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى الطاعن الثانى ، وذلك نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعن الطاعنين .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٨ القضائية

نقض . "التنازل عن الطعن" . طعن .

التنازل عن الطعن بالنقض . جواز الاقرار به لمأمور السجن .

متى كان الطاعن قد تقدم باقرار لمأمور السجن يقرر فيه بتنازله عن الطعن فإنه يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ أكتوبر سنه ١٩٦٣ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج : بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح وزارة الإصلاح والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا إعتباريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

وإحالة الأوراق للنيابة العامة لتحقيق واقعة تزوير المخالصة المؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ . عارض ، وقضى فى المعارضة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن تقدم باقرار مؤرخ ١٠ إبريل سنة ١٩٦٨ لمأمور السجن يقر فيه بتنازله عن الطعن ، ومن ثم يتعين إثبات نزول الطاعن عن طعنه .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٥١)

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) نقض . " التقرير بالطعن . ميعاده " .

ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة ؟

تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة إبان حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا له من حضور جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . ميعاد الطعن لا ينفتح فى هذه الحالة إلا من يوم علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم .

(ب) حكم . " وضعه والتوقيع عليه " .

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة .

---

١ — إن علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . ولما كان تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة فى الفترة التى وقعت فيها حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ يعتبر عذرا قهريا مانعا من حضور جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولم يثبت علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم قبل اليوم الذى طعن عليه فيه ، فان ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا .

٢ – أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها، وإلا كانت باطلة. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ وحتى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ لم يكن قد تم التوقيع عليه وايداعه قلم الكتاب على مايبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب النيابة المرافقة لأسباب الطعن، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة: تسبب خطأ فى موت محمد صالح محمد وجرح هنترجر هارد وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته القوانين واللوائح بأن قاد السيارة النقل المبينة بالمحضر فى سرعة ورعونة ينجم عنها الخطر ثم انحرف بها بغاة إلى الطريق دون أن يسلك فى ذلك الاتجاه القانونى مخالفا بذلك قواعد المرور ودون أن ينبه السيارة الأخرى التى تسير خلفه فاصطدمت السيارة الأخيرة بالسيارة قيادته وأصيب المجنى عليهما نتيجة ذلك بالإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين والتى أودت بحياة الأولى نتيجة ذلك. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات. ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف، ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إنه وان كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه، فلم يطعن عليه الطاعن بطريق النقض

ولم يقدم الأسباب إلا بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٠ أى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واعتذر بأنه كلف بالعمل بالقوات المسلحة من ٣ يونيه سنة ١٩٦٧ حتى ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٧ وقدم شهادة من قائد وحدته تفيد أنه استدعى للخدمة فى الفترة من ١٩٦٧/٦/٣ حتى ١٩٦٧/٨/١٢ . لما كان ذلك ، وكانت علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبـــدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فاذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان تكليف الطاعن بالخدمة بالقوات المسلحة فى الفترة المشار ذكرها — وهى فترة وقعت فيها حرب ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ — يعتبر عذرا قهريا مانعا من حضور جلسة ١٩٦٧/٦/١٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولم يثبت علم الطاعن رسميا بصدور هذا الحكم قبل طعنه عليه فى يوم ١٩٦٧/٩/١٠ ، فإن ميعاد الطعن لاينفتح إلا من ذلك اليوم . ومن ثم يتعين قبول الطعن شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إيداع أسبابه فى الميعاد القانونى .

وحيث إنه لما كان القانون — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صـــدر بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢ ، وحتى يوم ١٩٦٧/٩/١٠ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب ، على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق القاهرة المرافقة لأسباب الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعينا نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٥٢)

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ القضائية

عقوبة . حكم . "إصداره" . "شرط صحته" . إستئناف . "نظره والحكم فيه" . معارضة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض . "سلطتها عند نظر الطعن" . تبديد . خيانة أمانة .

النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .

إن مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، يجعل النص على أن تشديد العقوبة كان بإجماع الآراء ، واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم ، و إذ كان ذلك ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ألغى القضاء ببراءة المتهم وقضى بإدانته لم يصدر بالإجماع ، فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن الحكم الاستئنافى وقد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يحق معه لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم ، وذلك إعمالا لنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة الموسكي محافظة القاهرة: بدد مبلغ النقود المبين وصفا وقيمة بالمحضر لمحمد على حسانين والذى لم يسلم إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه بنية تملكه إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم بلا مصاريف. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم الاستئنافى الغيابى قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة ... فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة" فإن هذا الحكم يكون باطلا فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون. لما كان ذلك، وكان مقتضى الجمع بين حكمى المادتين ٤٠١ و ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل النص على أن التشديد كان باجماع الآراء واجبا لصحة كل من الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بناء على استئناف النيابة والحكم الصادر فى معارضة المتهم فى ذلك الحكم، ومن ثم فإنه لا يكون أمام المحكمة الاستئنافية وهى تقضى فى المعارضة إلا أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف ما دام الحكم

الغيابى لم يصدر بالإجماع وكان الحكم المطعون فيه قد قضى على خلاف ذلك بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٥٣)

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) جريمة . " أركان الجريمة " . تسعيرة .

مناط قيام جريمة بيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها ؟

(ب) قانون . " سريانه . العلم به " .

العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة .

(ج) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " بطلانه " . بطلان .

عدم جواز إبداء أسباب أمام محكمة النقض – من النيابة أو الخصوم – غير تلك التى أبديت فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الحالات التى أجاز فيها الشارع لمحكمة النقض – استثناء – نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . واردة على سبيل الحصر . ليس من بينها خلو الحكم من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها .

---

١ – مؤدى نص المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، أن جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة .

٢ — إن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فإنه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى .

٣ — الأصل ، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، هو أنه لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة ـ سواء من النيابة العامة أو من أى خصم ـ غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون أما نقض محكمة النقض للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل فهو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى . ولما كان خلو الحكم المطعون فيه من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل تحت حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن عملا بالبند ثانيا من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند أولا من المادة المذكورة والذى لا ينعطف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية . ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم ثان المنصورة : باعا سلعة مسعرة (موز) أزيد من السعر المقرر . وطلبت عقابهما بالمواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠

والجدول الملحق . ومحكمة جنح بندر المنصورة المستعجلة قضت حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وتغريمه مائة جنيه وبتغريم المتهم الثانى مائة جنيه والمصادرة ونشر ملخص الحكم على واجهة المحل بأحرف كبيرة لمدة ستة أشهر بلا مصاريف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على نفى صلته بتجارة الفاكهة ، وأن وجوده بمحل المتهم الثانى كان عرضا ، فهو يجهل أحكام قانون التسعير الجبرى ، غير أن الحكم التفت عن هذا الدفاع وأسس قضاءه على افتراض علم الكافة بأحكام القانون مع أن هذه القاعدة القانونية لا تنطبق إلا بالنسبة إلى قانون العقوبات دون القوانين العقابية الخاصة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى دفاع الطاعن فى قوله : " وحيث إنه من المقرر افتراض علم الكافة بالسعر الجبرى المقرر طبقا للقانون — ومن ثم فلا يفيد المتهم من قوله أنه لا علم له بالسعر المقرر " . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة التاسعة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ قد جرت فى فقرتيها الأولى والثانية بأنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد عن السعر أو الربح المعين أو امتنع

عن بيعها بهذا السعر أو الربح أو فرض على المشترى شراء سلعة أخرى معها أو علق البيع على أى شرط آخر يكون مخالفا للعرف التجارى " . مما مؤداه أن هذه الجريمة تقوم فى حق كل من يبيع سلعة بأزيد من السعر المعين لها بغض النظر عن صلته بها وأيا كانت صفته فى بيعها إذ المناط فى قيام الجريمة بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين للسلعة . لما كان ذلك ، وكان العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة فلا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر لها التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن أثار فى الجلسة سببا جديدا مؤداه بطلان الحكم المطعون فيه ذلك بأنه لم يبين مواد القانون التى قضى بموجبها .

وحيث إن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء — من النيابة العامة أو من أى خصم — غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وكان خلو الحكم من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل أنه يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملا بالبند " ثانيا " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه

دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند "أولا" من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى ســواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ، فإن ما أثاره الطاعن بالجلسة وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٥٤)

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه . قصور فى التسبيب .

(ب) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . خطأ . ضرر . تعويض . رابطة السببية . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه . " . قتل خطأ . إصابة خطأ .

نشوء الضرر عن خطأين . يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولو كان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر وإلزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون إنقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر . مخالف للقانون .

(ج) نقض . " الطعن بالنقض . نطاق الطعن " . " الخصوم فى الطعن " .

متى يحكم بنقض الحكم بالنسبة للمسئول بالحقوق المدنية المتهم الذى لم يقرر بالطعن ؟

---

١ — إذا كان الحكم الإبتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول

بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٢ — إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به إبتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبنـــاء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قـــرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بالزام المسئول المـــدنى به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

٣ — إن نقض الحكم بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم — وإن لم يقرر بالطعن — إذا ما إتصل وجه الطعن به وذلك إعمالا للمـــادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن ... ... بأنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر القـــديمة محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى قتل

عبد الحفيظ أبو زيد مرزوق . (ثانيا) تسبب فى إصابة على محمود عطيه ومحمود أحمد على وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم إتباعه القوانين والقرارات بأن قاد سيارة بسرعه ينجم عنها الخطر بطريق آهل بالمارة فصدم المجنى عليهم وأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى اودت بحياة الأول . (ثالثا) قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعت مدنيا فاطمة عثمان محمد عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم عبدالحفيظ أبو زيد وطلبت القضاء لها قبل المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية (هيئة النقل العام لمدينة القاهرة) متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث المسندة إليه بلا مصاريف جنائية . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته أن يؤديا إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لها منه مبلغ ٥٠٠ ج ولأولادها مبلغ ٢٥٠٠ ج للذكر منهم ضعف حظ الأنثى والمصاريف المدنية المناسبة لمبلغ التعويض المحكوم به ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ـ بهيئة إستئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة إلى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم ثلاثين جنيها (ثانيا) فيما يتعلق بالدعوى المدنية برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات المدنية الإستئنافية . فطعن النائب بإدارة قضايا الحكومة عن هيئة النقل العام لمدينة القاهرة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه هيئة النقل العام ـــ المسئولة عن الحقوق المدنية ـــ على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى فى الدعوى المدنية بتأييد الحكم الإبتدائى

الذى دان تابعها بجريمة القتل الخطأ وحصر الخطأ فى جانبه وحده وألزمه متضامنا معها بالتعويض ، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ذلك بأنه خلص فى أسبابه إلى أن المجنى عليه — مورث المدعية بالحق المدنى — قد ساهم بخطئه فى وقوع الحادث ورتب على ذلك تخفيف مسئولية تابع الطاعنة من الناحية الجنائية إلا أنه قضى بكامل التعويض الذى قرره الحكم المستأنف دون أن ينقصه بما يوازى ما أسهم به المضرور فى الخطأ وفقا للمادة ٢١٦ من القانون المدنى الذى يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم ... ... (أولا) تسبب خطأ فى قتل عبد الحفيظ أبو زيد مرزوق (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة محمود عطيه ومحمود أحمد على وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم إتباعه القوانين والقرارات بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر فى طريق آهل بالمارة فصدم المجنى عليهم وأحدث بهم الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياة الأول (ثالثا) قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور — وطلبت النيابة العامة عقابه بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات وأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وقد ادعت فاطمة محمد عثمان عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم عبد الحفيظ أبو زيد مدنيا قبل المتهم وطلبت القضاء بإلزامه وهيئة النقل العام لمدينة القاهرة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض، وبتاريخ ١٩٦٧/٦/٩ قضت محكمة مصر القديمة الجزئية حضوريا (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ عن التهم الثلاث (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه لها منه خمسمائة جنيه ولأولادها مبلغ ٢٥٠٠ ج للذكر ضعف حظ الأنثى والمصاريف المدنية المناسبة لمبلغ التعويض المحكوم به ومبلغ خمسة جنيهات أتعابا للمحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم وبتاريخ ١٩٦٧/١١/٨ قضت محكمة القاهرة الإبتدائية حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة للدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف

إلى تغريم المتهم ثلاثين جنيها (ثانيا) فيما يتعلق بالدعوى المدنية برفض الإستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين المصروفات المدنية الإستئنافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالإدانة إلى توافر ركن الخطأ في حق المتهم وانتهى إلى تقدير ما أصاب المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها من أضرار مادية وأدبية — جميعا بمبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لموضوع الإستئناف بقوله " وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة ، إلا أن المحكمة ترى أن هناك خطأ من جانب المجنى عليه وهو عدم احتياطه احتياطا كاملا ، إلا أن الخطأ لا يجب خطأ المتهم بل يخفف من مسئوليته ، ومن ثم ترى تعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم طبقا لما هو وارد بمنطوق الحكم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائي — الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — قد حصر الخطأ في المتهم وحده ، فإن استطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه في الخطأ بغير أن يكشف عن نوع الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور في التسبيب . ومن ناحية أخرى فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم ألزم المتهم والطاعنة متضامنين بكامل التعويض المقضى به إبتدائيا على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ في جانب المتهم وحده يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدني وإن نصت على أن "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضا وساهم هو الآخر بخطئه في الضرر الذي أصابه فإن ذلك يجب أن يراعى في تقدير مبلغ التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير . لأن كون الضرر الذي لحق المضرور ناشئا عن خطأين : خطؤه هو وخطأ غيره ، يقتضي توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما . وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزما إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصا منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذي وقع منه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن استظهار ما قرره في أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره في مقدار التعويض وقضى بإلزام الطاعنة به كاملا دون أن ينقص منه ما يوازي نصيب المجنى عليه

فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة مع إلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المسئولة عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة إلى المتهم — وإن لم يقرر بالطعن — لإتصال وجه الطعن به إعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفة .

---

(٥٥)

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) حكم . " وصف الحكم " . معارضـــة . " قبولها " . " ميعادها " .

متى يعد الحكم حضوريا اعتباريا ؟

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى . بحقيقة الواقع . مناط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية؟

بدء ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . من تاريخ إعلان المتهم به .

(ب) حكم . " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . معارضة . " ميعادها " .

قابلية الحـكم للطعن فيه بالمعارضـــة . أثرها : عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

---

١ ـ الفقـــرة الأولى من المـادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ولمـا كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة

الأمر حضوريا اعتباريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه إلا من تاريخ إعلان المتهم به .

٢ - إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من ذات القانون تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، أن الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم باب شرقى : تسبب خطأ فى موت رشدى محمد إسماعيل جابر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم إحترازه وعدم مراعاته اللوائح بأن قاد السيارة بحالة يجم عنها الخطر فصدم عامود الإنارة حيث تصادف نزول المجنى عليه من الباب الخلفى للسيارة فوقع الأخير أرضا بعد اصطدامه بالعامود المذكور وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبته بالمواد ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعت مدنيا والدة المجنى عليه قبل المتهم وهيئة النقل العام المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل

التعويض. ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة قبله وألزمت رافعها المصروفات. فاستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية الحكم. ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئنافين حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها عما نسب إليه وألزمته والمسئول بالحقوق المدنية بصفته متضامنين مبلغ ألفى جنيه (٢٠٠٠ ج) والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنهما. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم — الطاعن — من تهمة القتل الخطأ كما استأنفت المدعية بالحقوق المدنية قضاء هذا الحكم برفض دعواها المدنية ويبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يتخلف من الحضور بشخصه فى جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ التى قررت فيها المحكمة حجز القضية للحكم لجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة القضية للرافعة لجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ وكلفت النيابة العامة باعلان الطاعن وباقى الخصوم فى الدعوى وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن بشخصه وحضر وكيل عنه وانسحب وقررت المحكمة حجز القضية للحكم فيها لجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ حيث أصدرت حكمها المطعون فيه موصوفا بأنه حضورى بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم —الطاعن — خمسين جنيها عما أسند إليه وألزمته والمسئول بالحقوق المدنية بصفته متضامنين بمبلغ ألفى جنيه والمصروفات المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا إعتباريا طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى إعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها — أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ القضائية

مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة لا يترتب عليه بالضرورة أن يكون هو صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون . مثال .

إنه ليس لازم إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو - دون سواه - صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين أولاده وزوجه التى أثار المدافع عنه سبق إتهامها باحراز مخدرات فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا - بما يحمل اطراحه له ، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢/٥/١٩٦٦ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال

المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبتــه بالمواد ١ و٢ و٧ و ٣٤/١ — أ و٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول/١ المرفق، فصدر قراره بذلك . ومحــكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من قانون المخدرات سالف الذكر بمعاقبــة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المــادة المخدرة المضبوطة وذلك على اعتبار أن إحراز المتهم للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بشيوع التهمة لضبط المخدر فى صندوق لا يستقل باستعماله بل هو معد لحفظ ملابسه وملابس زوجته وأولاده مما يقوم معه الاحتمال بأن المخدر لأى منهم دون تحديد وخاصة أن للزوجة اتهاما سابقا فى جناية إحراز مواد مخدرة ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع بمــا لا يسيغ إطراحه ولا يصلح ردا عليه مما يعيبه بمــا يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع التهمة بمــا أثاره فى وجه طعنه من شيوع المخدر بين الطاعن وزوجته وأولاده لضبطه بصندوق يستعملونه جميعا فى حفظ ملابسهم وخاصة أن الزوجة سبق ضبطها محرزة لمخدرات، وقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه بقوله : "ويلاحظ بالنسبة لحالة الشيوع المدعى به أن التحريات والمراقبة قد انصبت على المتهم وحده دون الزوجة أو الولد وعلى هذا الأساس يكون المخدر المضبوط منسوبا له دون غيره" . لمــا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم لا يفى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه و بين أولاده وزوجه التى أثار المدافع عنه سبق اتهامها باحراز مخدرات فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة

لهذا النوع من الاتهام ، ذلك بأنه ليس لازم إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو — دون سواه — صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون على ما يستفاد ضمنا من رد الحكم المطعون فيه، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن — الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا — بما يحمل اطراحه له، أما وهو لم يفعل فقد تعيب بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) هيئات عامة . "الهيئة العامة للاصلاح الزراعى" . موظفون عموميون . أشخاص اعتبارية . مرافق عامة .

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . من أشخاص القانون العام . مالها مال عام . العاملون بها من الموظفين العموميين .

(جـ ، د) اختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(جـ) تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى أن يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصا مملوكا للأفراد .

(د) عدم جدوى النعى على الحكم عدم تعيينه مقدار المال الذى داخله الغش . مادام الطاعن يسلم بما أثبته الحكم تحديدا لمقدار ما اختلس

---

١ — يبين من نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ و ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة، وتتمتع بقسط من اختصاصات السلطة العامة،

ولها الإشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما أن مالها مال عام ، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للـــدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة .

٢ ــ متى كان البين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الاشراف على توزيعها ، فانه لا وجه لمـا زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية .

٣ ــ من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمـادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للافراد، لأن العبرة هى بتسليم المـال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

٤ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أنه اختلس مادتى الدبتركس والسيفين من عبواتها التى كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها أحجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه، وحدد قيمته ردا إلى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الجلسة، ولا ينازع الطاعن فى شىء منه ، فلا يجديه المجادلة فى تعيين مقدار ما داخله الغش وما لم يداخله ، مادام هو يسلم فى طعنه بمـا أثبته الحكم تعيينا لمقدار ما اختلس بأنه ٣٥٥ كيلوجراما من مادة الدبتركس ثمنها ٣٤٧ ج و ٩٠٠ م ، إذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتى الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص فى عهدته أيا كان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى أخريات سنة ١٩٦٣ وأوليات سنة ١٩٦٤ بناحية مركز المنصورة محافظة الدقهلية : وهو موظف عمومى "أمين مخازن الإصلاح الزراعى بناحية البقلية" اختلس المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه أمينا عليها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإتهام ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١١١/١ و ١١٢/١ــ٢ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بعزله من وظيفته و إلزامه برد مبلغ ٤٠١ ج و ٥٨١ م وتغريمه ٥٠٠ ج وذلك على اعتبار أنه فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ حتى ٢ فبراير سنة ١٩٦٤ بصفته مستخدما فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التابعة للحكومة "أمين مخازن الإصلاح الزراعى بناحية البقلية مركز المنصورة" إختلس الأشياء الموضحة بالمحاضر (٣٥٥ كيلو جراما من مادة الدبتركس) و ٥ ر ٥٠ كيلوجراما من مادة السيفين قيمتها جميعا ٤٠١ ج و ٥٨١ م والمملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه أمينا عليها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية الاختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه الفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الواقعة ــ بفرض صحتها ــ تعتبر جنحة تبديد لأن المال المقول باختلاسه مال خاص للجمعيات التعاونية طبقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٦ وليس مالا عاما مملوكا للدولة ، كما أن الثابت أن العجز فى مادة الدبتركس مقداره ٣٥٥ كيلو وصف فى الكشف بأنه مغشوش ومستبدل بأتربة فى حين أن المحكمة المطعون فى حكمها وقع فى نفسها أن المغشوش منه ٢٥٠ كيلو فقط وأن الفرق وهو ١٠٥ كيلو يمثل عجزا فى مادة سليمة ، ولذلك دانته بالإختلاس ورفضت دفاعه المؤسس على

أنه تسلم العلب المحتوية على تلك المادة مقفلة دون أن يتبين فساد ما يحويه بعضها، هذا إلى أن الثابت من التحقيق أن الطاعن شاركه فى العمل أمين مخزن آخر مما يرشح غيره للاتهام ، وقد تأثرت المحكمة فى الإدانة بأن الطاعن أبدى استعداده لرد ما اختلس مع أن ذلك لا يفيد حصول الإختلاس من جانبه ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه (تنشأ "هيئة عامة" تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الاصلاح الزراعى و إصلاح الأراضى و يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتكون لها ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة ... ويكون للهيئة الاشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتوجيهها فى حدود القانون) ونصت المادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أنه (تسرى على العاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى أحكام التشريعات واللوائح المنظمة للوظائف العامة فيما لا يرد فى شأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة) . ويبين من هذه النصوص فى صريح عبارتها وواضح دلالتها أن هيئة الإصلاح الزراعى هيئة عامة من أشخاص القانون العام تقوم على مرفق من مرافق الدولة ، وتتمتع بقسط من إختصاصات السلطة العامة ، ولها الإشراف على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى الخاضعة لها وتوجيهها فى حدود القانون ، كما أن مالها مال عام، ولها ميزانية تلحق بالميزانية العامة للدولة ، والعاملون فيها من الموظفين العموميين لأن العلاقة التى تربطهم بالدولة علاقة تنظيمية لائحية إذ تسرى عليهم القوانين واللوائح المنظمة للوظائف العامة . والبين من مدونات الحكم أن المواد المختلسة مال عام مملوك للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أما دور الجمعيات التعاونية فقاصر على الاشراف على توزيعها، فلا وجه لما زعمه الطاعن من أنها مال خاص للجمعيات التعاونية المذكورة . وفضلا عن ذلك ، فإنه من المقرر أن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته

يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد ، لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته، فلا مصلحة لما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ولا وجه لما نعاه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بأدلة منتجة أنه اختلس مادتى الدبتركس والسيفين من عبواتها التى كان يضع فيها مكان ما يختلسه منها أحجارا وترابا ، وعين مبلغ ما اختلسه ، وحدد قيمته ردا إلى شهادة الخبراء مما له أصله الثابت فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فى الجلسة ، ولا ينازع الطاعن فى شىء منه، فلا يجديه المجادلة فى تعيين مقدار ما داخله الغش ومالم يداخله ، مادام هو يسلم فى طعنه بما أثبته الحكم تعيينا لمقدار ما إختلس بأنه ٣٥٥ كيلوجراما من مادة الدبتركس ثمنها ٣٤٧ ج و ٩٠٠ م ، إذ أن الحكم اتخذ من ضبطه يقوم بالغش فى مادتى الدبتركس والسيفين موضوع العجز دليلا على اختلاسه للقدر الناقص فى عهدته أيا كان . ولما كان الحكم رد على دفاعه من أنه تسلم عهدته بحالتها من الغش ، بأدلة سائغة ، وكان لم يتخذ من إبداء الطاعن استعداده لرد ما إختلس دليلا على اختلاسه ، بل ساقه مساق الواقع فى بيانه ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ القضائية

(١،ب) إثبات . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة . موضوعى .

(ب) أخذ محكمة الموضوع بشهادة شاهد . يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(ج) عاهة مستديمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . ضرب . "إحداث عاهة" . دعوى جنائية .

لا يعيب الحكم عدم تعرضه لإصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . ما دام قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها ، وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها .

(د) دفاع شرعى . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى" . نقض . "أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها" . دفوع .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟ أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .

١ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

٢ — متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ — الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها .

٤ — الأصل أن الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى، وماورد على لسان الدفاع عنه لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد ، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخرين بأنهم فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا (المتهم الأول) شرع فى قتل عيسى محمد عبدالله عمدا بأن أطلق مليه مقذوفا ناريا من بندقية "إيطالى" كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. (ثانيا) أحرز

بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا "بندقية إيطالى" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه (المتهم الثانى) شرع فى قتل عقيلى محمد عبد الله عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من بندوقية "خرطوش" كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج (المتهم الثالث) شرع فى قتل محمد عبد الله أحمد عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا من بندقية "لى انفيلد" كان يحملها قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . (المتهم الرابع) ضرب رجب على ابراهيم عداوى بآلة حادة "سنجه" على رأسه فحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام قبوة الرأس لن يملأ بنسيج عظمى بل بنسيج ليفى مما يجعله عرضة لخطر المضاعفات وتقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠ ٪ "عشرون فى المائة" (المتهم الخامس) أحدث عمدا إصابات على إبراهيم عداوى الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما . (المتهمان السادس والسابع) أحدثا عمدا بالمتهم الرابع الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى غيابيا للثانى وحضوريا للباقين عملا بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات و ٣٠٤ / ١ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) ببراءة المتهمين الأول والخامس مما أسند إليهما . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالحبس ستة أشهر مع الشغل . (ثالثا) بمعاقبة المتهم الرابع الطاعن بالسجن ثلاث سنوات . (رابعا) بمعاقبة كل من المتهمين السادس والسابع بالحبس شهرين مع الشغل ومصادرة المضبوطات عدا البندقية والطلقات عهدة المتهم الثالث . فطعن المحكوم عليه "الطاعن" فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليه مع ما تحمله من تخاذل يتضح من ماديات الدعوى فقد أصيب باصابات رضية فى أجزاء أخرى من جسمه مما يدل على تعدد الضاربين له وتعدد الآلات التى استعملت فى الاعتداء عليه كما أن الحكم وقد أثبت أن الطاعن قد أصيب بدوره فقد كان لزاما عليه أن يعرض لقيام حالة الدفاع الشرعى خاصة وأن مدوناته ترشح لقيامها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الواقعة ومن التقارير الطبية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن تخاذل أقوال المجنى عليه وتناقضها ، لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها فى وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى نقلا عن التقرير الطبى الشرعى إلى أن جريمة العاهة التى أسندها للطاعن ترجع إلى إحداثه بالمجنى عليه إصابة يمين فروة الرأس من آلة حادة ثقيلة كسنجة ولم يسند إليه إحداثه الإصابات الرضية التى أظهرها التقرير الطبى بالحاجب الأيسر والكتف والظهر والتى لم يكن لها دخل فى إحداث العاهة ولم ترفع الدعوى الجنائية بشأنها ، فان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد إصابات المجنى عليه وتعدد الضاربين له والتفات الحكم عن هذا الأمر يكون غير سديد. ذلك بأن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به

من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن إليها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم تعرضه لقيام حالة الدفاع الشرعى مردود بأن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها . ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعى وما ورد على لسان الدفاع عنه من أن الطاعن "مصاب ومضروب ويتعين علينا معرفة ما إذا كان ضرب هو الأول أم انضرب" لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين ، محمد نورالدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) قانون . " سريانه من حيث الزمان " . نقض . " حالات الطعن بالنقض الخطأ فى تطبيق القانون " . دستور .

لا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة لنفاذ القانون .

عدم نفاذ القانون . قبل نشره .

(ب ، ج) عقوبة . " العقوبة المبررة " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . " المصلحة فى الطعن " . تسعيرة .

(ب) المصلحة مناط الطعن .

(ج) توقيع عقوبة واحدة على الطاعن عن تهمتين معا . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم . إدانته عن إحدى التهمتين قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها ، ما دامت العقوبة المقضى بها هى ذات العقوبة المقررة للتهمة الأخرى .

(د ، هـ) ارتباط . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . تسعيرة .

(د) تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(هـ) الامتناع عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد . وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات .

(و) جريمة . " أركان الجريمة " . تسعيرة . قانون . " تفسيره ".

متى تتحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح ؟
تخصيص عموم النص بغير مخصص . لا يصح .

(ز) دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

---

١ – من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه . وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . ولما كان قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين – الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى – وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية إلا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن هذه التهمة يكون قد أخطأ .

٢ – من المقرر أن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى التشكى من إدانته و التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها .

٤ – إن انطباق نص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات على الواقعة كما أثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى

يخضع لرقابة محكمة النقض ، ومن ثم فإن عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٥ — متى كان الطاعن قد نسب إليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فإن ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات هى التى تحكمه ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد .

٦ — إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو مخازنهم وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا دون أن يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر نزيد على السعر المحدد أو لم يكن .

٧ — من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/١٠/٩ بدائرة مركز أخميم : (أولا) لم يعرض بالمحل (الجمعية الاستهلاكية) كمية مناسبة من السلع (الصابون) الموجوده بمخزنه (ثانيا) امتنع عن بيع سلعة مسعرة (صابون الشمس) (ثالثا) امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة (صابون لوكس) . (رابعا) لم يعلن

بمكان ظاهر بالجمعية عن السلع الموجودة بمخزنه على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ و ١ و ٢ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ و ١ و ٢ من القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة أخميم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام (أولا) بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية . (وثانيا) بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن كل من التهمتين الثالثة والرابعة . (وثالثا) مصادرة المضبوطات وشهر ملخص الحكم على المحل لمدة شهر . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن فى الجرائم التموينية المسندة إليه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أعمل قرار وزير التموين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن التهمة الأولى مع أنه لم ينشر فى الوقائع الرسمية إلا بعد تاريخ الواقعة المسندة إليه ، والقاعدة الدستورية أنه ليس للقوانين الجنائية أثر رجعى ، وقضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية فى حين أن هذا المبلغ هو أدنى الغرامة المقررة بمقتضى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذى دين بمقتضاه ، ولم يطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات عن التهمتين الثانية والثالثة الخاصة بالامتناع عن بيع سلعتين من الصابون مسعرة وغير مسعرة ، فضلا عن أن الجريمة تتطلب لتوافرها قصد الامتناع لسبب من الأسباب التى حددتها المادة التاسعة من القانون سالف الذكر ، وقد دفع الطاعن بتلفيق الإتهام للشواهد التى عددها ، إلا أن المحكمة لم ترد على دفاعه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن إلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين — الذى دين الطاعن بمقتضاه عن التهمة الأولى — وإن صدر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم ينشر فى الوقائع المصرية إلا فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، على أن يعمل به بمقتضى المادة الثالثة منه من تاريخ نشره أى بعد الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذى ينص عليها والذى لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره فى الجريدة الرسمية حتى يتحقق علم الكافة بخطابه ، وليس للقانون الجنائى أثر رجعى ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه ، وهى قاعدة أساسية اقتضتها شرعية الجريمة والعقاب . وكانت التهمة الأولى الخاصة بعدم عرض كمية مناسبة من السلعة التموينية الموجودة بمخزن الجمعية الاستهلاكية قد وقعت قبل التاريخ المحدد لنفاذ القرار الذى يؤثمها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه من هذه التهمة يكون قد أخطأ ، إلا أن خطأه هذا لا يؤدى إلى نقضه ، لأنه قضى بتغريم الطاعن مائة جنيه عن التهمتين الأولى والثانية معا ، وهذه العقوبة هى هى العقوبة المقررة للتهمة الثانية فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فلا مصلحة له فى التشكى من إدانته فى التهمة الأولى قبل نفاذ القانون الذى يعاقب عليها ، كما لا مصلحة له من النعى على الحكم أنه أوقع عليه أدنى العقوبة عن التهمة الثانية ، لأن المصلحة مناط الطعن فحيث تنتفى لا يكون الطعن مقبولا . ولما كان الطاعن قد نسب إليه فى التهمتين الثانية والثالثة امتناعه جملة عن بيع سلعتين إحداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد طلب الصنفين معا ، فإن ما وقع منه على هذه الصورة فعل واحد هو الامتناع عن البيع ، ومن ثم فان المادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات هى التى تحكمه إذ تقضى بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، ولما كان انطباق النص على الواقعة كما أثبتها الحكم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، فان عدم تطبيق تلك المادة يكون من الأخطاء التى تقتضى

تدخل هذه المحكمة لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة إلى التهمة الثالثة اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة موضوع التهمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نص بصفة عامة فى المادة التاسعة منه على عقاب من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح قد فرض بذلك على التجار بيع تلك السلعة متى توافرت لهم حيازتها فى محالهم أو مخازنهم ، وإلا اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جرادون أن يقبل منهم التعلل بأية علة ، وهذا الامتناع معاقب عليه سواء كان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أو لم يكن ، ولا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ، ولا صرفه عما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من تقريره . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض عدا ما وجب نقضه وتصحيحه فى خصوص التهمة الثالثة حسبما تقدم .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٦٠)

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . " أركان الجريمة " .

إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره . يتحقق به الركن المادى فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة .

(ب) إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إكراه . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الإعتراف فى المسائل الجنائية . ما هيته : من عناصر الاستدلال التى تقدرها محكمة الموضوع .

(ج) وصف التهمة . نيابة عامة . تحقيق . أمر الإحالة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . عقوبة . " العقوبة المبررة " . إخفاء أشياء متحصلة من جناية .

متى تتضمن الواقعة الواردة بأمر الإحالة لجميع ما أخفاه المتهم من أشياء متحصلة من إختلاس ؟ كفاية واقعة ما لتبرير العقوبة المقضى بها . عدم جدوى النعى على الحكم بشأن واقعة أخرى لا تأثير لثبوتها من عدمه على العقوبة المحكوم بها .

(د ، هـ) مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصهم " . رقابة إدارية . إستجواب . تحقيق . نيابة عامة .

(د) الاستجواب المحظور على رجل الضبط إجراؤه ؟
رجال الرقابة الإدارية من مأمورى الضبط .

(هـ) مباشرة النيابة للتحقيق . عدم إقتضائه قعـــود مأمور الضبط عن القيام بواجبه .

(و) نيابة عامة . تحقيق . دفوع . " الدفع ببطلان التحقيق " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .
إختيار النيابة مكان التحقيق . متروك لتقديرها .

عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ز ، ح) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(ز) إقامة الحكم قضاءه على ماله أصل ثابت بالتحقيقات التى عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد . غير مقبول . خطأ الحكم فيما ساقه تزيدا عن حاجة الدعوى . لا يعيبه .

(ح) تحدث الحكم عن واقعة سابقة أو لاحقة للواقعة المطروحة . متى لا يعيبه ؟

---

١ — يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة أخفاء الأشياء المسروقة، إخفاء شيء مسروق أيا ما كان قدره .

٢ — إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الاكراه ، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه ، كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

٣ — متى كان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الإحاله — وهى إخفاء الثلاثة أطنان — مردودا بأنه فضلا عن أن الثابت من مراجعة المفردات أن تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق فى الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الآخرين لها فى اعترافاتهم ، وتناول

النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذى قرر فى شأنها بأن أجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الإختلاس، ومفاد ذلك — فى غير لبس — أن النيابة العامة حين أشارت فى وصفها للتهمة إلى أن الاختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر قد أقامت الدعوى عن اختلاس الأطنان الثلاثة إلى جانب الأطنان الخمسة ، يؤيد هذا النظر أن المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للاطنان الثلاثة واعتبرها "كنسة" لا يجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه إنحسار ركن العلم عن الجريمة بشأن هذه الكمية ، على أنه لا جدوى من هذا النعى ما دامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها .

٤ — الإستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى — ورجال الرقابة الإدارية منهم — هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

٥ — قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فإن دعوى الطاعن بعدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون له محل ، ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ، ذلك بأنه — على فرض سلامة هذه الواقعة — لا يترتب عليها غير مؤاخذة إدارية ممن صدرت عنه .

٦ — إذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من إجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الإدارية ـ وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه ـ فإنه لا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ — متى كان ما أثبته الحكم عن أوال الطاعن وأقوال المتهمين المعترفين له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة على ما اتضح من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة ، ولا يقدح فى ذلك ما دلت عليه المفردات من خطأ الحكم فيما قال به عن عدم تداول الشمع

فى الأسواق ، ذلك بأن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن على ما يبين من سياق استدلاله إلا تزيدا بعد أن استوفى دليل علم الطاعن بأن الشمع مسروق .

٨ ـــ لا على محكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها ، ما دام أن الظاهر من الحكم ـــ على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة ـــ أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من(١) ... ...(٢) ... ...(٣) ... ... (٤) ... ... (٥) ... ... بأنهم فى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية : المتهم الأول : بصفته مستخدما عموميا رئيس أقسام المشتريات بشركة مصر للتغليف الإقتصادى إختلس كمية شمع البرافين المبينة القيمة بالمحضر والمملوكة للشركة المذكورة والمسلمة إليه بصفته سالفة الذكر . المتهمون الثانى والثالث والرابع : إشتركوا مع المتهم الأول فى إرتكاب الجريمة سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن إتفقوا معه على إختلاس كمية شمع البرافين المبينة القيمة بالمحضر وبيعها وقسمة ثمنها وساعدوه على ذلك بأن أحضروا له وسيلة النقل " سيارة " وقاموا بنقلها إلى مخزن المتهم الخامس بعد أن سهل له المتهم الثانى إجراءات الإستلام فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم الخامس : أخفى كمية الشمع المبينة القيمة بالمحضر والمملوكة لشركة مصر للتغليف الاقتصادى مع علمه باختلاسها وأنها متحصلة من الجناية سالفة الذكر. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٠/ ٢ ـــ ٣ و٤١ و ٤٢/ ٢ مكرر و ١١١/ ١ و ١١٢/ ١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا للمتهمين الثانى والخامس وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأربعة الأول (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى

والثالث والرابع بالسجن مدة ثلاث سنين وإلزامهم متضامنين برد قيمة ما اختلسوه وقدره ثمانمائة وواحد وستون جنيها وتغريمهم متضامنين مبلغا مساويا لهذا المبلغ وعزل المتهم الأول من وظيفته (ثانيا) معاقبة المتهم الخامس بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر. فطعن الطاعن الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم أسبابا لطعنه، كما طعن فى هذا الحكم أيضا المحامى عن الطاعن الثانى وقدم تقريرا بالاسباب.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد، إلا أنه لم يقدم أسبابا للطعن، فيتعين عدم قبول طعنه شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن الثانى باخفاء كميتين من الشمع المسروق وزن إحداهما خمسة أطنان ووزن الأخرى حوالى ثلاثة — قد أخطأ فى القانون وفى الإسناد وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، فأما الخطأ فى القانون فمراه الطاعن قائما على أمرين أولهما أنه دانه عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة، ذلك بأنه اعتبر كمية الشمع محل الجريمة حوالى ثمانية أطنان رغم أن التحقيق لم يدر إلا على خمسة أطنان فقط، أما الكمية الأخرى البالغة حوالى ثلاثة أطنان فان الشركة المجنى عليها كانت قد التفتت عنها باعتبارها عجزا عوضتها عنه شركة التأمين والأمر الثانى أن الحكم تساند إلى إجراءات الرقابة الإدارية فيما تضمنته من اعترافات باطلة حصلت عليها نتيجة استجواب المتهمين - بعد اتصال النيابة العامة بالتحقيق - واستبقائهم تحت سيطرتها رغم صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ويقول الطاعن أن تحقيق النيابة العامة وقد جرى فى مبنى الرقابة الإدارية وقام على سند من إجراءاتها

يكون بدوره باطلا ولا يصح أن يقوم عليه قضاء بالإدانة . ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الحكم لم يرد على ما أثير عن الإكراه الذى نال المتهمين ردا سائغا، وسكت فى رده عن تناول ما ثبت باحدى جلسات المعارضة من إحالة واحدمنهم إلى الكشف الطبي . وأما الخطأ فى الإسناد فيراه الطاعن ماثلا فى عدم مساندة الأوراق للحكم فيما أثبته على لسان بعض المتهمين والطاعن من علمهذا الأخير بأن الشمع مسروق ، وفيما عول عليه من أن الشمع غير متداول فى الأسواق . وأما الفساد فى الإستدلال فآيته أن الحكم تساند فى تدليله على العلم بالسرقة على واقعة ما كان له أن يعول عليها لخروجها عن نطاق الإتهام . وقوام هـذه الواقعة أن بعض المتهمين -من بينهم الطاعن- ذكروا أن المتهم الأول كان قد باع الطاعن كمية أخرى من الشمع — غير الكميتين موضوع المحاكمة وسابقة عليهما ، ثم عاد فاستردها منه بعـد أن أنهى إليه أنها مسروقة — وفضلا عن ذلك فإن الحكم لم يلتفت إلى دفاع الطاعن فى شأن هذه الصفقة من أنها مما تبيعه شركات التأمين ، ولا إلى ماثبت بالأوراق من أن الثلاثة أطنان كانت عبارة عن " كنسة " مكتفيا فى الرد على ذلك بثبوت سلامة الأطنان الخمسة الباقية . وبذلك كله بات الحكم معيبا بمـا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعـة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لمـا كان ذلك ، وكان من بين ما أثبته الحكم من وقائع الاختلاس التى دان باقى المتهمين بارتكابها أنه أورد مجريات الأمور فى رسائل ثلاث من شمع البرافين وردت للشركة المجنى عليها، وأن هؤلاء المتهمين دأبوا على مقارفة فعلتهم لدى ورود كل من هذه الرسائل ، فقد أفصح الحكم عما جرى فى شان رسالة وردت لحساب الشركة فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٦ وما كان من نقل المتهمين لعشرة أطنان منها إلى مخزن الطاعن ثم استرجاع المتهم الأول لها وردها للشركة المجنى عليها بعد أن أنهى إلى الطاعن أنها مسروقة ، ثم أشار الحكم إلى رسالتين آخريين وردتا فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٦- وهما موضوع المحاكمة- وأثبت ما جرى فى شأنهما من تمزيق بعض أجولة أولاها البالغة ١٦٥ طنا وبيع حوالى ثلاثة أطنان منها إلى الطاعن، ثم باعوه خمسة أطنان

من الرسالة الثانية البالغة ٥٩ طنا . وإذ عرض الحكم لأدلة الثبوت، فقد حصل أقوال محاسب الشركة ومدير حساباتها عما تكشف لهما عند مراجعة أذونات الإضافة الواردة للشركة من أن ما ورد لها هو ٥٤ طنا من الرسالة الأخيرة وأنه ورد للشركة من إدارتها التجارية ما يفيد أن العجز بأولى رسالتى نوفمبر سنة ١٩٦٦ نشأ عن تمزق الأجولة وأن شركة التأمين تحملت هـذا العجز البالغ حوالى ثلاثة أطنان . ثم تناول الحكم بعد ذلك اعترافات المتهمين المساهمين فى الإختلاس فأورد رواية المتهم الأول عن أولى الرسالات واسترداده ما باعه للطاعن منها بعد ان أفهمه أنه مسروق ثم بيعه له الثلاثة أطنان والخمسة أطنان من الرسالتين الأخريتين ، ثم حصل من اعتراف المتهم الثانى أقوالا تتفق مع اعتراف المتهم الأول وأنه قرر بعلم الطاعن بأن الأطنان الخمسة مسروقة وأثبت اعتراف المتهم الثالث بنقل ما اختلسوه من الرسالتين الأخيرتين إلى الطاعن كما نقل الحكم من أقوال المتهم الرابع ما يطابق أقوال المتهم الأول بشأن ما جرى فى الرسالات جميعا . وإذ تناهى الحكم إلى اعتراف الطاعن فقد حصله بما مؤداه أنه اعترف بما جرى بصدد أولى الرسالات واسترداد المتهم الأول لما باعه له منها لأنه مسروق . ثم ما كان من إحضار المتهمين له الكميتين موضوع المحاكمة وادعى أنه لا يعلم بسرقتها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أثبت ما تقدم وعرض لدفاع المتهم الثانى من أن اعترافه كان وليد إكراه ، تناول دفاع الطاعن فأورد ما قاله من أن الشركة لم تكتشف إلا اختلاس الخمسة أطنان وأنها لم تذكر شيئا عن الأطنان الثلاثة وما نعاه على إجراءات الرقابة الإدارية من عدم المشروعية وإنكار علمه بسرقة ما وصل إلى محله من أول رسالة وقوله إن الثلاثة أطنان كانت "كنسة" وأنه فى الجملة لا يقوم فى الدعوى دليل على علمه بالسرقة فأطرحه — إطمئنانا منه إلى اعترافات الطاعن — وباقى المتهمين — مقررا أنها صدرت منهم فى التحقيقات ، وأكدوا سلامتها بعبارات واضحة واستخلص فى تدليل سائغ أن المتهمين الأربعة — المقدمين بجريمة الاختلاس — عملوا على تمزيق الاجولة فى الرسالة التى تحوى ١٦٥ طنا واختلسوا منها الثلاثة اطنان ، وأنه لا يغير من ذلك أن تكون شركة التأمين قد تحملت ثمن العجز فى تلك الرسالة . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم دانه عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة — وهى إخفاء الثلاثة أطنان — مردودا بأنه فضلا عن أن الثابت من مراجعة

المفردات أن تلك الكمية من الشمع كانت محلا للتحقيق فى الدعوى بما دل عليه تناول الطاعن والمتهمين الآخرين لها فى اعترافاتهم ، وتناول النيابة العامة لها لدى سؤالها مدير حسابات الشركة الذى قرر فى شأنها بأن أجولة الرسالة كانت ممزقة وجرى عليها الإختلاس ، ومفاد ذلك — فى غير لبس — أن النيابة العامة — حين أشارت فى وصفها التهمة إلى أن الإختلاس وقع على كمية الشمع المبينة بالمحضر — قد أقامت الدعوى عن اختلاس الأطنان الثلاثة إلى جانب الأطنان الخمسة ، ومما يؤيد هذا النظر أن المدافع عن الطاعن قد عرض فى مرافعته للأطنان الثلاثة واعتبرها "كنسة" لايجرى عليها علمه بأنها مسروقة ثم راح يناقش فى طعنه انحسار ركن العلم من الجريمة بشأن هذه الكمية على أنه لاجدوى من هذا النعى مادامت واقعة الخمسة أطنان كافية وحدها لتبرير العقوبة المحكوم بها عليه . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن عن عدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية و بطلان تحقيقات النيابة العامة وقصور الحكم فى الرد على الإكراه الذى نال المتهمين ، مردودا بأنه لما كان الاستجواب المحظور على مأمورى الضبط القضائى — ورجال الرقابة الإدارية منهم — هو مجابهة المتهم بالادلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف ولم يدع الطاعن وقوع رجال الرقابة الإدارية فى هذا المحظور ، وكان قيام النيابة العامة باجراء التحقيق بنفسها لايقتضى قعود مأمورى الضبط عن القيام بواجبهم ومتابعته ، ومن ثم فإن دعوى الطاعن بعدم مشروعية إجراءات الرقابة الإدارية لا يكون لها محل . ولا يغير من ذلك حجز المتهمين فى مبنى الرقابة بعد صدور أمر النيابة العامة بحبسهم ذلك بأنه على فرض سلامة هذه الواقعة ، فإنه لايترتب عليها غير مؤاخذة إدارية عمن صدرت عنه . وإذ كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن بطلان تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من إجرائها التحقيق بمبنى الرقابة — وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن اختيارها حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه — فإنه لا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . أما فيما يختص بالنعى على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاره من بطلان الاعتراف لصدوره وليد إكراه ، فإنه فضلا عن أن المتهمين بما فيهم الطاعن قد أدلوا باعترافاتهم أمام النيابة العامة على مايبين من المفردات — فإن الإعتراف

فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته وقيمته فى الإثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه ، كان له أن يأخذ به وهوفى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض . ولما كان الطاعن لا يمارى فى صحة ماقام عليه رد الحكم على هذا الدفع ، وكان هذا الرد سائغا ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك قول الطاعن بأن أحد المتهمين أحيل لدى نظر إحدى المعارضات فى أمر الحبس إلى الكشف الطبى وأن الحكم سكت عن قول كلمته فى هذا الشأن مادام أنه لا يبين من مراجعة محاضر الجلسات أن الطاعن قد أثار هذا الأمر فى دفاعه لدى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد ، فيما قام عليه إستدلاله على علمه بأن الشمع مسروق من إعتراف نسبه إليه و إلى بعض المتهمين ، ومن كون الشمع غير متداول فى الأسواق مردودا بأنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن فرغ من إثبات مؤدى الإعترافات ، خلص إلى ثبوت علم الطاعن بالإختلاس بقوله : " وأنه عن علم المتهم الخامس ـ الطاعن ـ بأن الشمع البرافين مسروق فهو أمر قائم الدليل عليه من أقواله أنه كان قد إشترى وشريكه اسبيرومار كريس من المتهم الأول فى أوائل شهر اكتوبر سنة ١٩٦٦ خمسة أطنان من شمع البرافين ثم عاد إليه المتهم الأول فى اليوم التالى طالبا استرداد تلك الكمية لأنها مسروقة ولما تيقن المتهم الخامس من شريكه اسبيرومار كريس بأنها كذلك أعاداها إليه ، وأنه عن قول المتهم الخامس بأن البضاعة التى اشتراها بعد ذلك كانت " عواريه " فإنه مما يقطع بكذبه أن الخمسة أطنان التى اشتراها من الرسالة البالغ قدرها ٥٩ طنا فى غضون شهر نوفمبر سنة ١٩٦٦ كانت سليمة ولم يقم من الأوراق مايساند المتهم فى دفاعه ، ولعل ما يقطع بعلمه بأنها مسروقة قوله أنه أبقاها عنده بضعة أيام دون تصرف فيها يترقب عودة المتهم الأول لإستلامها ثانية ، فضلا عن أن البضاعة المختلسة غير متداولة فى السوق " ولما كان ما أثبته الحكم فيما تقدم نقلا عن أقوال الطاعن وأقوال المتهمين المعترفين له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة على ما إتضح من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة ولا يقدح فى ذلك مادلت عليه المفردات

من خطأ الحكم فيما قال به من عدم تداول الشمع فى الأسواق ، ذلك بأن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن على ما يبين من سياق استدلاله السالف إيراده إلا تزيدا — بعد أن استوفى دليل علم الطاعن بأن الشمع مسروق — فغدا بذلك غير ذى أثر على سلامة الحكم . أما عن دعوى الطاعن بفساد الحكم فى الإستدلال على علم الطاعن بالسرقة وما ران عليه من القصور حين عول فى ذلك على سبق قبوله للصفقة السابقة على الكميتين موضوع الإتهام ورده لها بعد علمه بأنها مسروقة رغم أن هذه الواقعة خارجة عن نطاق الدعوى ، وحين لم يلتفت إلى ما قال به الطاعن من أن تلك الصفقة كانت مما تبيعه شركات التأمين ، ولا إلى ما أثاره من أن الثلاثة أطنان الأخرى كانت "كنسة" فإنه مردود بأنه فضلا عن أن الطاعن نفسه قد ناقش الصفقة الأولى بما إتجه إليه من سلامة مركزه فيها بدعوى أنها مما تبيعه شركات التأمين ، فإنه لا على محكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها ، متى كان ذلك منها فى سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة ، ومادام الظاهر من الحكم على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة — أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة إلا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى وأما ما ينعاه الطاعن من عدم رد الحكم على أن مسلكه فى تلك الصفقة كان بعيدا عن التأثيم أو سكوت الحكم عن قول كلمته فى أن الثلاثة أطنان كانت "كنسة" فإنه لا يعدو أن يكون مجرد جدل حول حق المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى وليس أدل على سلامة الحكم مما قال به الطاعن من أنه إجتزأ فى الرد على دفاعه بثبوت سلامة الأطنان الخمسة الباقية ، ذلك بأنها مما يكفى بها وحدها ويسوغ قضاء الحكم بإدانة الطاعن فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى يكفى لتوافر ركنها المادى ثبوت إخفاء شىء مسروق أيا ما كان قدره . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

———

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(٦١)

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

إصابة خطأ . جريمة . "أركانها" . عقوبة . "تطبيقها". حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون". "الحكم فى الطعن" .

إصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص . وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يعيب الحكم .

متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . مثال .

إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، ومن ثم فإنه إذا كان المسند إلى المتهم أنه أصاب عدة أشخاص بين راكب وراجل، وأفرد الحكم اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك إلى اعتبار المصابين ثلاثة أشخاص ، وقضى بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد شابه خطأ فى الإسناد أدى إلى إيقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها . لما كان ذلك ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بوش محافظة بنى سويف : (أولا) تسبب خطأ فى إصابة كل من عبدالعظيم عويس عبد الجواد وعبد الحميد محمد زارع ونفيسة محمد خميس وأحمد أحمد عامر ومحمد عبد اللطيف وهبه وذلك بأن قاد سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة فصدم المجنى عليهم وأحدث بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (ثانيا) سير سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٠ من قرار وزير الداخلية . ومحكمة بوش الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنى سويف الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فى جريمة الإصابة الخطأ التى دين فيها قد شابه خطأ فى الإسناد أدى إلى خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه أعمل الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات اعتبارا بأن المصابين فى الحادث ثلاثة فى حين أنهم خمسة، أفرد الحكم اثنين منهم هما " عبد العظيم عويس عبد الجواد ومحمد عبد اللطيف وهبه عزوز" بوضع مستقل قولا بأنهما لم يذكرا أنهما أصيبا فى الحادث ، مع أن ذلك يخالف ماذكراه فى المحضرين المؤرخين ١٩٦٦/٩/٤، ١٩٦٦/٩/٥ ومن ثم فإن العقوبة التى كان يتعين توقيعها هى الحبس دون الغرامة وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن المطعون ضده كان يقود سيارة لم تستوف شروط الأمن والمتانة وانحرف بها دون تريث فى طريق فرعى فأصاب بها عدة أشخاص بين راكب وراجل ، وأفرد اثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك إلى اعتبارهم ثلاثة . ونسب إلى الاثنين ما يخالف دلالة أقوالهما فى التحقيق من أنهما أصيبا مع الآخرين فى ذات ظروف الزمان والمكان من ذات السيارة — حسبما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن — ومن ثم فإن الحكم يكون قد شابه خطأ فى الإسناد أثر فى قضائه ، ذلك بأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم فى الإسناد واعتبار المصابين ثلاثة لا خمسة قد ترتب عليه إيقاع عقوبة الغرامة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلا من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها ، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ ، فإنه يكون واجب النقض و يكون متعينا مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حزاوى ، ونور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(٦٢)

الطعن رقم ٢١٥٦ سنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب، ج ، د ،هـ) تهريب . جمارك . تبغ . دخان . قانون . "تفسيره" جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "بياناته" . "تسبيبه . تسبيب معيب". إثبات . " إثبات بوجه عام" .

(ا) التهريب الجمركى . ماهية كل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟ المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(ب) عدم اعتبار أفعال التهريب الحكمى التى تقع فيا وراء الدائرة الجمركية تهريبا .

عدم اعتبار حيازة البضاعة — من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا — وراء الدائرة الجمركية تهريبا إلا إذا توافر ، فيا يختص بتهريب التبغ ، إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . عدم انطباق المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات على هذه الحيازة .

(ج) مثال لتسبيب معيب فى جريمة تهريب تبغ .

(د) حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(هـ) إحالة الحكم فى بيانه للدليل ، إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج دون بيان مضمونها . عدم كفايته .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع بها القاضى . وجوب استخلاصه عقيدته بنفسه دون أن يشاركه أحد .

(ز) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . نطاقه ؟

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال — أيا كانت — عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع ، يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى

تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن ترتبط كل فقرة منها بحكمها دون معيار مشترك .

٢ — إن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة — من غير المهرب لها فاعلا أو شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافر — فيما يختص بتهريب التبغ — إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، ولا يعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة . ولا كذلك فى جريمة التهريب .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٤ — يوجب قانون الإجراءات الجنائية — فى المادة ٣١٠ منه — فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٥ — من المقرر أنه لا يكفى فى بيان الدليل إحالة الحكم إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه إندفاع ما دفع به الطاعن نفيا لها .

٦ — إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته منها صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه

من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون — كما فعل الحكم — أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

٧ — إنه و إن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه إليها وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصرا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم امبابه محافظة الجيزة : (أولا) هرب الدخان المبين بالمحضر من الرسوم الجمركية . (ثانيا) بصفته صاحب مصنع دخان أحرز دخانا مخلوطا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالنصوص التى أشارت إليها فى القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ و ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ . ومحكمة امبابه الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠ ج عن كل تهمة و إلزامه أن أن يؤدى لجمرك القاهرة ما يوازى مثلى الضرائب الجمركية المستحقة والمصادرة. فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) فى شأن التهمة الأولى الخاصة بالتهريب برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتغريم المتهم عنها ٢٠ ج عشرين جنيها و إلزامه بأداء ما يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة على كمية الدخان المهرب البالغ قدرها ١٠٩ و ٧٧١٤ كيلو جرام والمصادرة . (ثانيا) فى شأن التهمة الثانية الخاصة باحراز دخان مخلوط بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم منها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تهريب الدخان من الرسوم الجمركية قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن قدم إلى المحكمة مذكرة بدفاعه فند فيها التهمة بأسانيد حددها وشواهد عددها مدللا على أدائه للرسوم الجمركية كاملة من واقع القسائم المقدمة منه للجنة التى شكلت لمراجعة مشترياته من الأدخنة ، كما دفعها بعدم توافرها قانونا وبسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة ، إلا أن الحكم أحال فى الرد على دفاعه الموضوعى إلى مذكرة مدير الإنتاج دون بيان مضمونها ووجه الإستناد إليها واعتبرها بمثابة الحكم ، وأغفل دفاعه القانونى فى جملته فلم يشر إليه أو يرد عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الطاعن كان منسوبا إليه تهمتان الأولى منهما تهريب الدخان من الرسوم الجمركية والثانية حيازته لأدخنة مخلوطة ، فقضت المحكمة المطعون فى حكمها ببراءته من التهمة الثانية ودانته فى التهمة الأولى وسببت قضاءها بالإدانة بما نصه (وحيث إنه عن التهمة الأولى الخاصة بالتهريب فإن الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ صريحة فى أنه يعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو إرتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها . وما أورده مدير عام شئون الإنتاج فى مذكرته المؤرخة ١٩٦٥/٥/٢٢ قاطع فى الدلالة على إرتكاب المتهم أفعالا بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة للأسباب التى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها جزءا متمما لأسباب هذا الحكم وهى تؤكد صحة التهمة الأولى آنفة الذكر وفيها الرد الكافى الصريح والضمنى على ما أثاره المتهم فى دفاعه ، وما قدمه من مستندات . وإذ تقرر ذلك ، فإن الإستئناف يكون بخصوص التهمة الأولى فى غير محله ومن المتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأنها) ولما كانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أنه

"يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المهربة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع" وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير المادة المذكورة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد أجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد . وقد افترض الشارع وقوع هذه الأفعال — أيا كانت — عند اجتياز البضاعة للدائرة الجمركية خدعا للموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك اقتضاء الرسم أو مباشرة المنع ، يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى تالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن ترتبط كل فقرة منها بحكمها دون معيار مشترك وعلى ذلك فإن وقوع أفعال التهريب الحكمى أيا كانت فيما وراء الدائرة الجمركية لا يعد فى القانون تهريبا ، كما لا تعد حيازة البضاعة — من غير المهرب لها فاعلا كان أو شريكا وراء هذه الدائرة تهريبا إلا إذا توافر — فيما يختص بتهريب التبغ — إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية

من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . ولا يعتبر كذلك إخفاء لأشياء متحصلة من جريمة فى حكم المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، لأن البين من نص المادة المذكورة ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على مال تنتزع حيازته من صاحبه ، فيكون المال المنتزع حصيلة للجريمة . ولا كذلك جريمة التهريب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريبا بالمعنى المتقدم ، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب. لما كان ذلك ، وكان الحكم — فوق ذلك — لم يورد الأدلة التى استند إليها فى إثبات هذه الأفعال ، وكان قانون الإجراءات الجنائية أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة إن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان لا يكفى فى بيان الدليل إحالة الحكم إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه إندفاع ما دفع به الطاعن نفيا لها، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته منها صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون — كما فعل الحكم — أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه . وإذ كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه إليها وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها اطلعت عليه ، وأقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصرا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبدالمنعم حمزاوى ، ومحمد نورالدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٦٣)

الطعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٨ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

قضاء المحكمة ببطلان التفتيش تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى دون أن تستجلى حقيقة الأمر . قصور .

متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى وهو مالا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ، ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الإذن واسم وكيل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة إصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدور الإذن ، أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن

(بندقية خرطوش) . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة سلاح نارى بغير ترخيص استنادا إلى عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الثابت مما حوته التحقيقات أن وكيل النيابة قد أثبت اطلاعه على محضر التحريات وعلى صدور الإذن بالتفتيش بناء عليها فكان لزاما على المحكمة أن تجرى من جانبها ما تراه موصلا إلى حقيقة ما ثبت بالتحقيقات فى هذا الشأن إن استرابت فى الأمر ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه بمسلكه هذا معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قدم لما قضى به من براءة المطعون ضده بقوله " ومن حيث إن الثابت أن محضر التحريات المرفقة صورته بالأوراق حرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٦٧/٨/٣٠ وقد أصدر الأستاذ ماهر الجندى وكيل النيابة إذنه فى الحادية عشرة والربع من صباح ذلك اليوم وحدد أجلا معقولا لنفاذ إذنه سبعة أيام من تاريخ وساعة صدوره أى أن هذا الأجل ينتهى فى ١٩٦٧/٩/٧ فإذا كان الضبط والتفتيش فى ١٩٦٧/٩/١١ أى بعد فوات ذلك الإذن يكون هذا الضبط والتفتيش وقع بلا إذن أصلا إذ أن ذلك الإذن أصبح فى حكم العدم لا حول له ولا قوة وإذا انتهت المحكمة إلى هذا فإن كل دليل مستمد من هذا الإجراء الباطل يكون مثله باطلا ولا ينظر إلى أى أثر مترتب عليه وأصبحت كذلك الواقعة بلا دليل عليها ولم يكن قبل المتهم من دليل على نسبة فعل مخالف للقانون له حتى يساءل عنه وأن المحكمة لا تعول على

ما أثبته السيد وكيل النيابة المحقق فى محضره المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٢ الساعة الواحدة وعشر دقائق صباحا من اطلاعه على محضر التحريات المحرر فى الساعة السابعة إلا ثلث أو التاسعة إلا ثلث من مساء يوم ١١ / ٩ / ١٩٦٧ و إذن النيابة الصادر من السيد الأستاذ محمد صاحب فى الساعة السادسة والثلث من مساء ١٩٦٧/٩/١١ والمحدد فيه ثلاثة أيام لتنفيذه لعدم وجود هذين المحضرين بأوراق الدعوى مما لا يمكن مواجهة ذلك الدفع بهما " . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بملف الدعوى وهو ما لا يكفى — وحده — لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام أن الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة قد أورد فحوى الإذن واسم وكيل النيابة الذى أصدره وتاريخ وساعة إصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدور الإذن أما وهى لم تفعل واكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ومحمد أبو الفضل ، وأنور خلف .

(٦٤)

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٨ القضائية

إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ترويج عملة ورقية .

الأخذ باعتراف المتهم . حق لمحكمة الموضوع متى اقتنعت بصحته .
بيان سبب إطراح المحكمة إنكار المتهم لاعترافه . واجب عند استنادها على هذا الاعتراف . مخالفة ذلك . قصور فى الحكم .

لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته ، إلا أنه إذ أنكر صدوره منه — على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة — فإنه يجب عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، فإن لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ بناحية الحامول مركز بيلا محافظة كفر الشيخ : روجا العملة الورقية المقلدة " أوراق مالية فئة العشرة جنيهات " المتداولة قانونا فى الجمهورية العربية المتحدة والمقلدة بطريق الرسم باليد على غرار الورقة الصحيحة بأن دفعا بها إلى التعامل مع علمهما بتقليدها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات

لمعاقبتهما طبقا لمواد الاتهام ، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٠٢/١ و ٢٠٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة ترويج عملة ورقية مقلدة — قد ران عليه القصور ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن قد بين للمحكمة أن إجابته فى التحقيقات لا تتضمن اعترافا منه بالجريمة ، وأنه ظل ينكرها فى التحقيقات وفى جلسة المحاكمة ، غير أن المحكمة قد دانته واستندت فيما استندت إليه إلى هذا الاعتراف ، دون أن تتعرض لهذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن الطاعن لم يعترف فى التحقيقات وأوضح للمحكمة كيف أن أقواله الواردة بها لا يمكن أن تشير إلى أى اعتراف وأنه لا يعلم حقيقة أوراق النقد المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتعرض لهذا الدفاع وعولت فى قضائها بالإدانة على الاعتراف المسند إليه بالتحقيقات وهو ما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه و إن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ باعتراف المتهم فى التحقيق متى اقتنعت بصحته . إلا أنه إذ أنكر صـــدوره منه — على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة — فإنه يجب عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره

وتعويلها على الاعتراف المسند إليه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى و إلى الطاعن الأول الذى قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه ، وذلك نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسه ٣ مارس سنه ١٩٦٩

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٦٥)

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) غش . أسباب الإباحة . مسئولية جنائيـــة . عقوبة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" نقض ."حالات الطعن بالنقض. الخطأ فى تطبيق القانون" .

مناط إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٢ / ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ؟

(ب) قانون . " سريانه من حيث الزمان" . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب" . غش .

إلغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ عقوبة المخالفـــة المنصوص عليهـــا فى المادة ٧/١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ بالنسبة لغير المـــواد الغذائية . مثال .

(ج) مصادرة . عقوبة . غش .

المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . طبيعتها ؟

---

١ — مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . وعلة الإعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد و يجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى باعتبار الواقعة مخالفة، فانه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فانه يكون قد انطوى على مخالفة القانون بإعماله نصا نسخ حكمه .

٣ — إن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ — سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لاخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته ، ومن ثم فإنها تكون واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بادانته أو ببراءته، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٧/٨/١٧ بدائرة قسم الأقصر : ١ — عرض للبيع صابونا غيرمطابق للواصفات القانونية حالة كونه عائدا ٢ — وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة وطلبت عقابه بالمواد٢٦و٢٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ و ١/٤٩ من قانون العقوبات . ومحكمة الأقصر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا عملا بمواد الإتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل والنفاذ والمصادرة ونشر الحكم على نفقته بجريدة الأهرام عن التهمتين. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم ١٠٠ ق مائة قرش والمصادرة عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض صابون للبيع غير مطابق للواصفات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه إعتبر الواقعة مخالفة مع تقريره بحسن نية المطعون ضده وإثباته مصدر السلعة وطبق فى حقه الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الرغم من أن جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة قد ألغيت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الواجب التطبيق لصدوره ونشره قبل وقوع الفعل المسند إلى المطعون ضده ، فكان يتعين تبرئته ومصادرة المادة المغشوشة طبقا للمادة الثانية من القانون المذكور .

وحيث إن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٠ يوليو ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش نص فى المادة الأولى منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى :

" ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة " كما نص فى المادة الثانية منه على أن يستبدل بالمادة السابعة من القانون المشار إليه النص الآتى : " يجب أن يقضى فى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أوالعقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة فاذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة " وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون " أنه رؤى تعديل الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية سالفة الذكر بحيث لا يقبل من التاجر المخالف أن يدحض قرينة العلم بالغش إلا إذا أثبت علاوة على حسن نيته مصدر المادة الفاسدة أو المغشوشة وذلك إعتبارا بأن هذا الإثبات سهل ميسر على التجار الذين يراعون واجب الذمة فى معاملاتهم . وفى نفس الوقت رؤى أن هؤلاء التجار حسنى النية الذين يكونون ضحية لغيرهم من صانعى المواد المغشوشة أو الفاسدة أو المتجرين فيها جديرون بإعفائهم كلية من العقاب حتى من جريمة المخالفة ولهذا إقتضى الأمر تعديل المادة السابعة بما يؤدى إلى ذلك مع بقاء النص على وجوب أن يقضى الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد التى تكون جسم الجريمة " ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى يعرضها للبيع ، وأثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة . وعلة الاعفاء أن التاجر الذى يراعى واجب الذمة فى معاملاته هو ضحية لصانع هذه المواد ويجب أن يتحمل الأخير وحده وزر الجريمة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مخالفة بالتطبيق للفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وذلك على الرغم من وقوعها لاحقة لسريان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ الذى ألغى جريمة المخالفة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير المواد الغذائية التى يسرى عليها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ فإنه يكون قد إنطوى على مخالفة القانون بإعماله نصا نسخ حكمه . ولما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر قد نص فى المادة الثانية منه حسبما تقدم على وجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة ، وإلزام النيابة العامة بالمصادرة إذا لم ترفع الدعوى الجنائية لسبب ما . كما جاء فى المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

قبل تعديلها تعليقا على المادة السابعة منه ما نصه : " تتطلب أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من المشروع إثبات سوء نية المتهم . وقد لا يتوافر إثبات هذا الركن فيفلت المتهم من العقاب بالرغم مما يسببه إهماله من الضرر على صحة الأفراد والأصل أن الواجب عليه عند شروعه فى تحضير المواد أو بيعها أو عرضها للبيع أو فى حيازتها أن يستوثق من سلامة العمليات التى يقوم بها أو من نقاوة الأصناف التى يعدها للبيع وخلوها من الغش ، فإن لم يفعل ذلك فهو مهمل وقد يقع أن يكون متعذرا عليه مثل هذا الإستيثاق ، وعلى الحالين يجب إعتبار مجرد وجود الأشياء المغشوشة أو الفاسدة بين يديه مخالفة ولا يمكن إعتباره أكثر من ذلك . غير أن إعتبار تلك الحالة مخالفة لا يرفع الأذى من تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة، فإن أحكام المصادرة التى وردت فى القسم العام من قانون العقوبات لا تتناولها إذ كانت قاصرة على الجنايات أو الجنح لذلك نص على المصادرة استثناء من القواعد العامة ". ويبين من هذه النصوص بجلاء أن المصادرة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سواء قبل تعديلها أو بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ واجبة فى جميع الأحوال أيا كان نوع الجريمة ، ولو كانت مخالفة استثناء فى هذا من الأحكام العامة للمصادرة فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، يقضى بها سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أو غير مالك حسن النية أو سيئها قضى بإدانته أو ببراءته ، رفعت الدعوى الجنائية عليه أو لم ترفع ، مما يدل على أنها تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء المغشوش فى ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا يجعله فى نظره مصدر ضرر أو خطر عام ، الأمر الذى لا يتحقق رفعه أو دفعه إلا بمصادرته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من إثباته أن المتهم قد توافر له ما يوجب القضاء ببراءته بحسب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ من حسن النية وإثبات مصدر البضاعة المغشوشة قضى بإعتبار الواقعة مخالفة . فإنه يكون معيبا بما يوجب النقض والبراءة مع مصادرة المادة المضبوطة التى تكون جسم الجريمة .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٦٦)

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب ، ج) جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . سلاح . ظروف مشددة . ظروف مخففة . عود . عقوبة . "العقوبة المبررة" . نقض . "حالات الطعن بالنقض المصلحة فى الطعن . بطلان الحكم" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

(أ) إغفال الحكم الإشارة إلى الدليل الذى استند اليه فى توافر الظرف المشدد — فى جريمة احراز السلاح النارى — فى حق الطاعن والتعرض لإنكاره لأية سابقة . قصور .

(ب) التزام المحكمة الحد الأدنى المقرر لعقوبة جناية احراز السلاح النارى مع قيام الظرف المشدد بعد تطبيق المادة ١٧ عقوبات . دلالة ذلك على أن المحكمة وقفت عند حد التخفيف واحتمال نزولها الى عقوبة أدنى مما نزلت اليه لولا هذا القيد القانونى . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق العقوبة المقررة لجناية احراز السلاح مجردة من الظرف المشدد لا يبرر القول بأن العقوبة المقضى بها مبررة .

(ج) القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على غيره من أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ — متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بالتطبيق إلى مواد الاتهام

بما فيها المادة ٧/حـ من قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ، ولم يعرض لإنكار الطاعن لأية سابقة ، فإنه يكون معيباً بالقصور و يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لئن كانت العقوبة المقضى بها وهى السجن ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، إلا أنه متى كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى ادنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد — الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

٣ — القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٦/٥/٤ بناحية نجع الصفط من أعمال مركز أبنوب محافظة أسيوط : حاز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية لى أنفيلد) بغير ترخيص . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣/ المرفق ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٧/حـ و ٢/٢٦ و ٣٠ من قانون الأسلحة والذخائر سالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات

بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وذلك على اعتبار أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكب الجريمة المذكورة حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى سرقة بتاريخ ١٩٦٦/١/١٧ فى القضية رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٦١ جنح أبنوب . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص وطبق المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر فى حقه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه بالظرف المشدد إلى سابقة الحكم على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة السرقة رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٦١ جنح أبنوب المدونة بصحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى فى حين أن الطاعن أنكر بجلسة المحاكمة سبق الحكم عليه بأية عقوبة مقيدة للحرية ، ولم ترسل صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به إلى مصلحة تحقيق الشخصية لمضاهاة البصمات والكشف على السوابق فنيا ، بل اكتفى فيها بإثبات السوابق من واقع دولاب الصحف المحلية ؛ فضلا عن أن السابقة التى استند إليها الحكم خاصة بشخص آخر يتشابه معه فى بعض اسمه كما دلت على ذلك الشهادتان الإداريتان المرفقتان بمذكرة أسباب الطعن ، مما يعيب الحكم ويبطله .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه فى يوم ٤ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز أبنوب : حاز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية لى أنفيلد) بغير ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١/١ و ٢/٢٦ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٧ والجدول رقم (٣) المرافق — ولدى نظرها بالجلسة الأولى عدلت محكمة الجنايات وصف التهمة بأن أضافت إلى نهايته عبارة "حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لسرقة فى الجنحة رقم ١٧٧٦ سنة ١٩٦١ أبنوب بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧ الأمر المنطبق على مواد الاتهام والمادة ٧/حـ من القانون المطبق وعقابه بها" ونظرا لغياب الطاعن فقد قررت

تأجيل نظرها لإعلانه بالوصف المعدل وإذ حضر بالجلسة أنكر سابقة الحكم عليه بأية عقوبة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بالتطبيق إلى مواد الإتهام بما فيها المادة ٧/حـ من قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير إلى الدليل الذى استند إليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية ولم يعرض لإنكار الطاعن لأية سابقة مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن هـذا القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون . ولا يغير من ذلك أن العقوبة المقضى بها وهى السجن لمدة ثلاث سنوات داخلة فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من الظرف المشدد ، لأن الواضح من الحكم أن المحكمة مع استعمال الرأفة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد ، مما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٦٧)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) تموين . خبز . اثبات . " إثبات بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قدير المحكمة أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه إلى الحد الذى وجد عليه . موضوعى .

(ب) قانون . " القانون الأصلح " . قرارات وزارية . خبز . تموين .

قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت انتاجه . لا يتحقق به معنى القانون الأصلح .

(ج) تموين . خبز . حكم . " تسبيبه . تسبب غير معيب " .

بيانات حكم الادانة فى جريمة انتاج خبز أقل من الوزن ؟

نسبة التسامح فى وزن الخبز البلدى بسبب الجفاف . نطاقها ؟

خصم نسبة الجفاف للخبز البلدى مرتين . غير جائز .

---

١ ـــ إذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها انقاص وزنه إلى الحد الذى وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا .

٢ — قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى لا يتحقق به — وعلى ماجرى عليه قضاء محكمة النقض — معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٣ — المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة — قد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية — مكان الحادث — ١٦٢ جراما ، وقد نصت المادة ٢٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥ ٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣,٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ، يكون على غير أساس إذ لا يجوز اجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز طوخ محافظة القليوبية : أنتجا خبزا أقل من الوزن المقرر . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة طوخ الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة الحكم ، ومحكمة بنها الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الإستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة وشهر ملخص الحكم على واجهة المخبز مدة ستة أشهر. فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . وقدم المحامى عن الطاعن الأول تقريرا بالأسباب ، موقعا عليه منه . أما الطاعن الثانى فلم يقدم أسبابا لطعنه ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى و إن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعنه غيرمقبول شكلا.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز بلدى ناقص الوزن قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن العجز الذى أثبته الحكم فى الرغيف يدخل فى نطاق القدر المتسامح فيه بسبب الجفاف على ماتقضى به المادتان ٢٦،٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة١٩٥٧ ، بل إن مرد هذا العجز بفرض وجوده — هو تساقط ألياف الردة والدقيق العالقة بالخبز عندنقله وتفريغه من المخبز إلى مقر الشرطة حيث وزن، مما ينبنى عليه — نظرا لضآلته — عدم قيام القصد الجنائى العام لدى الطاعن

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى معرض إيراده لواقعة الدعوى أن متوسط وزن الرغيف البلدى الذى أنتجه الطاعن هو ١٤٩٫٧ جراما وأن الوزن القانونى بعد التهوية هو ١٥٣٫٩ جراما وخلص من ذلك إلى أن متوسط العجز فى الرغيف هو ٤٫٢ جراما ، عرض إلى مايثيره الطاعن بوجه النعى ورد عليه وفنده بقوله . "وحيث إن ما ساقه المتهمان — الطاعن والمحكوم عليه الثانى عن — عملية نقل الخبز وجاراه فيه الحكم المستأنف فإنه مردود — على فرض تساقط بعض الردة أو الفتات من الخبز أثناء نقله — بأن العجز الذى نتج عن ذلك لا يمكن أن يغطى القيمة الثابتة فى المحضر من وجود عجز فى وزن الرغيف بلغ فى المتوسط ٤٫٢ جرام . وحيث إنه عما أثاره المتهمان والحكم المستأنف من انتفاء القصد الجنائى أو قيام الشك فى شأنه فإنه من المقرر وفقا لما جرى عليه قضاء محكمتنا العليا أن جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا و إنما تقوم بمجرد إنتاج الخبز مهما يكن مقدار النقص وأن المشرع وقد

نص على خصم نسبة ٥ ٪ من الوزن المقرر قانونا قبل الجفاف فان الشارع قد قصد من ذلك مواجهة كافة ما يطرأ على الخبز بعد خروجه من النار من نقص نتيجة التأثرات الجوية بعد خبزه وهذا الجزء المسموح به هو حد أقصى لما يجوز التسامح فيه نظير هذه التغيرات وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٧٤ سنة ١٩٦١ — الذى كان ساريا وقت وقوع الجريمة — قد حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية مكان الحادث ١٦٢ جراما وقد نصت المادة ٢٦ منه على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الا كثر ٥ ٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد استنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣٫٩ جراما وهو نفس القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، فان منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به يكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين ، ولا يقدح فى هذا صدور قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى إلى ١٥٣ جراما فى محافظة القليوبية ، ذلك بأن هذا القرار وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية وعلى ما سلف بيانه أن عملية النقل والتفريغ ليس من شأنها إنقاص وزن الخبز إلى الحد الذى وجد عليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن تتم بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضوئل مقدار النقص فيه ، ولا تتطلب قصدا جنائيا خاصا على اعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساسا فى مخالفة أمر الشارع بالتزام أوزان معينة فى إنتاج الخبز تحقيقا لاعتبارات إرتآها ، ومن ثم فانه يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون وقعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه و بالتالى فان ما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور يكون غير سديد . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : عبد المنعم حزاوى ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، أنور أحمد خلف .

---

(٦٨)

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ القضائية

نيابة عامة . " المحامى العام الأول . حقه فى الطعن فى القرار بألا وجه الصادر من مستشار الإحالة ". مستشار الإحالة . أمر بألاوجه . " حق النيابة فى الطعن فيه " نقض . " الصفة فى الطعن " . " تقرير الطعن . توقيعه " . " أسباب الطعن . توقيعها " . دفوع . " الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة " . رشوة .

حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لاوجه الصادر من مستشار الاحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام الأول حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

مؤدى نص المادتين ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ، أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة ، أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث ، فان المحامى العام الأول لا يباشر حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام ، وإذ كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تثر فى مذكرتها المقدمة منها ردا على الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة ما يشير إلى أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة المشار ذكرها حتى

يمكن أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيـع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفة قائما بأعمال النائب العام، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن المحامى العام الأول قد وقعها " عن النائب العام " ، وهو ما يشير إلى أنه لم يكن قائما بأعمال النائب العام وإنه إنما وقع عليه بوصفه وكيلا عنه. وكانت الأوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العام بهذا الإجراء، فان التقرير بالطعن الصادر من رئيس نيابة شرق الاسكندرية بالتوكيل عن المحامى العام الاول، وتقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الأخير، يكونان قد صدرا من غير ذى صفة ، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من ١ــ ... ... ٢ ... ... (المطعون ضده) بأنهما فى خلال المدة من ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٦ حتى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة أقسام المنشية وباب شرقى والمنتزه محافظة الإسكندرية : المتهم الأول (أولا) عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن قدم لشحاته السيد حسن مأمور ضرائب المنشية مبلغ مائة جنيه على سبيل الرشـوة مقابل تسليمه محضر المناقشة المحرر معه بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٥ وعدم التبليغ بحقيقة نشاطه التجارى ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه (ثانيا) توسط فى جريمة الرشوة المنسوبة للمتهم الثانى وذلك بأن سلم مأمور الضرائب سالف الذكر مبلغ الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته ــ المتهم الثـانى: عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن عرض على شحاته السيد حسن مأمور ضرائب المنشية مبلغ أربعمائة جنيه وسلمه مبلغ ثلثمائة وخمسون جنيها بواسطة المتهم الأول مقابل مساعدته فى تخفيض الضرائب المستحقة عليه ولـكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محـكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١٠٤ و ١٠٧ مكرر و ١٠٩ فقرة ١ أو ١١٠ من قانون العقوبات فقرر مستشار الإحالة بمحكمة الأسكندرية الإبتدائية حضوريا (أولا) بإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات الإسكندرية بالنسبة للمتهم الأول لمعاقبته طبقا للقيد

والوصف الواردين بهذا الأمر (ثانيا) بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة إلى المتهم الثاني . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض بالنسبة إلى المتهم الثاني .

المحكمة

من حيث إن الثابت من الإطلاع على الأوراق ومن مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للدفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا لصدوره من غير ذى صفة ، أن رئيس نيابة شرق الإسكندرية قرر بالطعن بالنقض فى الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على المطعون ضده وذلك بوصفه وكيلا عن المحامى العام الأول ، وأن المحامى العام الأول وضع أسباب الطعن فى اليوم نفسه وأودعها قلم الكتاب وأثبت فى تقرير الأسباب أنه يقوم بهذا الإجراء "عن النائب العام" وقد خلت المفردات مما يشير إلى أن النائب العام قد وكل المحامى العام الأول فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن "للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى" ونصت المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على أنه "يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه محام عام أول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها . وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته أيا كانت" . ومؤدى هذين النصين أن المحامى العام الأول لا يملك التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة أو التوقيع على أسباب الطعن إلا فى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه ، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث ، فإن المحامى العام الأول لا يباشر حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة لم ترفق مذكرتها المقدمة منها ردا على الدفع ما يشير إلى أن النائب العام قد قام لديه سبب من الأسباب الثلاثة السابق ذكرها حتى يمكن

أن يقوم ذلك سندا كاشفا عن أن توقيع المحامى العام الأول على أسباب الطعن إنما جرى بوصفه قائما بأعمال النائب العام ، وكان الثابت من مذكرة أسباب الطعن أن المحامى العام قد وقعها " عن النائب " وهو ما يشير إلى أنه لم يكن قائما بأعمال النائب العام وأنه إنما وقع عليها بوصفه وكيلا عنه . ولما كانت الأوراق قد خلت من صدور توكيل خاص من النائب العام بهذا الإجراء، فإن التقرير بالطعن الصادر من رئيس نيابة شرق الإسكندرية بالتوكيل عن المحامى العام الأول ، وتقرير أسباب الطعن الذى وقعه هذا الأخير يكونان قد صدرا من غير ذى صفة ، مما يتعين معه قبول الدفع والقضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٠ من مارس سنه ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد المنعم حمزاوى ، ونور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٣٨ القضائية

تقليد . علامات تجارية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". إثبات . "إثبات بوجه عام" .

تقليد العلامة التجارية . ما هيته ؟ وجوب إثبات الحكم وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وتبيان أوجه التشابه بينهما وإلا كان قاصرا .

ليس للقاضى أن يؤسس حكمه على رأى لغيره .

من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور ، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٥/٢٤ بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون بأن قلد العلامة التجارية المسجلة باسم شركة الوادى للمعادن والمصوغات . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٣٩ . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد

الإتهام بتغريم المتهم ٥٠ج خمسين جنيها . فاستأنف، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية — قد ران عليه القصور ، ذلك بأنه لم يبين أوجه التشابه بين العلامة التى يستعملها الطاعن وعلامة الشركة المقول بتقليدها ، فبات معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه تكشف لمفتش مصلحة الدمغة والموازين وجود تشابه بين العلامة المنقوشة على مشغولات ذهبية قدمها الطاعن للصلحة ، وبين علامتين تجاريتين مسجلتين باسم شركة الوادى للصوغات ، فحرر محضرا بذلك وبضبط علامتين على شكل "اسطمبة" من الصلب لدى الطاعن وإرسالها إلى مصلحة التسجيل والرقابة الإدارية وقدم مراقب العلامات التجارية تقريرا أثبت فيه أنه تبين له من المقارنة قيام تشابه يدعو إلى اللبس وتضليل الجمهور . ثم خلص الحكم بعد إيراد ما تقدم إلى إدانة الطاعن فى قوله "ومن حيث إنه لما كان الواضح مما تقدم أن التهمة ثابتة فى حق المتهم — الطاعن — من أقوال محرر المحضر وتأيد ذلك من تقرير مراقب العلامات التجارية سالف الذكر وأن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم للتهمة لأن ذلك جاء على سبيل الدفاع . " وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد أثار المدافع عنه قيام الخلاف بين ما ضبط لديه وبين العلامتين المقول بتقليدهما ، وطلب ضم التسجيلين الخاصين بهاتين العلامتين ، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع ، وراحت تؤيد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الاصل والتقليد، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلا من وصف العلامة الصحيحة والعلامة

المقلدة ومن بيان أوجه التشابه بينهما ، واستند فى ثبوت توفر التقليد على رأى مراقب العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين يكون مشوبا بالقصور، لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ، ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد محمد محفوظ ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٧٠)

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . جريمة . "أركانها" . باعث . إثبات . "إثبات بوجه عام" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها . أثر الخطأ فيه أو بنائه على الظن أو إغفاله كلية ؟

(ب) الضرب على قمة الرأس . إمكان حدوثه من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو خلفه . تقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة .

(ج ، د ، هـ) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دفوع "الدفع بتعذر الرؤية" . إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(ج) النعى على المحكمة سكوتها عن طلب لم يبده الدفاع أو عدم الرد على دفاع ظاهر البطلان . غير جائز .

(د) الدفع بتعذر الرؤية قد يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا . مثال .

(هـ) تعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه غير لازم .

اطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . بيان علة إطراحها . غير لازم .

١ — الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه ، أو ابتناؤه على الظن ، أو إغفاله جملة .

٢ — من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها .

٣ — إذا كان الدفاع من الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

٤ — الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الأجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بآلة راضة .

٥ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ يونيو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بنى سويف محافظة بنى سويف : (أولا) ضرب بكرى الكردى محمد حسبو بفأس على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد بعظام الجدارية اليمنى فى مساحة ٣ × ٤ سم لن يملأ بالعظام مما يقلل من كفاءته على العمل ويصعب تقدير مداها (ثانيا) أحدث عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر بكرى الكردى محمد حسبو الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما

وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبتـــه وفقا للمـــادتين ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات، فقرر بذلك. وادعى المجنى عليه بالحق المدنى قبل المتهم وطلب إلزامه بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا عملا بالمـادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات وتطبيقا للمـادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات و إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ ثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى أحدث عاهة مستديمـــة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن إصابة المجنى عليه كما وصفها الطبيب الشرعى فى قمة الرأس والجدارية اليمنى تشير إلى حدوث الاعتداء من الخلف لا من الأمام، فلا يتسنى للمجنى عليه رؤية الضارب له خصوصا فى حلك الظلام ، كما نفى الطاعن وجوده فى مكان الحادث مستشهدا موظفا صادفه ، ونفى إشتغاله بالزراعة بشهادة من الجمعية التعاونية ، و بالتالى فإن موجب وجوده فى مكان الحادث يكون منتفيا ، والحادث لا باعث له ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاعه، ولم يعرض له بالرد مما يعيبه بما يبطله ، و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعـــة الدعوى ما محصله أن المجنى عليه ذهب لرى أرضه ، فنازعه والد الطاعن ، فجاء إبنه بالفأس وضربه على رأسه و بعض جسمه فأحدث به جمله الإصابات التى تخلفت عن إحداها عاهة الرأس . ودلل على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى شهادة المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى ، ولمـا كان من البداهة أن الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف خلفه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه

إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها . وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد، وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى مما يتلاءم به فحوى الدليلين بغير تناقض ، وكان الدفع بتعذر الرؤية لحلك الظلام فى صورة الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا لتلاحم الأجساد الذى يحقق الرؤية عند حصول الاعتداء بآلة راضة . لما كان ذلك ، وكان الباعث على الجرائم ليس ركنا فيها ، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه، أو ابتناؤه على الظن ، أو إغفاله جملة ، على أن الحكم أثبت بغير معقب أنه الخلاف على الرى ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها، وكان الطعن فى حقيقته جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٧١)

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) عمل . قانون . " إصداره . التفويض التشريعى " . قرارات وزارية . جريمة . " أركانها " .

(ا) فصل العامل فى منشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال قبل عرض الأمر على اللجنة المختصة يعتبر عملا مؤثما جنائيا .

صدور قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل .

(ب) جواز الجمع بين الجزاءين الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة .

(ج) المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع ؟

---

١ ــ المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد أن حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التأديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الأخيرة منها على " ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب" وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ وأورد

فى المـادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه "إذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليها قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة (حددت المـادة تشكيلها)". ولمـا كان القرار الوزارى السالف الإشارة إليه قد صـــدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المـادة ٦٦ من قانون العمل، وكانت هذه المـادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون ، وكانت المـادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش ، وكان الثـابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال ، فإن فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر عملا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر .

٢ — لا يوجد ثمـة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون .

٣ — المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيـــذ ما افترضه القانون ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز كوم حماده محافظة البحيرة: فصل عاملا قبل عرض أمره على اللجنة المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ٦٦ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القـانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة كوم حمادة الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه. فاستأنفت النيابة العامة الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت

غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة فصل عامل قبل عرض أمره على اللجنة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن جزاء الفصل لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التى أوردتها المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وأن قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ قد اقتصر على إبطال فصل العامل دون عرضه على اللجنة ولم يورد جزاء جنائيا لذلك مع أن القـــرار المشار إليه صدر بمقتضى التفويض الذى خوله الشارع وزير العمل بالمادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقد حظرت المادة السادسة من ذلك القرار على صاحب العمل الذى يستخدم خمسة عمال فأكثر فصل العامل قبل عرضه على اللجنة المختصة ، ونصت المادة ٢٢١ من القانون على عقاب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى منه ومن بينها المادة ٦٦ والقرارات المنفذة لها ، ومن ثم يكون الفعل المسند إلى المطعون ضده مؤثما قانونا بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث ان المادة ٦٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل بعد أن حظرت على صاحب العمل تجاوز العقوبات التأديبية التى بينتها فى حالة وقوع مخالفة من العامل ، نصت فى الفقرة الأخيرة منها على " ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب" وبناء على هذا التفويض التشريعى صدر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ وأورد فى المادة السادسة المستبدلة عقوبة الفصل ضمن العقوبات الجائز توقيعها على العامل بأن نص على أنه " إذا رأت المنشأة التى تستخدم خمسة عمال فأكثر أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله ، تعين عليها قبل أن تصدر قرارا نهائيا بذلك عرض الأمر على لجنة — حددت المادة تشكيلها " . لما كان ذلك ، وكان هذا القرار الوزارى

قد صدر فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المادة ٦٦ من قانون العمل . وكانت هذه المادة قد وردت فى الفصل الثانى من الباب الثانى من ذلك القانون . وكانت المادة ٢٢١ قد نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام ذلك الفصل والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش. وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسة عمال . لما كان ذلك ، فإن فصل العامل فى مثل تلك المنشأة قبل عرض الأمر على اللجنة يعتبر فعلا مؤثما جنائيا طبقا لمواد القانون سالف الذكر . ولا ينال من ذلك ما نص عليه القرار الوزارى من بطلان هذا الإجراء المخالف، لأنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانونا من الجمع بين الجزاء الجنائى والتأديبى عن المخالفة الواحدة للقانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يتعين معه نقضه . ولما كان المراد بصاحب العمل فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للنشأة فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما افترضه القانون، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى تنسب إليه. وكان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث توافر هذا الوصف فى المطعون ضده كما حجبه عن تمحيص أدلة الثبوت فيها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسه ١٧ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور أحمد خلف .

(٧٢)

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) قتل خطأ . قضاة . "صلاحيتهم للحكم" . بطلان . حكم . "بطلانه" . نيابة عامة . غرفة المشورة . أمر بألا وجه . إحالة . "أعمال الإحالة" . دعوى مدنية .

(ا) اشتراك القاضى فى هيئة غرفة المشورة التى نظرت الطعن فى القرار الصادر من النيابة بألا وجه . الغاء الغرفة لهذا القرار . عمل من أعمال الإحالة . امتناع اشتراك القاضى بعدذلك فى الحكم فى الدعوى . مخالفة ذلك : بطلان الحكم . المادة ٢٤٧ اجراءات .

(ب) حق المدعى المدنى فى الطعن فى قرار النيابة الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . المادة ٢١٠ اجراءات .

(ج) الغاء الأمر بألا وجه يعنى كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة .

---

١ ـ تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية على أنه "يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة "أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن من موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا" وإذ كان ذلك وكان اثنان

من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة وإلا كان حكمه باطلا ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

٢ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه للمحاكمة .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أنه صدر أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده فطعن المدعى بالحقوق المدنية — الطاعن — فى هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة . فقضت الغرفة — مشكلة من السادة ابراهيم إدريس رئيس المحكمة ومحمد خيرى عبدالله وعبدالله مرسى القاضيين — بإلغاء هذا الأمر . ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٦٤/٦/٢٠ بدائرة قسم الأزبكية : تسبب خطأ فى موت فريد نصير نوح بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد الترام فى منحدر وبسرعة فائقة ولم يتمكن من إيقاف الترام فى الوقت وعلى المسافة المناسبة فاصطدم بالسيارة التى تتقدمه فصدمت المجنى عليه وأحدثت به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى نصير فريد نصير ومارى فريد نصير وأنطون فريد نصير وسمير فريد نصير وشوقى فريد نصير مدنيا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه قبل المتهم وهيئة النقل العام بصفتها المسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين وذلك على سبيل التعويض مع المصاريف

ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وألزمته والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين أن يؤديا إلى المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠٠ ج ألفى جنيه ومصروفات الدعوى المدنية. فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعيها المصاريف عن الدرجتين مع المقاصة فى أتعاب المحاماة . وكانت هيئة المحكمة مشكلة من السادة ابراهيم ادريس رئيس المحكمة وعبد الله مرسى وهلال غنيم القاضيين . فطعن الوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون — المدعون بالحقوق المدنية — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ و برفض الدعوى المدنية قد شابه البطلان ، ذلك بأن عضوين من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه سبق أن اشتركا فى الهيئة التى أصدرت قرارا بإلغاء أمر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده مما يبطل الحكم المطعون فيه إعمالا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومن مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أنه صدر أمر من النيابة العامة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٤ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده فطعن المدعى بالحقوق المدنية الأول — الطاعن الأول — فى هذا الأمر أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فقضت هذه المحكمة فى هذا الأمر فى ١٩٦٥/٩/١٤ وكانت الهيئة مشكلة من السادة ابراهيم ادريس رئيس المحكمة ومحمد خيرى عبد الله وعبد الله مرسى القاضيين فرفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩٦٤/٦/٢٠ تسبب خطأ فى موت فريد نصير فرج — وقضت محكمة

الأزبكية الجزئية غيابيا بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل، فعارض المحكوم عليه فقضت المحكمة الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف، فقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وكانت هيئة المحكمة مشكلة من السادة ابراهيم ادريس رئيس المحكمة وعبد الله مرسى وهلال غنيم القاضيين . لما كان ذلك وكان البين مما تقدم أن عضوين من أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه — هما الرئيس وعضو اليمين — سبق لهما الفصل فى الطعن المرفوع من الطاعن الأول عن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وكان للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢١٠ إجراءات جنائية ، وكان إلغاء الأمر من غرفة المشورة يعنى كفاية الأدلة قبل المتهم لتقديمه إلى المحاكمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ تنص فى فقرتها الثانية على أنه "يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك وكان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا فى الهيئة التى نظرت الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة وإلا كان حكمه باطلا ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٧٣)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ القضائية

(أ،ب،جـ،د) نقد . مقاصة . جريمة . " أركان الجريمة " . تهريب . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . قانون . " تفسيره " . عقوبة . " تطبيقها " . " العقوبة التكميلية " . مصادرة .

(أ) حاصل تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء .

(ب) جريمة المقاصة فى قانون الرقابة على عمليات النقد الأجنبى . تعريفها ؟

(جـ) ضبط النقد الأجنبى . ليس ركنا فى جريمة المقاصة . عدم جواز اشتراطه دليلا عليها . أثر عدم ضبطه فى العقوبة .

(د) جريمة تعامل غير المقيم بالنقد المصرى . تعريفها ؟

(هـ) مأمورو الضبط القضائى . " اختصاصهم " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " .

الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى سبيل كشف الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها شرط صحتها ؟

(و ، ز) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

و) كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

(ز) عيوب التسبيب الموجبة للاحالة . لها الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

---

١ — ان البين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي عموما ، ومن مذكرته التفسيرية ، وأعماله التحضيرية ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لايباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها . وكل اخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء .

٢ — إن المقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق الحظر الذى فرضه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وقد عرفها الشارع بموضوعها وبالغاية منها . والمستفاد من تعريفه لها أنها كل اتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبى مما ينطوى على اجراء تحويل أو القيام بالتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ ومابعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الإلتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الأداء ، ودين مستحق الوفاء . بل المقصود هو المقاصة الاختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى احداث أثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبى واحتيالا على أحكام القانون . وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل أداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج مادام

ملحوظا فى الأداء والاستئداء انطواء أى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبى أو اجراء تحويل أو تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الأقل من الدينين — كما هو الحاصل فى الدعوى . والمقاصة بذاتها لا تقتضى نقل النقد من مصر أو إليها بل يصح أن تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية ونظام غرف المقاصة فى المصارف لأن من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادى نقل الأموال .

٣ — إن ضبط النقد الأجنبى ليس ركنا فى جريمة المقاصة ، ولا يصح اشتراطه دليلا عليها ، يدل على هذا أن الشارع نفسه افترض فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم ضبط المبالغ محل الدعوى ورتب على ذلك وجوب الحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمتها باعتبارها عقوبة وجوبية تكميلية بديلا للمصادرة .

٤ — إن المقصود بالتعامل بالنقد المصرى — حسبما جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ — هو كل عملية من أى نوع يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حساب غير مقيم فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد ، حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه بالوكالة عن غير المقيم بغير المصارف المعتمدة يعتبر ولا شك عملية من هــذا القبيل . ومتى كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الجريمة بل أغفلها جملة ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون .

٥ — من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى — بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية — الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ،

ومن ذلك التخفى وإنتحال الصفات ، واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا .

٦ — من المقـرر أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها ، وخلا حكمه من الخطأ فى القـانون ومن عيوب التسبيب وهى ما تردى فيه الحكم المطعون فيه إذ لا وجه لمـا أطلقه من تعييب الإجراءات أو تخلف شرائط المقاصة المؤثمة فى القانون .

٧ — من المقـرر أن لعيوب التسبيب الموجبة للاحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى خلال سـنة ١٩٦٤ وحتى ١٨ أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الموسكى : (أولا) قاما بعملية من عمليات النقد الأجنبى إذ أجريا مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى للخارج بأن قبض المتهم الأول من السيد بدوى عبد الرؤوف رياض مبلغ ٦٠ دينارا كويتيا ودفع له المتهم الثانى (المطعون ضده) ما يقابلها بالنقـد المصرى فى الجمهورية العربية المتحدة مبلغ مائة جنيه مصرى وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخصة لهـا . (ثانيا) قاما بعملية من عمليات النقـد الأجنبى إذ أجريا مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى للخارج ، بأن قبض المتهم الأول من مجهول يدعى "سليم" نقـــدا أجنبيا ودفع له المتهم الثانى ما يقابله بالنقد المصرى فى الجمهورية العربية المتحدة مقداره مائتا جنيه مصرى — وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها. (ثالثا) شرعا فى القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبى لإجراء مقاصة منطوية على تحويل نقـد أجنبى بأن سلم المتهم الأول إلى المتهم الثانى مبلغ مائتى جنيه مصرى واتفق معه على دفعها لمن يتقدم إليه بعلامة رمزية ليقبض مقابلها

فى الخارج على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها . وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو ضبط المتهم الثانى قبل إتمام الجريمة . (رابعا) تعاملا بالنقد المصرى الموضح فى التهم الثلاث السابقة والبالغ قدره ٤٠٠ جنيه مصرى حالة كون أولهما من غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة والثانى وكيلا عنه وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها . وطلبت عقابهما بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل . ومحكمة القاهرة الجزئية للجرائم المالية — وبعد أن دفع الحاضر عن المتهم الثانى ببطلان إجراءات التحقيق — قضت غيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا بالنسبة إلى المتهم الثانى عملا بمواد الإتهام (أولا) برفض الدفع ببطلان إجراءات التحقيق (وثانيا) حبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وحبس المتهم الثانى شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ (وثالثا) مصادرة مبلغ ١٣١ ج و ٦٠٠ م مائة وواحد وثلاثين جنيها وستمائة مليم من المبلغ المضبوط مع المتهم الثانى وتغريم المتهمين غرامة إضافية قدرها مائتان وثمانية وستون جنيها وأربعمائة مليم. فاستأنف المتهم الثانى (المطعون ضده) هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم المقاصة والتعامل بالنقد المصرى بصفته وكيلا عن غير مقيم انطوى على الخطأ فى القانون ، وشابه التخاذل والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أورد أسبابا مبهمة خلط فيها بين صحة الإجراء وثبوت الواقعة على نحو لا يكشف عن عقيدة المحكمة ، ولا يبين منه الوجه القانونى لانتفاء جرائم المقاصة وقال بأنه لم

يثبت أن أموالا خرجت من مصر أو دخلت إليها وأن نقدا أجنبيا لم يضبط مع أن الجريمة لا تقتضى شيئا من ذلك سواء لتوافر أركانها أو لتحقق ثبوتها ، ولم يعرض للتهمة الرابعة الخاصة بالتعامل بالنقد المصرى عن غير مقيم ، مما يعيبه بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى شأن بيان واقعة الدعوى أنها تتحصل فى أن مأمور الضبط فى قسم مكافحة التهريب نمى إليه أن المتهم الأول — صاحب محلات السلام بالكويت — يرأس شبكة تعمل على تهريب الأموال بطريق المقاصة بين الكويت ومصر ، وذلك بقبض مدخرات المصريين الذين يعملون بالكويت و بعض الكويتيين الذين يفدون للسياحة ثم يوفد من يتسلم نقدا مصريا من المتهم الثانى — المطعون ضده — بواقع مائة جنية مصرى عن كل ستين دينارا كويتيا ، فأراد أن يكشف من هذه الجريمة فأرسل مرشدا من قبله دفع ستين دينارا للمتهم الأول وتسلم منه خطابا فيه رموز تشير إلى التهريب — ثم سلم المطعون ضده الخطاب وتسلم منه مائة جنيه بالنقد المصرى طبقا للأمر الصادر إليه بالشفرة من المتهم الأول ، وكان التسليم والتسلم تحت رقابة مأمور الضبط الذى قام بضبط الخطاب والمبلغ جميعا واعترف المطعون ضده بأنه سلم المرشد مائة جنيه من مبلغ أربعمائة جنيه كان المتهم الأول قد أودعها لديه ليدفع منه إلى من يعينه من قبله ، وأنه سبق له أن سلم شخصا مائتى جنيه أخرى من المبلغ المذكور المودع لديه تنفيذا للتعليمات التى صدرت إليه من المتهم الأول ، ودلل الحكم الابتدائى على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة الواردة فى المساق المتقدم ومنها اعتراف المطعون ضده نصا فى اقتراف جرائم المقاصة والتعامل بالنقد المصرى بالوكالة عن غير مقيم فى مصر وانتهى من تسبيبه وخلص من استدلاله إلى صحة الإجراءات وثبوت التهم الأربع جميعا فى حق المطعون ضده ، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءته منها بما نصه "وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى ما اتخذ فى هذه القضية من إجراءات إذ أن تسليم النقد الأجنبى إلى المتهم الأول ... ... تم بواسطة مرشد مجهول قام بتسليم مبلغ سبعين دينارا كويتيا إلى صديق له بالخارج لتسليمه إلى ذلك المتهم . والمحكمة كى تطمئن إلى إسناد التهمة لمتهم لا بد أن تطمئن إلى

صحة الاجراءات التى اتخذت فى هذه القضية وأن تحقق بنفسها من سلامتها الأمر الغير متوافر حدوثه فى هذه الدعوى ، فلم يثبت لا فى الأوراق ولا أمام المحكمة أن المرشد قام بدفع نقد أجنبى إلى المتهم الأول كما لم يثبت أن هناك أموالا خرجت من مصر أو أدخلت إليها دون الطريق القانونى ، وعملية الخروج أو الدخول بمعنى عملية التحويل لا تفترض ولا تستنتج ، بل لا بد أن يقوم الدليل الذى لا يقبل الشك على تمامها فعلا ، ومتى كان ذلك ، فإن المقاصة بمعناها القانونى تكون غير متوافرة . إذ أن من شروطها أن يكون الغرض من دفع المبلغ فى مصر هو فى مقابل دين فى الخارج ، فإذا كان المتهم الثانى — المطعون ضده — لا يعلم بوقوع الدين بين المرشد والمتهم الأول ، فان شرطا جوهريا من شروط المقاصة يكون غير متوافر ، ولا تقوم جريمة المقاصة بدونه ، وإذا أضيف إلى ما تقدم أن تجريم المقاصة فى هذه الحالة هو خشية تضييع نقد أجنبى على البلاد ، فاذا بقى النقد المصرى فى البلاد كما حدث لحساب غير مقيم فى البلاد دون اجراء أية مقاصة نقدية ودون حرمان للدولة من نقد أجنبى ، فلا جريمة ولا شروع فى ارتكابها ، وأخيرا فانه لم يضبط نقد أجنبى فى الدعوى كى يمكن القول بتوافر الجرائم المنسوبة إلى المتهم . وحيث إنه لما سلف تكون التهم المنسوبة إلى المتهم على غير أساس من الحق والقانون ويتعين الحكم ببراءته . .» وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ، والتخاذل فى التسبيب ، ذلك بأن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن الرقابة على عمليات النقد قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنه (يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها ، كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية ، وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها فى ذلك) وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون مانصه (وجب أن يكون الحظر شاملا العملات الأجنبية وجميع العمليات التى يمكن أن تتم بها كما حرص المشرع كذلك على منع المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى إلا بالشروط والأوضاع التى يعينها وزير المالية حتى لايدع ثغرة للتحايل عن طريقها فى المنع الوارد بالقانون . وقصد بمنع المقاصة

مواجهة أمثال العمليات الآتية التى تتم بالعملة المصرية (أولا) الدفعات التى تتم لحساب أو بأمر أشخاص مقيمين خارج مصر (ثانيا) الدفعات التى تتم على اعتبار أن شخصا يستوفى مبلغا أو يكتسب حق ملكية خارج مصر أو على أساس انشاء أو تحويل حق مؤكد أو محتمل لصالح شخص يقبض مبلغا ، أو باكتساب ملكية خارج مصر أو على أساس القيام بعمل يخول شخصا حقا مرتبطا بالعمليات المذكورة وتوضيحا لذلك نذكر أن من الأمثلة الكثيرة فى العمل التى يقصد بها حرمان مصر من الحصول على العملة الأجنبية أن الشخص المقيم فى مصر إذا كان مدينا لدائن فى الخارج ودائنا لمدين فى الخارج كذلك فانه بدلا من أن يدفع ما عليه فى الحساب المحجوز ويستوفى ما له بالعملة الاجنبية، يستوفى ما له مما عليه ، وبذلك يتساقط دينه وحقه معا ، ثم يستوفى الدائن فى الخارج من المدين فى الخارج بالعملة الاجنبية ، وعلى هذا الوجه يضيع على مصر عملة أجنبية ، ويتفادى الدائن فى الخارج أن يعتبر دينه فى حساب محجوز، وتحاشيا لهذا كله منعت المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كلية أو جزئية بنقد أجنبى إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية " والبين من تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبى عموما، ومن مذكرته التفسيرية، وأعماله التحضيرية ومن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ الذى نسخت أحكامه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن أصله التاريخى والمصدر الذى استمد منه فى التشريع الفرنسى وهو المرسوم بقانون رقم ٤٧ — ١٣٣٧ الصادر فى ١٥ من يوليو سنة ١٩٤٧ أن الرقابة على عمليات النقد تنصب على كل عملية من أى نوع أيا كان الاسم الذى يصدق عليها فى القانون يكون موضوعها نقدا أجنبيا ما دام من شأنها أن تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبى كان من حق الدولة أن تحصل عليه ، إذ أن الشارع فرض نوعا من الحجز أو الإستيلاء أو التجميد على النقد الأجنبى كله ووضعه تحت تصرف الدولة المهيمنة على الاقتصاد القومى لايباح لأى شخص أن يتصرف فى مبلغ منه إلا بإذنها . وكل إخلال بالتجميد الذى فرضه الشارع فى هذا الشأن يقع حتما فى نطاق التأثيم والعقاب . فحاصل تشريع الرقابة على النقد الأجنبى أمران : حظر مطلق ، وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء . والمقاصة بمعناها العام داخلة بالضرورة فى نطاق هذا الحظر ، وقد عرفها الشارع بموضوعها وبالغاية منها . والمستفاد من تعريفه لها أنها كل اتفاق يتم بين أطرافه على تحقيق

تقابل ملحوظ فيه أن يكون أحد المقابلين بنقد أجنبي مما ينطوى على اجراء تحويل أو القيام بتسوية للديون بين مصر والخارج . ولا شأن للمقاصة بهذا المعنى فى تشريع الرقابة على عمليات النقد الأجنبي بالمقاصة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٢ وما بعدها من القانون المدنى باعتبارها سببا من أسباب انقضاء الالتزامات يقع على نحو ذاتى بقوة القانون ولو بغير علم المتعاملين ، إذ هى تساقط دينين متقابلين : دين واجب الأداء ، ودين مستحق الوفاء. بل المقصود هو المقاصة الإختيارية التى تتجه فيها إرادة أطرافها إلى إحداث أثرها بجعل دين فى مقابلة دين تهريبا للنقد الأجنبي واحتيالا على أحكام القانون . وعلى ذلك يدخل فى عموم المقاصة بالمعنى المقصود كل أداء لأى مبلغ فى مصر بالعملة المصرية نظير مبلغ يدفع فى الخارج مادام ملحوظا فى الأداء والاستئداء إنطواء أى منهما على تعامل مقنع بنقد أجنبي أو إجراء تحويل أو تسوية للديون بين مصر والخارج باستنزال أو خصم دين من دين بمقدار الأقل من الدينين — كما هو الحاصل فى الدعوى . والمقاصة بذاتها أيا كانت لا تقتضى نقل النقد من مصر أو إليها بل يصح أن تتم ولو بقيود دفترية بحتة ، كما يحصل فى نظام الحسابات الجارية أو نظام غرف المقاصة فى المصارف لأن من مزايا المقاصة بطبيعتها تفادى نقل الأموال ، كما أن ضبط النقد الأجنبي ليس ركنا فى الجريمة ، ولا يصح إشتراطه دليلا عليها ، يدل على هذا أن الشارع نفسه افترض فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ عدم ضبط المبالغ محل الدعوى ورتب على ذلك وجوب الحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمتها باعتبارها عقوبة وجوبية تكميلية بديلا للمصادرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين وجه عدم اطمئنان المحكمة إلى سلامة الاجراءات ، وكان ما ساقه من أقاويل مبهمة خلط فيها بين الاجراء الذى أسلس لضبط الواقعة وبين ثبوتها بالدليل المعتبر ، لا يكشف عن وجه استدلاله ولا ينبيء عن أن المحكمة فهمت الواقعة على حقيقتها ومحصت أدلتها ومنها اعتراف المطعون ضده نصا فى اقتراف جرائم المقاصة الثلاث ، وفحوى الخطاب المتضمن الرموز الدالة على التهريب ، وضبط المبلغ المدفوع فى مقابلة النقد الأجنبي ، وهى أدلة مستقلة خاصة بالمطعون ضده ولا شأن لها بالاجراءات السابقة عليها والتى اتخذت مع المتهم الأول المقيم فى الكويت وحده ، وكان من المقرر أن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات

الجنائية الكشف من الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة ، ومن ذلك التخفى وانتحال الصفات ، واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرا مجهولا . وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها ، وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ، ومن عيوب التسبيب وهى ما تردى فيه الحكم المطعون فيه إذ لا وجه لما أطلقه من تعييب الإجراءات أو تخلف شرائط المقاصة المؤثمة فى القانون حسبما تقدم . لما كان ذلك ، وكان ما وقع من المطعون ضده من أداء نقد مصرى لحساب غير مقيم بصفته وكيلا عنه تتحقق به جريمة التعامل فى النقد المصرى ، ذلك بأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد والمضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه "يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية" وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذا النص على أن المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حساب غير مقيم فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد ، حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه بالوكالة عن غير المقيم بغير المصارف المعتمدة يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الجريمة بل أغفلها جملة ، فإنه يكون فوق تخاذله وقصوره معيبا بالخطأ فى القانون بما يتعين معه النقض والإحالة ، لأن لعيوب التسبيب الموجبة للإحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٧٤)

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ القضائية

ضرب "عاهة مستديمة" . مسئولية جنائية . رابطة السببية. حكم. "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض. "حالات الطعن. القصور فى التسبيب" .

نطاق مسئولية المتهم جنائيا عن النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ؟

إلزام المجنى عليه بتحمل جراحة يمكن أن تؤدى إلى شفائه من العاهة التى لديه . لا يصح ما دام يخشى أن تعرض العملية حياته للخطر .

مجرد قابلية العاهة للشفاء بعملية جراحية . اعتبار الواقعة جنحة على هـــذا الأساس دون تعرض لرفض ولى المجنى عليه إجراء الجراحة وأثره على تكييف الواقعة . قصور .

من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ، وإذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بمـا جاء بالتقرير الطبي من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها باجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء باجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عـدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها مع " آخريات " بأنهن فى يوم ٢٦ يوليه سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : المتهمة الأولى ـ المطعون ضدها ـ ضربت على مبارك على محمد عمدا بحجر على عينه اليمنى فأحدثت به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى تحول فى فتحة القناة الدمعية بالجفن السفلى مما يجعلها لا تقوم بوظيفتها الطبيعية من تصريف الدموع من العين مما يجعل الدموع تنساب إلى الخارج فتجعل العين دامعة باستمرار وهذا يعرضها للالتهابات الجلدية بجوار العين أيضا وتقدر بنحو ثمانية فى المائة (٨ ٪) المتهمة الثانية : أحدثت عمدا بآمنه أحمد محمد الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى التى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . المتهمتين الثالثة والرابعة : أحدثتا عمدا بفوزية محمد حفنى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهن إلى محكمة الجنايات لمعاقبة الاولى (المطعون ضدها) بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والباقيات بالمادة ١/٢٤٢ من القانون ذاته . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا إنتهت إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمة الأولى (المطعون ضدها) إلى أنها ضربت على مبارك على فأحدثت به الإصابة المبينة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . ثم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمات جميعا بمعاقبة المتهمة الأولى (المطعون ضدها) بغرامة خمسة جنيهات ومعاقبة كل من الثانية والثالثة والرابعة بغرامة قدرها مائة وخمسون قرشا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فيما قضى به قبل المتهمة الأولى (المطعون ضدها) . الخ ... .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها على إعتبار أن الواقعة المسندة إليها جنحة ضرب منطبقة على الفقرة الأولى

من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات مستبعدا وصف الجناية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قد ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن إصابة المجنى عليه بعينه تخلفت عنها عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٨ ٪ وقد رفض والد المجنى عليه ــ هو وليه الشرعى ــ إجراء الجراحة التى أشار إليها الطبيب الشرعى فى تقديره خشية تعريض عين ابنه للخطر، ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جناية طبقا للفقرة سالفة البيان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن مشاحنة وقعت بين المطعون ضدها فوزيه محمد حفنى وبين زينب مبارك لرغبة كل منهما فى ملء جرتها أولا فاعتدت الأولى على الثانية فلما صاح شقيقها على مبارك باكيا ضربته المطعون ضدها على عينه اليمنى فحدثت به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى وبعد أن أورد الحكم أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات عرض للتقرير الطبى بقوله " وثبت من الكشف الطبى الإبتدائى أن على مبارك على وجد مصابا بورم فى الجفون ورمد صديدى حاد وجرح قطعى بسيط بالجبهة الأنسية للجفن السفلى ويحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما . وجاء بتقرير الطبيب الشرعى أنه وإن كان قد تسبب عن هذه الإصابة تحول فى فتحة القناة الدمعية بالجفن السفلى مما يجعلها لا تقوم بوظيفتها الطبيعية من تصريف الدموع فتنساب إلى الخارج وتجعل العين دامعة باستمرار وعرضة للالتهابات الجلدية بجوارها وان ذلك يعد عاهة تقدر بحوالى ٨ ٪ إلا أنه أكد فى ختام التقرير أن هذه الحالة التى وصفها بأنها عاهة فى العين ليست مستديمة حيث يقرر بأنه من الممكن زوالها بإجراء عملية جراحية مناسبة طبقا للأصول الطبية الفنية الحديثة ". ثم تحدث عن تكييف الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها بقوله " وبما أن النيابة العامة صورت واقعة إصابة الطفل على مبارك على إنها جناية احداث إصابة تخلفت عنها عاهة طبقا للمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات إعتمادا على ما قرره الطبيب الشرعى آنفا من أن الإصابة قبل إجراء العملية الجراحية تعتبر عاهة مستديمة فى حين أنه تصوير مؤقت للاصابة لما ورد فى التقرير من أنها قابلة فعلا للزوال بمجرد إجراء الجراحة المقررة والمتعارف عليها طبيا لإزالتها، ومن ثم فلا تعد قانونا عاهة مستديمة وبالتالى يتعين استبعاد هذا التصوير وإعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ١/٢٤٢

من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة العامة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من أن العاهة التى تخلفت بعين ابنه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشيته من تعريض ابنه للخطر . وكان من المقرر أن المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها . وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة ، فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(٧٥)

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) تزوير . "تزوير الأوراق الرسمية" . جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية . متى تتحقق ؟

مثال لتسبيب غير معيب فى جريمة اصطناع تصريح نقل قمح .

(ب) عقوبة . "العقوبة المبررة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . طعن . "المصلحة فى الطعن" .

عدم جدوى المنازعة فى رسمية المحرر المزور . ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية .

---

١ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هـذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنه . وإذ أثبت الحكم أن اصطناع تصريح نقل القمح الذى نسب إلى مراقبة الضرائب العقارية بالمنيا إنما تم بتدبير الطاعن ومشاركة المجهول فى اصطناعه والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الإدارة بها وأنه قد اتخذ من مظاهر الرسمية ما يكفى لأن ينخدع الجمهور به وخلص من ذلك إلى قيام الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

٢ — لا يجدى الطاعن المنازعة فى رسمية المحرر المزور ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه ، وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور ، مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا : (أولا) اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو تصريح نقل حاصلات خارج محافظة المنيا والمنسوب صدوره من مراقبة الضرائب العقارية بها بأن اتفقا معه وساعداه على اصطناع ذلك التصريح وملئه ببيانات مغايرة للحقيقة تتضمن التصريح للمتهم الأول بنقل أربعين أردبا من القمح إلى ناحية برديس بمحافظة سوهاج والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الإدارة بها فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . (ثانيا) استعملا المحرر الرسمى المزور السالف الذكر مع علمهما بتزويره بأن قدماه إلى مكتب النقل بمحافظة المنيا لنقل كميات القمح بمقتضاه . (ثالثا) استحصلا بغير حق على ختم مأمورية الضرائب العقارية بالمنيا واستعملاه استعمالا ضارا بها بأن وضعا بصمته على المحرر المزور السالف الذكر . وطلبت عقابهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ و٤١ و٢١١ و٢١٢ و٢٠٧ و٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من القانون المذكور بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل . فطعن الطاعن هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بالاشتراك فى تزوير محرر رسمى هو تصريح نقل حاصلات منسوب صدوره إلى مأمورية

الضرائب العقارية بالمنيا واستعمال هذا المحرر والحصول بغير حق على ختم المأمورية المذكورة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه يشترط فى التزوير المؤثم الحاصل فى ورقة رسمية أن يكون الموظف المنسوب إليه الورقه مختص بتحريرها بينما مأمورية الضرائب العقارية بالمنيا غير مختصة بإصدار تصاريح نقل الحاصلات من هذه المحافظة إلى جهة أخرى ومن ثم تفقد الجريمة أحد أركانها ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأن اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادى والورقة التى تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب إنشاؤها كذبا إلى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ من قانون العقوبات دون أن يعرض الحكم إلى اختصاص مأمورية الضرائب العقارية بالمنيا أو موظفيها بتحرير مثل ذلك الترخيص على الرغم من أنه قد أورد فى تحصيله لمؤدى أقوال الشهود أن تلك المأمورية غير مختصة بإصداره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إن المتهمين محمد ابراهيم عبد الرحيم البرديسى الشهير بسعودى وبرعى محمد ابراهيم — الطاعن — اشتركا بطريق الإتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو تصريح نقل أربعين أردب قمح من بلدة تله من أعمال محافظة المنيا إلى بلدة البرديسى دائرة محافظة سوهاج ونسب صدوره إلى مراقبة الضرائب العقارية بالمنيا بأن اتفقا معه وساعداه على اصطناع هـــذا التصريح وملاه ببيانات تغاير الحقيقة تتضمن التصريح للمتهم الأول محمد ابراهيم عبد الرحيم البرديسى بنقل تلك الكمية من القمح إلى ناحية برديس والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الإدارة بها وتقدما بهـذا التصريح بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٢ إلى إسماعيل عطا على ملاحظ السيارات بمكتب النقل البرى بالمنيا فعكف كمال عبد الحميد على السائق بهذا المكتب على تنفيذ هذا التصريح ونقل القمح إلى بلدة برديس فتوجه بالسيارة رقم ٦٠ نقل المنيا إلى منزل المتهم الثانى برعى محمد ابراهيم بناحية تله مركز المنيا مصاحبة التباع أحمد صابر خليل حيث قام المتهم بتحميل أجولة القمح من منزله إلى السيارة ثم سار بالسيارة وبالحمولة التى عليها إلى بلدة برديس حيث باع المتهم محمد ابراهيم عبد الرحيم البرديسى القمح وقبض الثمن . وقد تبين من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعين المنسوبين لفاروق

سيد فرغلى رئيس مأمورية الضرائب العقارية بالمنيا ودانيال ابراهيم برسوم رئيس الإدارة بهذه المأمورية على تصريح القمح مزورين عليهما وليس توقيعهما" . وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ما ينتجها من وجوه الأدلة التى استمدها من أقوال الشهود والمتهم الأول وتقرير قسم بحوث التزييف والتزوير. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بأن الترخيص لا يعتبر ورقة رسمية على أساس أنه لم يقم بتحريره موظف عمومى ورد عليه بقوله "أما عن القول بأن الترخيص لا يعتبر ورقة رسمية ومن ثم فإن التزوير الذى وقع منه لا يكون قد وقع فى محرر رسمى فإنه لا سند له من القانون لأن اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادى والورقة التى تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كذبا إنشاؤها إلى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المادة ٢١١ عقوبات . ولما كان الثابت أن المتهمين قد اشتركا مع مجهول فى اصطناع تصريح النقل والمنسوب صدوره من مراقبة الضرائب العقارية والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الإدارة بها فإنهما يعاقبان طبقا لأحكام تلك المادة" . ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى بطريق الاصطناع التى دان الطاعن بها ، ذلك بأنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو لم تصدر فى الحقيقة عنه . وإذ أثبت الحكم للأدلة السائغة التى أوردها أن اصطناع تصريح نقل القمح الذى نسب إلى مراقبة الضرائب العقارية بالمنيا إنما تم بتدبير الطاعن ومشاركته لمجهول فى اصطناعه والتوقيع عليه بتوقيعين مزورين لمأمور الضرائب العقارية بالمنيا ورئيس الإدارة بها وأنه قد اتخذ من مظاهر الرسمية ما يكفى لأن ينخدع الجمهور به وخلص من ذلك إلى قيام الجريمة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن — فضلا عما تقدم — المنازعة فى رسمية ذلك المحرر ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه وهى الحبس مع الشغل لمدة ستة شهور مقررة لجريمة التزوير فى المحررات العرفية ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبدالوهاب خليل، وحسين سعد سامح، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفه .

(٧٦)

الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٣٨ القضائية

عقوبة . "عقوبة تكميلية . غلق . مصادرة" . محال عامة . قمار . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" . طعن .

اطلاق الشارع عقوبة الغلق فى جريمة فتح المحل العام بدون ترخيص .
جريمة لعب القمار فى المحل العام . وجوب مصادرة النقود والأدوات والأشياء الأخرى التى استعملت فى الجريمة .

نصت المـادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ — التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة — بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، كما نصت المـادة ١/٣٦ من هذا القانون على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ — التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص — و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى استعملت فى ارتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم في يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر المحلة: المتهمين من الأول إلى الرابع: لعبوا القمار في محل عام على النحو المبين بالمحضر. المتهم الخامس (المطعون ضده): (أولا) سمح بلعب القمار في محله العام. (ثانيا) فتح مقهى قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة اللوائح والرخص. وطلبت معاقبتهم بمواد القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة بندر المحلة قضت عملا بمواد الإتهام حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث وغيابيا بالنسبة إلى باقي المتهمين بحبس كل من المتهمين الأربعة الأول أسبوعين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهم ٣٠٠ قرش وحبس المتهم الخامس (المطعون ضده) شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة جنيهات. فاستأنفت النيابة هذا الحكم كما استأنفه المتهم الأول. ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا للأول والثاني والثالث وحضوريا للرابع والخامس (أولا) بعدم قبول إستئناف المتهم الأول شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصروفات جنائية (ثانيا) بقبول إستئناف النيابة شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد العقوبة المقضي بها مع غلق المقهى لمدة شهر تبدأ من تاريخ هذا الحكم بلا مصروفات جنائية. فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بأنه سمح للمتهمين الأربعة الأول في الدعوى بلعب القمار في محله العام وبأنه فتح مقهى قبل الحصول على ترخيص في ذلك قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في إرتكاب الجريمة طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧، كما أنه قضى بغلق المحل لمدة شهر مخالفا بذلك حكم المادة ٣٦ فقرة أولى من ذلك القانون وهي صريحة في أن الغلق وجوبي ومؤبد غير مؤقت.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين الأربعة الأول لأنهم لعبوا القمار فى محل عام وعلى المطعون ضده لأنه سمح بلعب القمار فى محله العام كما فتح مقهى بدون ترخيص وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وبعد أن نظرت محكمة أول درجة الدعوى قضت بحبس كل من المتهمين الأربعة الأول أسبوعين مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وتغريم كل منهم ثلثمائة قرش وحبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة جنيهات فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون كما استأنفه المتهم الأول، وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول إستئناف المتهم الأول شكلا للتقرير به بعد الميعاد و بقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد العقوبة المقضى بها مع غلق المقهى لمدة شهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ قد نصت على أنه يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ — التى تؤثم لعب القمار فى المحال العامة — بالحبس وبغرامة لاتجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستعملت فى إرتكاب الجريمة ، كما نصت المادة ٣٦ فقرة أولى من هذا القانون على أنه فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ — التى تؤثم فتح المحل العام بدون ترخيص — و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتى أستعملت فى إرتكاب الجريمة كما قضى بتوقيت عقوبة الغلق يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء توقيت عقوبة الغلق ، و إضافة عقوبة مصادرة المضبوطات الخاصة بالمطعون ضده إلى العقوبات المحكوم بها عليه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، وحسين سعد سامح، ومحمود عطيفة، والدكتور أحمد محمد ابراهيم.

(٧٧)

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) إستيلاء على مال للدولة بغير حق. اختلاس أموال أميرية. موظفون عموميون. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة.

مثال لجريمة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق.

(ب، ج، د) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "إثبات بوجه عام". "أوراق رسمية". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". نقض. "أسباب الطعن بالنقض. ما لا يقبل منها".

(ب) حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن دليل النفى، ولو حملته أوراق رسمية.

(ج) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

(د) النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز.

---

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعنين — وهما من الموظفين العموميين — قد استمرا، رغم وفاة والدتهما، فى صرف المعاش الذى كان مستحقا لها من وزارة الخزانة ودانهما — ضمن ما دانهما به — بجريمـــة الاستيلاء على مال الدولة بغير حق وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة

مستمدة من اعتراف المتهم الثانى وأقوال مندوبى شياخات قسمى أول وثانى طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ونتيجة الاطلاع على دفترى وفيات محلة منوف وقسم طنطا — فإن الأدلة التى أوردها الحكم تكون سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

٤ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال الفترة بين يوم ٨ أغسطس سنة ١٩٦١ حتى ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة بندر طنطا محافظة الغربية : (أولا) إشتركا بطريق التحريض والمساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية هم عبد النبى محمد مصطفى وعبد الفتاح مرسى بدر مندوبى شياخة قسم أول طنطا وحسن محمد حسن ومصطفى صابر محمد مندوبى شياخة قسم ثان طنطا والسيد متولى الصنجلى وعبد الرحيم محمد محمد مرسال كاتبى ضبط قسم ثان طنطا فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية هى شهادات الوجود المؤرخة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والتى تفيد وجود والدتهما المرحومة خيرية محمد القطاوى على قيد الحياة حال تحريرها المختصين بوظيفتهم وكان ذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن قام المتهم الثانى بملء بيانات هذه الاستمارات بما يفيد وجود والدته على قيد الحياة

فى التواريخ المثبتة بها وذلك على غير الحقيقة وحرضا المتهمين الموظفين سالفى الذكر على التوقيع عليها بما يفيد صحتها وساعداهم على ذلك بأن قدما هذه الشهادات لهم فقاموا بالتوقيع عليها وتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة (ثانيا) استعملا المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهما بتزويرها بأن قدماها للإدارة العامة للعاشات بوزارة الخزانة لصرف المعاش الذى كان مستحقا لوالدتهما (ثالثا) بصفتهما موظفين عموميين (الأول) رائد بالشرطة والثانى كاتب بإدارة قضايا الحكومة بطنطا) إستوليا بغير حق على مال للدولة هو مبلغ ٩٠٧ ج و ٥١١ م المبين بالمحضر والمملوك لوزارة الخزانة (رابعا) اشتركا بطريق الإتفاق فيما بينهما و بطريق التحريض والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو فهمى سعد الدين كاتب صحة بندر طنطا قسم ثان فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى "سجل قيد وفيات قسم ثان طنطا" حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن إتفق المتهمان على إبلاغه بوفاة والدتهما المرحومة خيرية محمد القطاوى بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٦ وتقدم إليه المتهم الثانى بإخطار يتضمن ذلك على خلاف الحقيقة وطلب منه إثباته بالسجل فقام الموظف سالف الذكر بذلك ووقع المتهم عليه فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة (خامسا) إرتكبا وآخر مجهول تزويرا فى محررات عرفية هى أمر الدفع المؤرخ ٨ أغسطس سنة ١٩٦١ والشيكات وأوامر الصرف والتحويل المبينة بالتحقيقات والمنسوب صدورها إلى خيرية محمد القطاوى وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن أثبتا البيانات الواردة بها و بصما عليها بخاتم نسباه زورا إلى خيريه محمد القطاوى سادسا — استعملا المحررات المزورة سالفة الذكر مع علمهما بتزويرها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا للمواد ٤٠/١-٣ و٤١ و١١٣/١ و١١٨ و١١٩ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين والمادة ١٧ من القانون ذاته بالنسبة إلى المتهم الثانى — أولا — بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وعزله من وظيفته — ثانيا — بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة سنة

واحدة وعزله من وظيفته مدة سنتين - ثالثا - بتغريم المتهمين المذكورين متضامنين مبلغ ٩٠٧ ج و٥١١ م وإلزامهما متضامنين برد مبلغ ٩٠٧ج و ٥١١م لوزارة الخزانة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم الإشتراك فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية وإرتكاب تزوير فى محررات عرفية وإستعمال هذه المحررات مع علمه بتزويرها والاستيلاء بغير حق على مال للدولة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الإستدلال ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن السيدة التى توفيت فى سنة ١٩٦١ ليست والدته التى توفيت فى سنة ١٩٦٢ وقدم تأييدا لدفاعه إعلانا تم لوالدته فى يوليه سنة ١٩٦٢ ومستندات تفيد وجود خصومة بينه وبين شهود الإثبات إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى ولا للمستندات التى قدمها تأييدا له . كما أنكر الطاعن تحرير بيانات الشيكات المدعى بتزويرها وقرر أنه لم يكن له شأن بمعاش والدته وأن مراسلها هو المتهم الثانى وهو إبنها الأكبر وأن جميع المستندات والشهادات بخطه ومقدمة منه وطعن على تقرير المضاهاة المقدم من قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى والذى جاء به أن بيانات هذه الشيكات محررة بخطه لأن عملية المضاهاة تمت بطريقة غير قانونية وحدثت فى ظروف غير طبيعية وطلب إعادة إجراءات الإستكتاب والمضاهاة بمعرفة الخبير فى حضوره إلا أن المحكمة استندت فى إدانته إلى هذا التقرير دون أن تحقق دفاعه وتجيبه إلى طلبه كما استندت إلى أقوال الموظفين الذين وقعوا على الشهادات المعتمدة من المتهم الثانى فى حين أن أقوالهم لا يمكن التعويل عليها وهم يستترون خلف صفة الطاعن كضابط لدرء المسئولية عن أنفسهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إنها توجز فى أن المرحوم القائمقام محمد عبد الله حماد الذى كان ضابطا بالجيش المصرى استحق معاشا بعد وفاته آل جزء منه إلى زوجته المرحومة خيرية محمد القطاوى والدة المتهمين عبد العزيز محمد عبد الله حماد - الطاعن - وهو ضابط شرطة برتبة رائد بمديرية

أمن الوادى الجديد وأحمد شوق محمد عبد الله حماد وهو موظف إدارى بقسم قضايا الحكومة بطنطا وقد ربط لهذه السيدة معاش قدره ١٧ ج و ٣٨٥ م طلبت أثناء حياتها تحويل صرفه إلى حسابها الجارى رقم ٦٨٠٣ بفرع بنك مصر بطنطا واستمر صرفه إليها بموجب شيكات أو أوامر صرف كانت تحرر وتحمل بصمة ختمها المعتمدة من البنك والتى تقرأ خيرية محمد القطاوى سنة ١٣٧٧ هـ وقد حدث أن توفيت السيدة خيريه محمد القطاوى والدة المتهمين بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨ ومع ذلك فإن أحدا من أولادها أو أقاربها لم يبلغ وزارة الخزانة إدارة المعاشات عن وفاتها حتى توقف صرف معاشها واستمرت هذه الإدارة الأخيرة فى تحويل المعاش إلى جهة صرفه حتى شهر فبراير سنة ١٩٦٦ إذ وصلها بلاغ من مجهول يتضمن أن المتهم الأول استمر فى صرف معاش والدته رغم وفاتها عام ١٩٦١ فقامت وزارة الخزانة بابلاغ ذلك إلى النائب العام بعد أن تحققت من ذلك وتبين لها أن المبالغ التى صرفت على ذمة هذا المعاش دون وجه حق قد بلغت مبلغ ٩٠٧ ج و ٥١١ م وقد جرى التحقيق بمعرفة النيابة العامة وتكشف عن الحقائق الآتية (أولا) أن السيدة المرحومة خيرية محمد القطاوى وتفصيل اسمها الكامل خيرية محمد جرز القطاوى توفيت أثناء إقامتها بطنطا مع ابنها المتهم الأول عبد العزيز محمد عبد الله حماد (رائد الشرطة) بتاريخ ١٩٦١/٦/١٨ وعلى أثر ذلك قام ولداها المتهمان كلاهما بنقل جثمانها مساء فى سيارة أجرة إلى بلدتها محلة منوف حيث قام ابن أخيها منير فهمى القطاوى بتجهيزها ودفنت فى اليوم التالى بمقابر البلدة وقيدت بدفتر وفيات محلة منوف (ثانيا) أنه رغم علم المتهمين بعدم استحقاقها لمعاش من وزارة الخزانة فإن أحدا منهما لم يبلغ إدارة المعاشات بذلك بل سولت ميول المتهم الأول الإجرامية له أن يستمر فى صرف هذا المعاش الذى كان يتولى صرفه لوالدته أثناء حياتها وعمد فى سبيل ذلك إلى التزوير فطلب من أخيه المتهم الثانى أن يحرر شهادة بوجودها على قيد الحياة على النموذج الخاص بذلك ، وهذه الشهادة من إجراءات استمرار صرف المعاش وتحرر فى مواعيد دورية ، وقام المتهمان بتقديمها إلى موظفين حسنى النية لإعتمادها وأرسلاها بالبريد إلى وزارة الخزانة وقد تجدد هذا الإجراء سنويا واستمر صرف المعاش إلى بنك مصر لحساب والدتهما بعد وفاتها حتى شهر فبراير سنة ١٩٦٦ (ثالثا) رسم المتهم الأول بعلم الثانى واشتراكه خطة ليتمكن من

صرف المعاش دون أن يكشف أمره فكان يحرر شيكات أو أوامر صرف يوقع عليها بختم والدته المعتمد من البنك لإذن شخصية وهمية تدعى فاطمة محمد الحنايني ثم يوقع على ظهر الشيكات أو الأوامر الموجهة لبنك مصر طنطا ببصمة ختم منسوب إليها ثم يقوم هو أو المتهم الثاني بصرف الشيكات أو الأوامر بعد توقيعهما بمعرفة شخصيتها بجوار بصمة ختمها وكانت عبارة "طرف الرائد عبد العزيز حماد أو أحمد شوقي حماد" ووظيفة كل منهما تحرر بجوار بصمتها أيضا. (رابعا) ثبت أن المتهم الأول باشتراكه مع الثاني وهما من الموظفين العموميين قد تمكنا بهذه الوسيلة من الإستيلاء على مبلغ ٩٠٧ ج و ٥١١ م من أموال الدولة "وزارة الخزانة إدارة المعاشات". (خامسا) عندما شعر المتهمان بقرب تكشف جريمتهما عمدا إلى إرتكاب جريمة تزوير أخرى بقصد التخلص من آثار الجرائم السابقة فدبر المتهم الأول ذلك بأن اصطحب خادمة تعمل عنده من مدة طويلة وتدعى وحيدة محمد الجارحي وهي سيدة مسنة للعلاج عند طبيب صحة طنطا أكثر من مرة ثم توجه إليه مع المتهم الثاني يوم ١٩٦٦/٣/١٩ وأفهمه أولهما أن السيدة التي كان يعالجها قد توفيت وطلب إليه تحرير الإستمارة اللازمة لإثبات سبب وفاتها والتوقيع على شهادة بوفاتها وسهيه وأملى عليه اسمها خيرية محمد القطاوي فأثبت الطبيب ذلك وذكر سبب وفاتها ومرضها ووقع الإستمارة والشهادة ثم توجه المتهمان بعد ذلك إلى مكتب صحة طنطا ووقع ثانيهما على بيانات الشهادة باعتباره المبلغ عن الوفاة وبناء على ذلك أثبت مكتب صحة طنطا واقعة وفاة والدتهما المذكورة بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٩ (سادسا) أنه فضلا عن اشتراك المتهمين في تزوير المحررات الرسمية (شهادات الوجود على قيد الحياة لوالدتهما بعد وفاتها) والعرفية (أوامر الصرف والشيكات التي تحمل ختم والدتهما بعد وفاتها) فإنهما قد استعملا هذه المحرارات بتقديمها لوزارة الخزانة وصرف الشيكات والأوامر من بنك مصر بطنطا". وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المتهمين أدلة مستمدة من إعتراف المتهم الثاني وأقوال مندوبي شياخات قسمي أول وثاني طنطا ومفتش صحة مركز طنطا وأقارب المتهمين وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ونتيجة الاطلاع على دفتري وفيات محلة منوف وقسم ثان طنطا وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله:

" ومن حيث إن المتهم الأول أنكر ما نسب إليه وصمم طوال التحقيقات والجلسة على أن كافة الأوراق صحيحة وأن والدته توفيت فى ١٩٦٦/٣/١٩ طبقا لشهادة الوفاة الثابتة فى هذا التاريخ بناء على تبليغ أخيه المتهم الثانى فى ذلك التاريخ والثابتة بدفاتر صحة قسم ثانى طنطا تحت رقم ٢١٥ وقد ذهب كما ذهب الدفاع عنه إلى أن المتوفاة بناحية محلة منوف ليست والدته لأن هناك من تدعى خيرية محمد جرز القطاوى وعلل أقوال شقيقه المتهم الثانى بأن هذا الأخير مصاب بمرض عقلى فلا يؤخذ بإعترافه بأن والدته توفيت سنة ١٩٦١ ولا ترى المحكمة فى هذا الدفاع إلا منتهى التضليل ومحاولة إخفاء الحقائق الثابتة المعلومة لكافة أفراد عائلته وأقربهم صلة له ولا أدل على إمعان هذا المتهم فى الإسفاف والإمعان فى الباطل من أن أخاه المتهم الثانى قد إعترف صراحة بأن والدته هى التى توفيت فى ١٩٦١/٦/١٨ وأنه مع أخيه المتهم الأول هما اللذان توليا أمر نقل جثمانها وتشييع جنازتها ببلدة محلة منوف وإذ كان المتهم الأول قد بنى دفاعه على هذا الأساس الباطل المنهار فان كافة الاتهامات التى نسبت إليه تكون ثابتة فى حقه بعد ذلك فضلا عما قام على ثبوتها من الدلائل سالفة البيان وجدير بالذكر فى هذا المقام أن المحكمة قد ناقشت المتهم الثانى بالجلسة فاعترف إعترافا كاملا مفصلا بكل وعى وتعقل ونفى أنه مصاب بمرض عقلى وقال فى هذا الشأن أنه كان فى حالة نفسية سيئة بسبب انكشاف أمر جرائم أخيه ومجاراته فيها ".
لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن والدة الطاعن قد توفيت فى سنة ١٩٦١ وردت على دفاعه فى هذا الشأن ردا سائغا بما يفنده، واطمأنت إلى أقوال مندوبى الشياخات الذين قرروا أن الطاعن هو الذى قدم إليهم شهادات الوجود على قيد الحياة التى وقعوا عليها،

كما اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى أثبت أن الطاعن هو الكاتب لبيانات بعض الشيكات وأوامر الصرف وقد وقع عليها وجميعها تحمل بصمة ختم والدته وتواريخها تالية لتاريخ وفاتها ، وكان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أى نعى على إجراءات المضاهاة ولم يتقدم بأى طلب فى هذا الصدد ، فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ماتقدم، فان الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره و يتعين لذلك رفض الطعن موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقـــدم من الطاعن الثانى هو القصور والفساد فى الإستدلال ذلك بأن الطاعن قد أسس دفاعه على أنه كان واقعا تحت تأثير إكراه مادى وأدبى من أخيه المتهم الأول وثبت هذا الإكراه من أقوال الشهود غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع دون أن يناقش أقوال الشهود ورد عليه بما لا يبرر إطراحه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بأنه كان واقعا تحت إكراه أدبى ومادى من أخيه المتهم الأول فيما وقع منه من جرائم ورد عليه بقوله : " ومن حيث إن المتهم الثانى إعترف بما نسب إليه إلا أنه علل ما أزلق إليه من جرائم بأنه كان واقعا تحت إكراه أدبى ومادى من أخيه المتهم الأول وقد ذهب فى ذلك إلى حد الإدعاء بأن أخاه المتهم الأول قد هدده بمسدس ليجبره على التوجه معه إلى طبيب الصحة عهدى لبيب للحصول على شهادة بوفاتها نتيجة حالة مرضية وأنه أكرهه أيضا على التوقيع على تبليغ صحة قسم ثان والتوقيع على دفتر الوفيات وأنه حصل على توقيعه على الشيكات دون أن يطلعه على مضمونها إذ كان يعرضها عليه من ظهرها للتظهير فقط ولا ترى المحكمة فى ذلك علة ذلك إلا محاولة للدفاع لا تلتفت إليها فالمتهم الثانى هو الأخ الأكبر لأخيه المتهم الأول وهو رجل نال حظا من الثقافة وموظف قـديم بقسم قضايا الحكومة يدرك مسئولياته وليس من المقبول أن يقع تحت إكراه أدبى ومادى من أخيه يصل به

إلى حد إرتكاب الجرائم لا شك هو عالم بعقوبتها ومداها اللهم إلا أن يكون ضالعا وعامدا ما إرتكبه وهو ما تنبىء عنه مجريات التحقيق وما أسفر عنه من أنه قد حرر بنفسه بيانات شهادات الوجود على قيد الحياة المزورة لوالدته المتوفاة وصاحب أخاه للحصول على التصديق عليها أحيانا وأنه رغم علمه بوفاة والدته قد ظهر شيكات بعد وفاتها تحمل ختمها بمبالغ حصل عليها شخصيا بل إن دفاعه فى صدد الشيكات لا سند له فقد ثبت أنه حرر بيانات بعض هذه الشيكات بخطه الأمر الذى ينفى عرضها عليه من ظهرها كما يقول " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، وكانت المحكمة قد اقتنعت للأدلة التى أوردتها فى حكمها بأن الطاعن ضالع مع أخيه المتهم الأول فيما وقع منهما من جرائم ، وردت على دفاعه ردا سائغا بما يفنده ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة قاضى الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به بغير معقب ولا يجوز البحث فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٧٨)

الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٣٨ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف الواقعة ". إجراءات المحاكمة . . موازين . جريمة . " أركانها " .

القيود التى ترد على حق محكمة الموضوع فى تكييف الواقعة وإسباغ الوصف القانونى الصحيح عليها ؟ مثال فى موازين .

إنه وان كان الأصل أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاله عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة إثبات أوزان مخالفة للحقيقة فى " علوم " الوزن التى يحررها — باعتباره قبانيا — وهى الجريمة المنصوص عليها

فى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية: حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ١٤ من القانون ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ والجدول المرافق . ومحكمة مركز شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات مع المصادرة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة قد جاء مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه إذا كانت النيابة قد أخطأت ووصفت التهمة بأنها حيازة موازين غير صحيحة أو مدموغة على خلاف ما ثبت بمحضر الضبط من أن المطعون ضده كان يثبت فى علوم الوزن أوزانا مخالفة للأوزان الحقيقية، فما كان للمحكمة أن تقضى بالبراءة لأنها غير مقيدة بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل وكان يتعين عليها أن ترجع الواقعة إلى وصفها القانونى الصحيح .

وحيث إن النيابة إسندت إلى المطعون ضده أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية وقضى الحكم المطعون فيه ببراءته مما أسند إليه وأقام

قضاءه على " إن المحكمة ناقشت محرر المحضر عن معلوماته فقرر بجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ أنه بالتفتيش على الموازين التى فى حيازة المتهم فتبين له أنها صحيحة ومدموغة ، إلا أنه اكتشف أن علوم الوزن التى يصدرها يحرر فيها أوزانا مخالفة للأوزان الحقيقية للأقطان التى يقوم بوزنها كما أنه يعهد إلى آخر بهذا العمل مخالفا بذلك أحكام القانون . وحيث إنه أخذا بشهادة محرر المحضر تكون التهمة المسندة إلى المتهم غير قائمة على أساس من القانون أو الواقع" . وحيث إنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق الموسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، إلا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف إليها شيئا . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز موازين دون أن تكون صحيحة ومدموغة وقانونية ، وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة إثبات أوزان مخالفة للحقيقة فى " علوم " الوزن التى يحررها — باعتباره قبانيا — وهى الجريمة المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة حيازة موازين غير صحيحة وغير مدموغة وقانونية يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٧٩)

الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . " إثبات بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

قضاء البراءة . شرطه : أن يكون بعد الإحاطة بأدلة الدعوى وظروفها والموازنة بينها . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من الحرز المرسل لجمارك . يعيبه .

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته أنه أرسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل ، مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه ، فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٦/١٠/٣١ بدائرة بندر شبرا محافظة القليوبية : (المتهم الأول) حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (المتهمة الثانية) أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ – أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة تنعى على الحكم المطعون فيه – أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة إحراز جواهر مخدرة على أساس أن الحرز الذى ضبط مع المطعون ضدها الثانية ختم بختم المحقق " مراد رشدى " بينما الذى أرسل إلى التحليل كان مختوما بختم " جمال بيومى " الأمر الذى يقطع بأن ما ضبط مع المطعون ضدها الثانية ليس هو ما أرسل إلى المعامل ومن ثم تكون الدعوى بغير دليل – يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الثابت فى الأوراق أن المضبوطات ختمت بختم المحقق الأستاذ مراد رشدى وإذ أعيدت من المعامل الكيماوية لوضع بصمة الختم على الاستمارة التى أرسلت مع الحرز فقد اقتضى الأمر إعادة ختم الحرز بختم الأستاذ جمال بيومى نظرا لنقل المحقق الأصلى إلى نيابة أخرى . كما أنه ثابت بالأوراق أن ما ضبط لدى المطعون ضدها الثانية يزن ٢٨٨ جراما أخذت منه عينة تزن عشرة جرامات هى التى أرسلت إلى التحليل بينما أرسلت باقى المضبوطات إلى مصلحة الجمارك

لحفظها فكان يتعين على المحكمة إذا تشككت فى إجراءات تحريز ما أرسل إلى التحليل أن تطلب الحرز الذى كان ما زال مودعا بمصلحة الجمارك وتعرض للدليل المستمد منه .

وحيث إن النيابة أسندت إلى المطعون ضدهما حيازة جوهر مخدر (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وقضى الحكم المطعون فيه ببراءتهما مما أسند إليهما وأقام قضاءه على "أنه بالاطلاع على تحقيقات النيابة تبين منها أن وكيل النيابة الذى باشر التحقيق هو الأستاذ مراد رشدى وقد بدأ التحقيق فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٦٦ الساعة ٤ صباحا . وفى نهاية التحقيق فى ذات التاريخ أثبت أنه قام بوضع المخدرات المضبوطة داخل كيس أصفر وختمه بالجمع الأحمر بثمانية أختام باسمه وأشر أيضا بأن يرسل إليه الحرز بالنيابة للتصرف وبعد ذلك أعيد فتح المحضر يومى ٣ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بذات الهيئة السابقة ولم يتخذ أى إجراء فى اليوم الأول ، وفى اليوم التالى ٨ / ١١ / ١٩٦٦ اثبت وكيل النيابة أنه انتقل إلى الصيدلية ووزن المخدر وحرزه فى حرزين ليرسل أحدهما إلى التحليل والثانى إلى مصلحة الجمارك ووضع عليهما خاتمه الذى يقرأ (مراد رشدى) وقد جاء بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أن الحرز المرسل إليها عبارة عن قطعة حشيش وزنت صافيا ١٠ جرام مضبوطة طرف ... ومختومة بختم (جمال بيومى) ودل البحث على أنها لجوهر الحشيش . وحيث إنه يبين مما تقدم أن الحرز الذى ضبط مع المتهمة الثانية ختم بخاتم (مراد رشدى) بينما الذى أرسل إلى التحليل بخاتم (جمال بيومى) الأمر الذى يقطع بأن ما ضبط مع المتهمة الثانية ليس ما أرسل إلى المعامل ومن ثم تكون الدعوى بغير دليل ولا ترى المحكمة بعد ذلك أنها فى حاجة إلى التعرض لباقى أوجه الدفاع حيث استقر فى وجدانها أن ما ضبط مع المتهمة الثانية ليس بمخدر ، ومن ثم يتعين براءة المتهمين مما أسند إليهما". لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ، ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته أنه أرسل إلى مصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه، فان حكمها يكون معيبا مستوجبا للنقض والإحالة .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد عبد الوهاب خليل، وحسين سعد سامح، ومحمود عباس العمراوى، ومحمود عطيفه.

(٨٠)

الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ القضائية

(أ، ب، ج) مواد مخدرة. مأمور الضبط القضائى. جريمة. تلبس. إثبات. "إثبات بوجه عام. شهادة" دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

(أ) وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة احراز مخدر. يوفر حالة التلبس باحرازها.

(ب) إلقاء المتهم لفافة من حوزته وانتشار محتوياتها وظهور أن ما بها مادة مخدرة. تحقق حالة التلبس.

(ج) ليس من شأن تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط محو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس.

(د) مواد مخدرة. مأمور الضبط القضائى. اختصاص. "اختصاص مأمور الضبط القضائى". دفوع. "الدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط مكانيا بضبط الواقعة".

إسباغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها. عدم جدوى المنازعة فى اختصاص من نصت عليهم المادة المذكورة مكانيا بضبط جريمة احراز مخدر.

(هـ) إجراءات المحاكمة. محكمة الموضوع. "الإجراءات أمامها". إثبات. "شهادة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

تنازل المتهم أو المدافع عنه عن سماع الشهود . أثره : الاستغناء عن سماعهم والاكتفاء بتلاوة أقوالهم بالتحقيقات . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

(و) إجراءات المحاكمة . تزوير . "الادعاء بالتزوير" . محضر الجلسة . حكم .

الأصل فى الإجراءات الصحة .

الادعاء بمخالفة ما أثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم من اجراءات . غير جائز إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فيما أثبت .

---

١ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الأوراق فى شأن ما أثبته من إلقاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتثار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بأنه بفرض صحة ما يذهب إليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت و بانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر .

٢ — إذا كان الحكم قد أثبت أن رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافة وألقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها و بان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .

٣ — مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه ، ومن ثم لا يقبل من المتهم قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليه .

٤ — إذ جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لمديرى إدارة مكافحة المخدرات

وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور ، فإنه يكون من غير المجد ما يثيره المتهم فى شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة اختصاص محافظة أخرى غير تلك التى يعمل فيها .

٥ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث. و إذ كان ما تقدم، وكان المدافع عن المتهم قد تنازل صراحة عن سماع شهادة الإثبات مكتفيا بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم و يكون ما ينعاه فى هذا الصدد فى غير محله .

٦ — متى كان الأصل فى الإجراءات الصحة، ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من المتهم قوله أن عبارة "عدل عن طلباته" قد أقحمت تبريرا لإجراء باطل اتخذته المحكمة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، و يكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣/١٠/١٩٦٦ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤—أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام

مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر قد اعتراه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأن المحكمة لم تستمع إلى شهادة شاهدى الإثبات فخالفت بذلك مبدأ شفوية المرافعة ورفضت سماع شهود النفى مع ثبوت إعلانهم وحضورهم بالجلسة . أما العبارة التى أثبتت فى محضرها وهى أن المدافع عن الطاعن قد "عدل عن طلباته" فى شأن سماع هؤلاء الشهود فقد أقحمت على المحضر درءا وتبريرا للاجراء الباطل الذى اتخذته برفضها سماع الشهود وقد دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم إختصاص الضابط مكانيا بإجرائها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بعبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد عليه . وخالف الحكم الثابت بالأوراق حين أثبت أن الطاعن تخلى عن المادة المخدرة تخليا إراديا ذلك أن البين من التحقيقات أنه أكره على هذا التخلى لينفى به إلقاء قبض باطل عليه . كما أن ما ذكره الحكم من أن الطاعن حين ألقى اللفافة قد انتثر ما بها وبانت المادة المخدرة يخالف الثابت فى التحقيقات من أن اللفافة حين ألقيت قد تمزقت وبانت منها أكياس تشبه أكياس الحشيش .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن شاهدى الإثبات لم يحضرا وأن النيابة والدفاع قد اكتفيا بتلاوة أقوالهما الواردة بالتحقيقات وأنها قد تليت بالفعل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ، ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهدى الإثبات باكتفائه بتلاوة أقوالهما فى التحقيقات ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهما ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة

المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أن طلب سماع شهادة شهود نفى عاد وعدل عن طلباته ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن عبارة "عدل عن طلباته" قد أقحمت تبريرا لإجراء باطل اتخذته المحكمة ما دام لم يتخذ من جانبه إجراء الطعن بالتزوير فيما دون بمحضر الجلسة ، ويكون ما ردده فى طعنه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جعلت لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون ، فانه غير مجد ما يثيره الطاعن فى شأن عدم اختصاص الضابط مكانيا بضبط الواقعة بدعوى وقوعها فى دائرة محافظة القليوبية . ولما كان الحكم قد أثبت أن المقدم كمال كساب رئيس قسم المخدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل الطاعن راكبا دراجة وما أن رأى رجال الشرطة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من جيب جلبابه الأيمن الخارجى لفافة وألقى بها بعيدا فانتثرت محتوياتها وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فان ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر ، وإذ قضى بصحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه ، فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن تخليه عن اللفافة كان اتقاء لقبض باطل خشى وقوعه عليـــه . اما ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق فى شأن ما أثبته من إلقاء اللفافة وما نتج عن ذلك من انتثار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، فإنه مردود بأنه بفرض صحة ما يذهب إليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر أيضا حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . لما كان ما تقـدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة : وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سعد سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٨١)

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . نقض . " أسباب الطعن بالنقض . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نظام عام . دعوى جنائية . " نظرها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(أ) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . تعلقه بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

(ب) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من الدفوع الجوهرية . عدم إيراده أو الرد عليه . قصور .

(جـ) نيابة عامة . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

مصلحة النيابة العامة فى الطعن فى الأحكام بطريق النقض . مناطها ؟

---

١ — من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجــوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه — أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق — بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

٢ — متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده دفع بأنه "حكم عليه بالغرامة فى قضية أخرى" وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن ذات الوقائع وسدد الغرامة المقضى عليه بها وأصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل فى هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن إلى هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه على الرغم من أنه دفع جوهرى قد ينبنى عليه — لوصح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

٣ — من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة للمحكوم عليه وطالما أنه لا ينبنى على طعنها — فى حالة عدم إستئنافها لحكم محكمة أول درجة — تسوئ لمركز المتهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : المتهم الأول : (١) أنشأ تقسيما دون أن يكون حاصلا على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . (٢) أنشأ تقسيما معدا لإقامة مبان للسكنى دون أن يحد كل قطعة فيه طريق من جانب واحد على الأقل . (٣) باع قطعة من أرض تقسيم للمتهم الثانى قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم . المتهم الثانى (المطعون ضده) (١) أقام بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . (٢) أقام بناء على أرض تقسيم قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم . (٣) أقام بناء على قطعة أرض لا تطل على طريق قائم . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والمواد ١ و ١١ و ١٦

و١٨ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم الأول ١٠٠ ق عما أسند إليه وتغريم المتهم الثانى ٥ ج وضعف رسوم الترخيص عما أسند إليه بلا مصروفات . عارض المحكوم عليه الثانى ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم، ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات : فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم إقامة بناء بدون ترخيص وعلى أرض غير مقسمة ولا تطل على طريق قائم وغير مزودة بالمرافق وشغل البناء لأكثر من ٦٠ ٪ من مساحة الأرض ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه يبين من الاطلاع على الجنحة ٢٠٣٠ سنة ١٩٦٦ بندر الزقازيق أن المطعون ضده قد حوكم عن ذات الواقعة وقضى بإدانته وسدد الغرامة المحكوم بها عليه وذلك بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وأصبح الحكم نهائيا لعدم إستئنافه ، وقد دفع المطعون ضده بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى تلك الجنحة ، إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفع دون أن تورده فى حكمها أو ترد عليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه فضلا عن أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه — أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق — بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى ، فان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أن المطعون ضده دفع بأنه "حكم عليه بالغرامة فى قضية أخرى" وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت فى طعنها بأنه سبق الحكم

على المطعون ضده عن ذات الوقائع ، فى الجنحة رقم ٢٠٣٠ سنة ١٩٦٦ بندر الزقازيق وسدد الغرامة المقضى عليه بها وأصبح الحكم فيها نهائيا من قبل الفصل فى هذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده دون أن يفطن إلى هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه على الرغم من أنه دفع جوهرى قد ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطعن مرفوعا من النيابة التى لم تكن قد استأنفت حكم محكمة أول درجه ذلك أن الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، ومن ثم فلها أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه وطا لما أنه لا ينبنى على طعنها – فى حالة عدم إستئنافها لحكم محكمة أول درجة – تسوئ لمركز المتهم . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / مختار مصطفى رضوان نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٨٢)

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب) إثبات . "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

(١) تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

(ب) تعويل الحكم فى إدانته للطاعن على ما أورده — خلافا للثابت بالأوراق — من وجود آثار دماء بملابسه . خطأ فى الاسناد .

---

١ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن جلباب الطاعن الثانى وجدت بها تلوثات ثبت أنها من دم آدمى وعول على ذلك فى إدانة هذا الطاعن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : قتلوا توحيدة سليم جاد الكريم عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتلها وأعدوا لهذا الغرض فأسا وعصياوتربصوا لها فى الطريق الذى اعتادت المرور فيه وما أن ظفروا بها حتى انهال عليها المتهمون الثلاثة الأول ضربا بالفأس والعصى قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وذلك بينما كان المتهم الرابع يقف معهم يشدأزرهم و يمسك زوج المجنى عليها محمد إبراهيم أحمد . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك، ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد قد أخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه قد أوردفى بيانه لأدلة الدعوى أن جلباب الطاعن الثانى عبد الجابر على أحمد وجدت به آثار ثبت أنها من دم آدمى فى حين أن الثابت من تقرير التحليل أن هذا الجلباب لم يمكن الجزم بوجود دم به .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة عليها ومن بينها تقرير المعمل البكتريولوجى عرض لما تضمنه هذا التقرير بقوله " وثبت من تقرير المعمل البكتريولوجى أن جلباب عبد الجابر على أحمد شوهد على أنسجة الكم الأيسر قرب المنتصف مسحة مسمرة خفيفة تحتل مساحة ٣ × ١ ½ سم أكثر وضوحا من الخارج أخذت منها عينات للدم فثبت أنها من دم آدمى وأن قميص أحمد على أحمد وجد به على البدن الجانبى الأيمن

الخلف قرب الذيل مسحتين مسمرتى اللون مختلطتين بالطين أكبرها تحتل مساحة ٢ × ٢ وهما أكثر وضوحا من الخارج أخذت منها عينات للدم وفحصت فثبت أنها من دم آدمى كما أن ما شوهد على رجلى السروال الخاص بهذا المتهم من تلوثات قرب حافة فتحتى الرجلين فحصت فثبت أنها من دم آدمى وكذا آثار الدماء على الحذاء الخاص به" . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المنضمة أن تقرير المعمل البكتريولوجى بمصلحة الطب الشرعى قد ورد به أن جلباب الطاعن الثانى عبد الجابر على أحمد وجدت بها عدة بقع أخذت منها عينات للدم فحصت فلم يمكن الجزم بوجود دم وأن جلباب الطاعن الثالث أحمد على أحمد وقميصه وسرواله وحذاءه وجدت بها تلوثات ثبت من تحليلها أنها من دم آدمى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن جلباب الطاعن الثانى عبد الجابر على أحمد وجدت بها تلوثات ثبت أنها من دم آدمى وعول على ذلك فى إدانة هذا الطاعن يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنون فى تقرير أسباب الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن الثانى وكذلك باقى الطاعنين نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٨٣)

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ ، ب) قضاة " صلاحيتهم للحكم ". نقض . " أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها ".

(أ) القرابة أو المصاهرة التى تمنع القاضى من نظر الدعوى . تعريفها ؟

(ب) مناط قبول وجه الطعن : أن يكون واضحا محددا .

(ج) تلبس . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس ". قبض . تفتيش . رجال السلطة العامة . استيقاف . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

التلبس : يكفى لقيامه وجود مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . اجازته لرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد مأمورى الضبط . مثال فى جريمة تلبس باحراز مواد مخدرة .

---

١ ــ تنص المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على أنه : " لايجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية ــ كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى " . والقرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحيه القاضى هى التى تمتد إلى الدرجة الرابعة ، أما إذا تجاوزتها فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى .

٢ — الأصل أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . ولما كان الطاعن قد ساق قوله مرسلا عن قرابة وكيله الأصيل برئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها و بأنها تمتد إلى الدرجة الرابعة ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ — من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بأسباب سائغة تتوافر بها حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين ، وكان القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلى الشرطة فإنه — بفرض صحته — ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أثر إلقائه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٦٧ بناحية قسم أول طنطا محافظة الغربية : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند /١ من الجدول /١ . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند/١ من الجدول المرفق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف التهمة وجعلتها إحراز أفيون بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على بطلان فى الإجراءات ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة ولأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس إلا أن المحكمة قضت برفض هذا الدفع بحجة أن الطاعن تخلى عن المخدر طواعية واختيارا مع أنه لم يلق بالمخدر إلا خشية محاولة رجلى الشرطة القبض عليه ، هذا إلى أن رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم يمت بصلة القربى إلى الأستاذ عبدالمنعم طلعت المحامى الوكيل الأصلى عن الطاعن إذ الثابت من بعض قضايا الجنايات التى كانت منظورة بجلستى ١٦ و ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ أن رئيس الهيئة قرر إحالة تلك القضايا إلى دائرة أخرى لوجود مانع لديه هو أنه قريب محامى المتهمين الأستاذ عبد المنعم طلعت المحامى وعند نظر القضية المطروحة حضر الأستاذ بشير ناصف المحامى عن الأستاذ عبد المنعم طلعت المحامى عن الطاعن ومع ذلك نظرت المحكمة الدعوى رغم وجود المانع وأصدرت الحكم المطعون فيه ، مما يعيبه ويبطله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " أما ما دفع به الحاضر مع المتهم — الطاعن — فمردود بأنه ما دامت الواقعة هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجلى الشرطة السرية ألقى طواعية واختيارا المخدر الذى كان يحمله فمفاد ذلك أنه تركه وتنصل منه وعمل على قطع كل علاقة له به وظهور المخدر على النحو المتقدم يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعينا إطراحه " وما قاله الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس بالجريمة التى تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم واقتياده إلى أحد هؤلاء المأمورين ، ذلك بأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — والبت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

أما القول بأن الطاعن ألقى المخدر لخشيته من رجلي الشرطة فإنه - بفرض صحته - ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانوني لقيام حالة التلبس باحراز المخدر إثر إلقائه ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية قد نصت على أنه "لايجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى" والقرابة والمصاهرة - كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضي - هي التي تمتد إلى الدرجة الرابعة ، أما إذا تجاوزتها فانها لا تمنع القاضي من نظر الدعوى . ولما كان الطاعن قد ساق قوله مرسلا عن قرابة وكيله الأصيل برئيس الدائرة التي أصدرت الحكم فلم يقدم دليلا عليها وبأنها تمتد إلى الدرجة الرابعة، وكان الأصل أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، فان مايثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد المنعم حمزاوى ، ومحمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، وأنور خلف .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ القضائية

(أ) فاعل أصلى . سرقة باكراه .

القاعل الأصلى فى الجريمة . مثال فى جريمة سرقة باكراه .

(ب) إجراءات المحاكمة . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن على الحكم .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

ما لا يؤثر فى سلامة الحكم . مثال .

(د) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . توافق .

الجدل الموضوعى فى وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض .

---

١ – إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات – وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود – يجعله كما انتهى إليه الحكم فاعلا أصليا فى جريمة السرقة باكراه التى دين بها .

٢ ــ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . فتعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٣ ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون ــ بفرض التسليم بدعوى الطاعن ــ قد أخطأ فيما نقله من اعترافه أمام النيابة بأنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة خمر فارغة ، ولا مايثيره من أنه لم يمس المجنى عليه بأية صورة ، طالما أن الأمرين جميعا لا ينالان من التكييف القانونى الصحيح لمركز الطاعن فى الدعوى كما انتهى إليه الحكم .

٤ ــ ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه و بين باقى المتهمين وعدم العثور على شىء من المال المسروق لديه يحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى ليلة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : سرقوا مبلغ ثلاثة وعشرين جنيها والمملوكة لمحمود أمين الحدب بطريق الإكراه الواقع عليه بأن اعترضوا طريق سيارته وأجبروه على الوقوف وأمسك به المتهم الأول من ملابسه ودفعه بقوته وضربه بيده فى صدره معطلين بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من السرقة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت عملا بالمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا وغيابيا بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث وحضوريا بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات و بمعاقبة المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس بالحبس مع الشغل مدة سنتين و بمعاقبة المتهم السادس بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه — إذ دانه بجريمة سرقة بإكراه — قد أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى الإسناد وفى القانون وران عليه القصور ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الإخلال بحقه فى الدفاع مرجعه أن السيدة المرافقة للمجنى عليه وقت الحادث لم تسأل فى أى مرحلة من مراحل الدعوى رغم احتمال كشفها للحقيقة مما يؤيد دفعه للتهمة وأما الخطأ فى الإسناد فمرده فى أن الحكم أسند إليه أنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة خمر فارغة رغم إنكاره الذى تأيد بما قال به المتهم الأول من أن الزجاجة كانت مع متهم آخر ويضيف الطاعن إلى ما تقدم أن الخطأ فى القانون يتمثل فى أن الحكم دانه على الرغم من عدم ثبوت مساسه بالمجنى عليه على أية صورة ، وعدم قيام توافق بينه وبين باقى المتهمين على ارتكاب الجريمة ، وأما القصور فهو يرين على الحكم من التفاته عن إعمال مؤدى ما كشفت عنه مجريات التحقيق من أن شيئا من النقود المسروقة لم يضبط عنده وبذلك كله يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها . فأورد فى هذا التحصيل ما مؤداه أن الطاعن كان يصاحب باقى المتهمين فى نزهة ليلية بسيارة من سيارات القوات المسلحة يقودها المتهم الأول ، حتى إذا ما صادفوا المجنى عليه عائدا بسيارته من مدينة المقطم بعد منتصف الليل وبرفقته إحدى السيدات ، فقد اقترح المتهم الأول على زملائه الخمسة أن يستولوا على نقود المجنى عليه كرها ، وإذ وافقوه على فعلته ، فقد اعترض بسيارته سيارة المجنى عليه ، وغادر مقعد القيادة يتبعه الباقون وفى يد الطاعن زجاجة خمر فارغة وأحاطوا بسيارة المجنى عليه . وأوهمه المتهم الأول بأنه وصحبه من رجال المخابرات وطلب منه نقودا ، وإذ لم يستجب له المجنى عليه فقد أمسك بتلابيبه وضربه بقبضة يده فى صدره وظاهره باقى المتهمين فى طلب النقود مما اضطر معه إلى تسليم المتهم الأول ما كان معه منها ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى إدانة الطاعن وزملائه بوصفهم فاعلين

أصليين فى الجريمة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم سؤال المحقق للسيدة المرافقة للمجنى عليه وقت الحادث مردودا بأن ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ولما كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلبا من المحكمة إستدعاء هذه السيدة لسماع شهادتها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالالتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود يجعله كما انتهى إليه الحكم فاعلا أصليا فى الجريمة التى دين بها . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون بفرض التسليم بدعوى الطاعن قد أخطأ فيما نقله عن اعترافه أمام النيابة بأنه كان وقت الحادث يحمل زجاجة الخمر الفارغة ، ولا ما يثيره من أنه لم يمسس المجنى عليه بأية صورة ، ذلك بأن الأمرين جميعا لا ينالان من التكييف القانونى الصحيح لمركز الطاعن فى الدعوى كما انتهى إليه الحكم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه وبين باقى المتهمين ، وعدم العثور على شىء من المال المسروق لديه ، يحل إلى جدول موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عبد الوهاب خليل وحسين سامح ، ومحمود العمراوى ، ومحمود عطيفة .

(٨٥)

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ القضائية

دعوى جنائية . " رفعها " . موظفون عموميون . مستخدمون عموميون . تأميم . شركات . مؤسسات عامة . جريمة . قتل خطأ . عمـل . عقد نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها " .

شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .

إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف أو المستخدم العـام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المـادة ٦٣ / ٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام .

تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .

إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٠ / ٧ / ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت و إن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع — اللتين أطلق عليهما فيما بعد اسم شركة المنيا لنقل البضائع بالاسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالاسكندرية ثم أدمجتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع — وهى التى يعمل بها المتهم المطعون ضده ، إلا أن هذا

القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين — فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها — مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف

العام أو المستخدم العام و بالتالى لاتنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى القانون و يتعين لذلك ـ وقد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع ـ أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز طنطا : (أولا) تسبب خطأ فى موت نجيـــة الجوهرى خضر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح والقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . ومحكمة مركز طنطا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الاستئناف حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده مستخدما عاما ـــ بوصفه عاملا فى مؤسسة ـــ على خلاف الثابت فى الأوراق من أنه يعمل بشركة مؤممة آلت ملكيتها إلى الدولة ، وأسبغ عليه الحماية المقررة فى المادة ٦٣/٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن عدم

جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة حالة أن التأميم لم يغير من العلاقة التعاقدية التى تربط الشركات المؤممة بالعاملين فيها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فى قوله " إنه متى كان من المقرر بنص المادة ٢/٦٣ أ . ج المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنه ١٩٦٢ أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى العمومية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن المتهم يعمل سائقا بمؤسسة النقل الداخلى ووقع منه الحادث اثناء وبسبب تأدية وظيفته وكان موظفو المؤسسات موظفين عموميين ، وأن الدعوى العمومية لم ترفع من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لما أوجبته المادة ٦٣ إجراءات بل رفعت من السيد عضو النيابة ومن ثم تكون قد رفعت بغير الطريق القانونى ومن غير ذى صفة وتكون غير مقبولة " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المطعون ضده يعمل قائدا لسيارة نقل بشركة النيل العامة لنقل البضائع التابعة لمؤسسة النقل الداخلى ، وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل وشركة المنيا والبحيرة لنقل البضائع — اللتين أطلق عليهما فيما بعد اسم شركة المنيا لنقل البضائع بالإسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالاسكندرية ثم أدمجتا تحت اسم شركة النيل العامة لنقل البضائع — وهى التى يعمل بها المطعون ضده ، إلا أن هذا القانون قد نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على

موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها وكلما رأى المشرع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين — فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها — مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة و إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد اكتسب صفة الموظف أو المستخدم العام و بالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، و يتعين لذلك نقضه . ولما كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة من نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضـوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٨٦)

الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ القضائية

بناء . عقوبة . " تطبيقها " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها " .

إلزام المتهم باقامة بناء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الإدارية المختصة تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون .

تنص المـادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحـدد بقرار وزير الإسكان ، وقد أصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها ، وإذ كان ذلك ، وكانت المـادة ١٦ من القانون المذكور بعد أن بينت فى فقرتها الأولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكامه والقرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه " كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير

مقابل قدره ١ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى " . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسى فى المدة التى تحددها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لهذا الطلب وألغى قضاء الحكم المستأنف بشأنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضى بهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/١٢/١٠ بدائرة مركز المراغة : أنشأ البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة المراغة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات واستكمال الأعمال المخالفة وإلزامه بضعف رسوم الترخيص وبتقديم الرسومات الهندسية الخاصة خلال شهر . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تقديم الرسومات واستكمال الأعمال المخالفة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص — قد أخطأ فى القانون . ذلك بأنه على الرغم من مطالبة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتكليف المطعون ضده

بتقديم الرسومات الهندسية ، واستجابة الحكم الإبتدائى إلى هذا الطلب فإن الحكم المطعون فيه ألغى هذا القضاء بغير علة يتساند إليها فبات معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده بوصف أنه أنشأ بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وإذ قضت محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات وإلزامه باستكمال الأعمال المخالفة وبضعف رسوم الترخيص وتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، فقد استأنف المطعون ضده هذا الحكم ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إلغاء عقوبة تقديم الرسومات واستكمال الأعمال المخالفة ، ولم يكن قوله فى هذا القضاء إلا أن قال "وحيث إنه بالنسبة لما نص عليه الحكم من عقوبة استكمال الأعمال المخالفة فهو أمر لا نص عليه فى القانون فيتعين إلغاء الحكم فى هذا الصدد" . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، تنص على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الإسكان وقد أصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور ، بعد أن بينت فى فقرتها الأولى العقوبات التى يحكم بها لمخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له ، نصت فى فقرتها الثانية على أنه " كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى " لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسى فى المدة التى

يحددها الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب إلى هذا الطلب وراح يلغى قضاء الحكم المستأنف بشأنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بتقـــديم الرسومات الهندسية خلال شهر ، بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة وضعف رسوم الرخيص المقضى بهما .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمود عطيفه .

(٨٧)

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ القضائية

(أ ، ب ، ج) دعوى جنائية . "تحريكها" . "انقضاؤها بالحكم" . اثبات . "قوة الأمر المقضى" . حكم . "حجيته . التماس اعادة النظر" .

(أ) مدى حجية الحكم الجنائى النهائى ؟

(ب) حالة طلب إعادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات . نطاقها ؟

(ج) للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانته — سواء كان فاعلا أو شريكا — إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى اسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . لها طلب إلغاء الحكم الأول من طريق التماس اعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١/٥ اجراءات فاذا ماتم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .

(د) نقض . "سلطة محكمة النقض" . مستشار الإحالة . أمر بألا وجه . دعوى جنائية . "تحريكها" . بطلان . "بطلان أصلى" .

لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين. المادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.
بطلان اتصال قضاء الاحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .

(هـ) دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المـــدة " . تقادم . " انقطاع التقادم " .

الإجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية ؟

انقطاع التقادم عينى . إمتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

(و) جريمة . " الجريمة المستمرة " . سلاح . ذخيرة . دعوى جنائية. " إنقضاؤها بمضى المدة " .

جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة . طبيعتها : مستمرة . بدء المـــدة المسقطة لإنقضاء الدعوى الجنائية فيها من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار .

---

١ — نص قانون الإجراءات الجنائية فى المـادة ٤٥٥ منه على أنه : "لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " . فدل بذلك على أن حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم فلا يصح النيل منه إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٥٤ من القانون المشار إليه .

٢ — أضافت الفقرة الخامسة من المـادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلى حالات طلب إعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها أن تكون سبيلا إحتياطيا لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تحاذى مع الحالات الأخرى الجائز إعادة النظر فيها ولا تنفك عنها ، الأمر الذى دلت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية . وقد أجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب إعادة النظر

فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح . "إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" .

٣ - مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها - التى تمليها المصلحة العامة - تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالإدانة ، فهى وإن كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانته - سواء كان فاعلا منضما أو شريكا - إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى اسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بإدانته إذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطالب - عن طريق التماس إعادة النظر - إلغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائيـة من جديد قبل المتهم الآخر . وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مقصور على حالات الأخطاء الإجرائية التى لا ينكشف أمرها إلا بعد صـدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل إلى تداركها إلا عن هذا الطريق . أما ما أشارت إليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى ابتداء إلى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من الماده المشار إليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات

الملغى ، فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التى حرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ، ولا تعارض بين هذا النظر و بين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ، لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم و إنما هو مجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة .

٤ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيـه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الأمر متعلقا ببطلان أصلى شاب اتصال قضاء الإحالة بالدعوى الجنائية فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بما تضمنته من تهم لا وجه لإلزام قضاء الإحالة الاجتزاء بأنها ما دامت قد سمت إليه جملة — باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض — بإجراءات باطلة بطلانا أصليا .

٥ — مفاد ما نصت عليه المـادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات .

٦ — جريمة إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى خلال الفترة من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ حتى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية : المتهم الأول قتل مفتاح

هليل العربى عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من بندقية قاصدا من ذلك قتله فاصابته إحداها بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، كما أصاب المتهم الثالث سليمان محمد سليمان سيف الدين بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أن المتهم فى نفس الزمان والمكان شرع فى قتل ابراهيم عبد الرؤوف الشيخ وسليمان محمد سليمان سيف الدين عمدا بأن أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلهما وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو عدم إحكام الرماية الأمر المنطبق على الجناية المنصوص عليها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . والمتهمين الثانى والثالث: شهدا زورا على متهم فى جناية وترتب على هذه الشهادة الحكم عليه وذلك بأن شهدا أمام جنايات شبين الكوم على خلاف الحقيقة بما يفيد أن محمد قطب أبو عوف نجم وآخرهما اللذان قتلا مفتاح هليل العربى وشرعا فى قتلهما وترتب على هذه الشهادة صدور الحكم على المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة. والمتهمين الأول والرابع :(أولا) أحرزا سلاحا ناريا "بندقية مششخنة" بدون ترخيص (ثانيا) أحرزا ذخائر "طلقات" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازته أو احرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٣٤-٤ من قانون العقوبات، ١و٦و٢/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، و٥٥ لسنة ١٩٥٦ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث . والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦-٤ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٥ لسنة ١٩٥٦ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الأول (ب) من الجدول رقم ٣ المرافق بالنسبة إلى المتهم الرابع . ولدى نظر الدعوى أمام مستشار الإحالة دفع الحاضر عن المتهمين (أولا) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى (ثانيا) عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثالثا) عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى . (رابعا) بطلان اجراءات تقديم الدعوى إلى المحكمة . وبجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٦٨ قضى مستشار الإحالة (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى و باختصاصها بنظرها (ثانيا) رفض الدفع بعدم جواز نظر

الدعوى لسابقة الفصل فيها من محكمة جنايات شبين الكوم بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ وبجواز نظرها وقبولها (ثالثا) رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى وبقبولها (رابعا) رفض الدفع ببطلان اجراءات تقديم الدعوى إلى المحكمة وبصحتها وقبول الدعوى (خامسا) وفى الموضوع – بألاوجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين الأربعة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وسقوط الإتهام تبعا لذلك . فطعن المحامى العام أمام محكمة استئناف طنطا فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد والفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب حين قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المطعون ضدهم الأربعة استنادا إلى مضى أكثر من عشر سنوات من تاريخ وقوع جريمة القتل المسندة إلى المطعون ضده الأول التى وقعت فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ دون أن تقطع باجراء قاطع لتقادمها ، ذلك بأن النيابة العامة كانت قد أجرت التحقيق فى جرائم القتل العمد المقترن بالشروع فى القتل وجريمة احراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص فى يوم وقوعها وانتهت إلى إتهام كل من محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه عبد العزيز وطلبت من "غرفة الإتهام" بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية احالتهما إلى محكمة الجنايات ، فقررت الغرفة ذلك فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ثم جرت محاكمة المتهمين المشار إليهما أمام محكمة الجنايات التى قضت حضوريا فى ٤ مايو سنة ١٩٦٠ بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وببراءة المتهم الثانى ، فقرر المحكوم عليه الطعن فى الحكم بطريق النقض فى ٧ مايو سنة ١٩٦٠ . وقضت محكمة النقض فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض الطعن ثم قدمت إدارة المباحث الجنائية العسكرية بلاغا إلى النيابة العامة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بنتيجة تحرياتها فى الحادث تضمن أن المطعون ضده الأول عبد الحافظ عبد الصمد أبو عوف الشهير بعبد الحكم هو الذى ارتكب جريمة القتل العمد والشروع فى قتل المطعون ضده الثالث وان إتهام المحكوم عليه محمد قطب أبو عوف وشقيقه إنما كان انتقاما منه

لخلافات سابقة وتولت النيابة العامة التحقيق فى ذلك البلاغ بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وانتهت إلى تقديم القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية بوصف أن المطعون ضده الأول إرتكب جريمة القتل العمد المقترن بالشروع فى قتل كل من المطعون ضده الثانى والثالث وأن هذين الأخيرين شهدا زورا على المحكوم عليه محمد قطب أبو عوف نجم وأن المطعون ضدهما الأول والرابع أحرزا سلاحا ناريا مششخنا وذخيرته بدون ترخيص ونظرت الدعوى أمام مستشار الإحالة بجلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ثم أصدر أمره المطعون فيه بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ وهذه الإجراءات كلها تقطع التقادم لماله من أثر عينى يمتد إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا أطرافا فيها ، ذلك بأن كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة التى اتخذت قبل المحكوم عليه محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه تقطع التقادم بالنسبة إلى المطعون ضده الأول وإن كان أمره لم ينكشف إلا بعد مضى عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث لوقوع جناية الشهادة الزور المسندة إليهما فى ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ — تاريخ جلسة محكمة الجنايات التى شهدا فيها زورا وصدر الحكم بمعاقبة المحكوم عليه سالف الذكر بناء على تلك الشهادة — وبذلك فإن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية عن الجناية المشار إليها لم تكن قد إنقضت وقت صدور الأمر المطعون فيه. كما أن جريمة إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص المسندة إلى المطعون ضده الرابع هى من الجرائم المستمرة ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار وقد ثبت من الأوراق أن المطعون ضده المذكور قد أقر بالتحقيقات بحيازته للبندقية المضبوطة وأنه أرشد ضابط المباحث الجنائية العسكرية عن مكان إخفائها فى حقله حيث تم ضبطها فى حيازته فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ولم تكن المدة المقررة للسقوط قد انقضت فى تاريخ صدور الأمر المطعون فيه . هذا إلى أنه لم يفصل فى شأن البندقية والذخيرة فضلا عما تردى فيه من خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب حين تعرض للمناقشة الافتراضية للأدلة المقدمة فى الدعوى وتعييبه لإجراءات التحقيق و إطراحه اعترافات المطعون ضدهم بمقالة صدورها

عن طريق الإكراه والتعذيب وقعوده عن مناقشة أدلة الإدانة وتمحيصها مما يعيب الأمر المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه ،

وحيث إنه يبين من الأوراق أن جناية القتل العمد المقترن بجنايتى الشروع فى القتل العمد المسندة إلى المطعون ضده الأول قد وقعت فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وباشرت النيابة العامة التحقيق فى الحادث فى هذا التاريخ واستمر التحقيق إلى أن أمرت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بتقديم القضية إلى " غرفة الاتهام " بالنسبة إلى محمد قطب أبو عوف نجم وعبد العزيز قطب أبو عوف نجم لإحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما عن هذه الجناية فأمرت الغرفة بذلك فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ وقضت محكمة جنايات شبين الكوم بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٠ ببراءة عبدالعزيز قطب أبو عوف نجم مما أسند إليه وبمعاقبة محمد قطب أبو عوف نجم بالأشغال الشاقة المؤبدة، فقرر هذا الأخير بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى ٧ مايو سنة ١٩٦٠ وقضت محكمة النقض فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ برفض طعنه ثم قدمت إدارة المباحث الجنائية العسكرية بلاغا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن أن تحرياتها قد دلت على أن المطعون ضده الأول هو الذى ارتكب الحادث وأنه احتفظ ببندقيته التى استعملها فى الحادث إلى أن أخفاها لدى المطعون ضده الرابع فى حقله حيث تم ضبطها بمعرفة المباحث الجنائية العسكرية يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وأن اتهام محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه إنما كان بإيعاز من المطعون ضده الثانى وعائلته انتقاما منهما لخلافات سابقة بينهم على قطعة أرض وبتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باشرت النيابة العامة التحقيق وسألت فيه المطعون ضدهم ثم انتهت بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ إلى إحالتهم إلى مستشار الإحالة لإحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول عن جناية القتل العمد المقترن بالشروع فى القتل والثانى والثالث عن جناية الشهادة الزور على متهم فى جناية وترتب عليها الحكم عليه والأول أيضا والرابع عن إحراز سلاح نارى مششخن وذخائر بدون ترخيص ونظرت الدعوى أمام مستشار الإحالة بجلستى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ثم أصدر أمره المطعون فيه بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٦٨ انتهى فيه إلى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بمضى المدة بقوله " .. وثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى

أن تهمة القتل المنسوبة إلى المتهم الأول قد وقعت فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأن أول إجراء من إجراءات التحقيق والتى ينقطع بها سريان التقادم قبل النيابة العامة هو يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلا أن النيابة العامة رغم تقديم هذا البلاغ إليها فى التاريخ المذكور لم تقم بسؤال غير استجواب المتهم الثانى وقامت بعدئذ بسؤال المتهم الأول فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واستجواب المتهم الثالث فى ٣ يناير سنة ١٩٦٧ والرابع ٢٦ يناير سنة ١٩٦٧ وبذلك تكون مدة سقوط الدعوى الجنائية قبل المتهمين الأربعة وتبلغ عشر سنوات ميلادية من يوم وقوع الجريمة وليس فى الأوراق ما يفيد وجود أى إجراء من إجراءات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو إجراءات الاستدلال الموجهة إلى المتهمين قد تمت وبزوال ما تقدم من إجراءات قاطعة لمدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية تكون مدة السقوط قد اكتملت وتزول الدعوى الجنائية ويزول الاتهام الملازم لها عن المتهمين جميعا وأنه وإن كان خصوم الدعوى الحالية لم يدفع أحدهم الدعوى بمضى المدة ويطالب بانقضاء الدعوى الحالية تبعا لذلك فإن هذا الأمر وهو القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام وقد رتبه الشارع وألزم القضاء به لأنه مقرر للصالح العام وليس لمصلحة المتهم وتبعا لذلك وفى ضوء ما تقدم وأخذا بأن انقضاء الدعوى هو من النظام العام فانه يكون للمحكمة بل وعليها ومن تلقاء نفسها أن تقضى بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة ولو لم يطلبه المتهم كما سلف القول بل ولو تنازل عنه المتهم طالبا السير فى الدعوى لإثبات براءته مثلا وتأسيسا على ما تقدم ولتعلق هذا الأمر بالنظام العام يكون للمتهم أن يدفع الدعوى بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل ولأول مرة أمام محكمة النقض. ومن حيث إنه وفى ضوء ما تقدم يبين أن مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية قد توافرت شرائطه فى هذه الدعوى وذلك لمضى أكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين الأربعة إذ حدثت واقعة القتل وما تلاها من جرائم كجريمة شهادة الزور المسندة إلى المتهمين الثانى والثالث وكذلك جريمة إحراز السلاح والذخيرة المسندة إلى المتهم الرابع قد حدثت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ولم توجه أية إجراءات من إجراءات الاتهام إلى المتهمين إلا فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بالنسبة للمتهم الثانى حيث سألته النيابة عن التهمة واستجوبته ثم تم الإجراء القاطع للمدة بالنسبة للمتهم الأول فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ حيث استجوبته النيابة

لأول مرة و بالنسبة للمتهم الثالث فى ٣ يناير سنة ١٩٥٧ و بالنسبة للمتهم الرابع فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٧ حيث استجوبتهما النيابة فى هذا التاريخ ووجهت الإتهام إليهم وهذه الإجراءات القاطعة للمدة قد حدثت بعد تكامل مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية أما تاريخ العثور على البندقية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ المستعملة فى الحادث والتى استعملها المتهم الأول فى قتل المجنى عليه وفقا لتحريات إدارة المباحث الجنائية وهو التاريخ الذى ركنت إليه النيابة فى تحديد التاريخ فى وصف التهمة والذى أوردته فى تقرير الإتهام فهو تاريخ لا يعتبر الاجراء الحاصل فيه وهو ضبط البندقية اجراء قاطعا للمدة لأنه لا يعدو أن يكون اجراء من اجراءات الاستدلال لم تتخذ فى مواجهة أى من المتهمين بل ولم تعلم به النيابة العامة إلا فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبذلك تقضى المادة ١٧ من قانون الإجراءات حيث قالت "تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى .. " والتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية هو أمر يمس النظام العام كما سلف القول وأنه وان كان المتهمون لم يدفعوا به سهوا ولم تدفع به النيابة عمدا وهى الحفيظة على حسن تطبيق القانون فان المحكمة تقوم احتراما للنظام العام وأخذا بنصوص القانون بالتقرير بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهمين جميعا لفوات مدة أكثر من عشر سنوات على وقوع الجريمة وهذا الأمر اعترفت به النيابة العامة فى أوراق الدعوى بالنسبة لجريمتى التزوير والإستعمال المسندتين إلى الرائد بالمعاش محمد عبد الحليم موسى والذى كان ضابطا لمباحث مركز تلا وقت وقوع حادث القتل موضوع هذه الدعوى وهو الذى دس البندقية المستعملة فى الحادث على المتهم محمد قطب أبو عوف نجم وأخيه عبد العزيز لتلفيق الإتهام قبلهما كما جاء بتحريات إدارة المباحث الجنائية العسكرية . . وكان الواجب يقتضيها إعمال نصوص القانون فى شأن المتهمين الأربعة وأن تأمر — وهذا من حقها — بانقضاء الدعوى الجنائية قبلهم أسوة بهذا الضابط وزميله بل إن المتهمين الأربعة أسبق تاريخا فى اكتمال مدة التقادم المسقط من الضابط وزميله لأن تهمة القتل وما تعلق بها من تهمة احراز السلاح قد حدثت فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أما محضر العثور على البندقية المستعملة فى الحادث والذى حرره الضابط آنف الذكر بمشاركة الشرطى المشار إليه فقد حصلت فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ وذلك لأن

النيابة العامة هى الأمينة على الدعوى العمومية والحفيظة على حسن سير القانون وتطبيقه وتبعا لذلك يتعين التقرير بانقضاء الدعوى الجنائية على المتهمين الأربعة وسقوطها بمضى المدة. لما كان ذلك، وكان مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات. وكانت إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التى تمت فى جريمة القتل المقترن المسندة إلى المطعون ضده الأول والتى اتخذت فى مواجهة المحكوم عليه محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده الأول ولم تنقض عليها عشر سنوات. وكانت جناية الشهادة الزور المسندة إلى المطعون ضدهما الثانى والثالث قد وقعت بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٠ — وهى تاريخ جلسة محكمة الجنايات التى شهدا فيها ضد محمد قطب أبو عوف نجم وشقيقه — كما أن جريمة إحراز السلاح النارى المششخن والذخيرة بغير ترخيص المسندة إلى المطعون ضده الرابع هى من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة إلا من تاريخ إنتهاء حالة الاستمرار وكان البين من الأوراق أن تاريخ ضبط السلاح وذخيرته هو ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وتلت ذلك إجراءات التحقيق. وكان مؤدى ما تقدم أن التقادم لم يلحق تلك الوقائع، فإن الأمر المطعون فيه إذ قضى على خلاف ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص. أما ما تنعاه النيابة العامة على الأمر المطعون فيه فيما استطرد إليه من تزيد فى مناقشة أدلة الدعوى فلا محل له ما دام لم يرتب على مناقشة تلك الأدلة أثرا فيما انتهى إليه قراره.

وحيث إن الدفاع عن المطعون ضدهم سبق أن أثار فى مرحلة الإحالة دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ونعى على إجراءات تحريك الدعوى المطروحة أن النيابة العامة لم تسلك طريق التماس إعادة النظر المرسوم فى قانون الإجراءات الجنائية مما يصم تلك الإجراءات بالبطلان. وردد أمام هذه

المحكمة — محكمة النقض — الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى تأسيسا على حصولها بغير الطريق القانونى. لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٥٥ على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " فدل بذلك على أن حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها ومن ثم فلا يصح النيل منه إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار إليه . وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من ذلك القانون قد أضافت إلى حالات طلب إعادة النظر حالة مستحدثة رؤى بها أن تكون سبيلا احتياطيا لتدارك ما عساه أن يفلت من صور تحاذى مع الحالات الأخرى الجائز إعادة النظر فيها ولا تنفك عنها ، الأمر الذى دلت عليه المذكرة الإيضاحية رقم ٣ عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية . وقد أجيز بمقتضى تلك الفقرة طلب إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح . " إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" لما كان ذلك ، وكان مؤدى استصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها بالأحكام المتقدمة ، أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام واحترامها — التى تمليها المصلحة العامة — تفرض قيدا على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالإدانة . فهى وان كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها حكم بإدانته — سواء كان فاعلا منضما أو شريكا — إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بإدانته إذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب — عن طريق التماس إعادة النظر — إلغاء الحكم الأول متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر

وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، فإذا ما تم لها ذلك ، استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر ، وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مقصور على حالات الأخطاء الإجرائية التى لا ينكشف أمرها إلا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل إلى تداركها إلا عن هذا الطريق . أما ما أشارت إليه الطاعنة فى طعنها من أنها كانت تسعى إبتداء إلى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن استحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار إليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى ، فضلا عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التى يحرص القانون دائما على صونها مقررا لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليبا له عما عداه من اعتبارات أخرى ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر ، لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وإنما هو بمجال النظر فى اتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين — عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — لتعلق الأمر ببطلان أصلى شاب اتصال قضاء الإحالة بالدعوى ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى وذلك بما تضمنته من تهم لاوجه لإلزام قضاء الإحالة الاجتزاء بأيها ما دامت قد سعت إليه جملة — باعتبارها مرتبطة ببعضها البعض — بإجراءات باطلة بطلانا أصليا .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد / المستشار محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(٨٨)

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ القضائية

(ا) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " بوجه عام ". " شهادة ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . رشوة .

إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .

النعى على المحكمة قعودها عن أجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال لاستناد الحكم على ما شهد به شاهد عما ورد بتسجيل لمناقشة بينه وبين المتهم ، دون سماع المحكمة لهذا التسجيل أو إيراد فحواه .

(ب) رشوة . موانع العقاب . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

اقتصار الاعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى .

(ج،د) اشتراك . عقوبة . " العقوبة المبررة " . جريمة . رشوة . اختلاس أموال أميرية . تزوير . " أوراق رسمية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . ارتباط .

(ج) تحقق الاشتراك بطريق الاتفاق . باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

(د) قصور الحكم فى التدليل على الاشتراك فى جريمتى الإشتراك فى الإختلاس والتزوير. عدم جدوى النعى به من المتهم ما دامت المحكمة قد عاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الرشوة التى أثبتتها فى حقه .

(هـ،و) إثبات . " إثبات بوجه عام " . "إعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضـــوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(هـ) إقامة الحكم قضاءه على ما له مأخذه الصحيح من الأوراق . انحسار عيب الخطأ فى الإسناد عنه .

(و) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغا .

---

١ ـــ إذا كان المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عن تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشاهد عضو الرقابة الإدارية ولا عما نقله هذا الشاهد عن التسجيل المذكور أو يطلب إعادة سماع هذا التسجيل ، فإن ما يثيره الطاعن من النعى على الحكم عدم إيراد مؤدى تلك المناقشة المسجلة والاقتصار على إيراد نتيجتها دون الاستماع إليها لا يكون له محـل ، إذ ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ـــ أن المشرع فى المـادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى باعتباره طرفا فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها ـــ سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا ـــ دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشيا ـــ وليس وسيطا ـــ فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمـادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه .

٣ ـــ يكفى لتحقق الاشتراك بطريق الاتفاق ، إتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

٤ ـــ لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جريمتى الإشتراك فى الإختلاس والتزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المـادة ٣٢

عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقـــررة لجريمة الرشوة التى أثبتها الحـــكم فى حقه .

٥ ـــ متى كان الثابت من المفردات ـــ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـــ صحة ما نسبه الحكم للطاعن من إعتراف بالتوقيع على إذن الصرف ، فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٦ ـــ لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سائغا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطـاعن (المتهم الثانى) مع آخر بأنهما فى يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية : المتهم الأول (أولا) بصفته موظفا عموميا ومن الأمناء على الودائع "ملاحظ بقسم الأقاليم بمنطقة تليفونات الاسكندريه" إختلس المهمات المبينة بالمحضر والبالغ قيمتها ٥٥ج و ٦٢٦م والمملوكة لهيئة المواصلات السلـكية واللاسلـكية والمسلمة إليه بسبب وظيفته وبهذه الصفة. (ثانيا) بصفته موظفا عموميا أخذ عطية للاخلال بواجبات وظيفته بأن قبل من المتهم الثانى مبلغ ١٠ج (عشرة جنيهات) على سبيل الرشوة نظير إختلاسه بعض المهمات الموجودة فى عهدته وتركيبها فى أعمال لم يؤذن بها (ثالثا) بصفته موظفا عموميا إرتـكب تزويرا فى محرر رسمى وهو إذن الإفراج عن المهمات المصلحية رقم ٣٥٦٥٠٠ حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه بأن أثبت فيه على غير الحقيقة استلامه المهمات الموضحة به لتنفيذ العملية ٥٦ شبه حكوميه (رابعا) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا المتهم الثانى (الطاعن) (أولا) بصفته موظفا عموميا مساعد مهندس بإدارة التفتيش الهندسى طلب لنفسه وأخذ عطية للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من رمضـان أبو العينين ملاحظ

تليفونات بهيئة تنمية الأراضى مبلغا من المال ليقوم بنقل سويتش القرية الرابعة بمنطقة أبيس ولتنفيذ الأشغال الأخرى المبينة بالتحقيق دون علم المسئولين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وأخذ منه مائة جنيه على سبيل الرشوة (ثانيا) إشترك مع المتهم الأول فى إرتكاب جريمة إختلاس مهمات هيئة المواصلات سالفة الذكر بطريق الإتفاق والمساعدة بأن إتفق معه على إرتكابها وتوجه إلى المخزن الذى يعمل به وعاونه فى إعداد المهمات المختلسة وفى نقلها خارج المخزن فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة: (ثالثا) اشترك مع المتهم الأول بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى المحرر سالف الذكر بأن إتفق معه وحرضه على تزويره وساعده على ذلك بأن وقع عليه بتوقيع نسبه زورا إلى المهندس المختص بقسم الأقاليم فتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و٤١ و١٠٣ و١٠٤ و ١١٢/١ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٢ و ٢١٣ من قانون العقوبات والمتهم الأول أيضا بالمواد ١ و ٢ و٣٧/١ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فقرر بذلك. ومحكمة جنايات اسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا للثانى وغيابيا للأول عملا بالمواد ٤٠/١ — ٢ — ٣ و٤١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٢/١ — ٢ و ١١٩ و ١١١ و٢١٢ و٢١٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و٣٧/١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات وعزل كل منهما وتغريم كل منهما ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيه) (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عن جريمة إحراز المخدر. فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الرشوة والإشتراك فى الإختلاس والتزوير قد شابه قصور فى التسبيب وخالف الثابت

فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يدلل على اشتراك الطاعن فى جريمتى الاختلاس والتزوير ولم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن المهمات قد ضبطت فى حيازته وأنه استعان على صرفها باذن الصرف المزور إذ لم يرد بأقوال الشهود على نحو ما حصلها الحكم ما يفيد ذلك ، هذا إلى أنه نسب إليه أنه إعترف - على خلاف الثابت بالأوراق - بالتوقيع على إذن الصرف . كما استند الحكم إلى المحادثات التليفونية والمناقشة التى دارت بين الشاهد الأول والطاعن والتى كانت قد سجلت دون أن يورد مؤداها واقتصر على إثبات نتيجتها دون الاستماع إليها مع أنها تخالف ما خلص إليه الحكم، وأخيرا فإن الطاعن إذ اعترف بتسلمه مبلغ الرشوة كوسيط لدفع جزء منه للمحكوم عليه الاول والباقى لموظف قلم العقود فإنه كان يتعين إزاء اعترافه إعفاؤه من العقاب عملا بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم الرشوة والاشتراك فى الاختلاس والتزوير التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها أصلها الثابت الصحيح بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين صورة اشتراك الطاعن مع المحكوم عليه الأول فى جريمتى الإختلاس والتزوير بطريق الإتفاق والمساعدة بما مؤداه بأنه اتفق معه تليفونيا على ذلك ثم توجه إلى المخازن عهدة المتهم الأول حيث قابله ودفع له حصته المتفق عليها من مبلغ الرشوة وساعده فى نقل المهمات موضوع الإختلاس إلى السيارة التى كان يستقلها والمعدة لحملها والتى كان يقودها أحد أعضاء الرقابة الإدارية تخفى فى زى سائق وذلك بعد أن وقع للمتهم الاول على إذن الصرف بتوقيع مزور وساق للتدليل على ذلك أقوال الشاهد الأول ورجال الرقابة الإدارية وضبطهم للطاعن وزميله وفى حيازتهما المهمات المختلسة ومبلغ الرشوة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما خلص إليه الحكم ، ذلك بأنه يكفى إتحاد نية أطراف الإتفاق على ارتكاب الفعل المتفق عليه لتحقق الاشتراك ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - صحة ما نسبه الحكم للطاعن من اعتراف

بالتوقيع على إذن الصرف ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس ، على أنه لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على اشتراكه فى جريمتى الاشتراك فى الإختلاس والتزوير ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الرشوة التى أثبتها الحكم فى حقه. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تسجيل المناقشة التى دارت بين الطاعن والشاهد الأول وكذلك المحادثة التليفونية التى تمت بينهما وحصلها بأن الطاعن طلب منه على سبيل الرشوة مبلغ أربعين جنيها لنقل مركز تليفون مؤسسة تنمية الأراضى ومبلغ ستين جنيها لتغيير اللوحة الخاصة به ، وكانت شهادة السيد / أحمد منير محرم عضو الرقابة الإدارية بالجلسة قد تضمنت فحوى هذه التسجيلات التى استمع إليها على الصورة التى أوردها الحكم ، وكان المدافع عن الطاعن- على مايبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة- لم يثر شيئا عن هذا التسجيل أو مانقله عنه الشاهد أو يطلب إعادة سماعه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ، ولا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بوصفه مرتشيا ، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سائغا ، فإنه ليس للطاعن من بعد المجادلة فى ذلك أو النعى على الحكم بأنه لم يعمل فى حقه حكم المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، ذلك بأن المشرع قد منح الإعفاء فى هذه المادة للراشى بإعتباره طرفا فى الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشى - وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشى ، وهو ما يتصور وقوعه أحيانا دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى ، و إذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما إرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشيا - وليس وسيطا - فإن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود العمراوى ، والدكتور أحمد محمد ابراهيم .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب ، ج) أسباب الاباحة . "الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك : أن يكون استدلال الحكم سليما .

(ب) حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها ؟

(ج) تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى . وجوب اتجاهه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان .

---

١ — من المقرر أنه وان كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه و يؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه .

٢ — الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى

أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

٣ - تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. ولما كان قول الحكم أن المجنى عليه لم يكن - وقت الاعتداء عليه - يحمل عصا وأن الطاعن لم تحدث به إصابات . هذا القول على اطلاقه لا يصلح سببا لنفى ما تمسك به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن عرضه أمام مراودة المجنى عليه له عن نفسه وامساكه بملابسه وصدره ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٠ يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم أسوان محافظة أسوان : قتل عمدا مع سبق الاصرار يوسف عباس أبو زيد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لذلك عصا غليظة وما أن اختلى به حتى انهال عليه ضربا بالعصى فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى مدنيا عباس أبو زيد فرج الله قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات أسوان قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وألزمته أن يؤدى للمدعى المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى البيان، ذلك بأنه اطرح دفاع الطاعن القائم على أنه حينما اعتدى على المجنى عليه كان فى حالة دفاع شرعى عن عرضه تأسيسا على أن المجنى عليه لم يكن يحمل آلة اعتداء عندما حمل الطاعن العصا واعتدى بها عليه بالعديد من الضربات فضلا عن عدم وجود اصابات بالطاعن وأن حمل الطاعن العصا كاف لمنع محاولة المجنى عليه من الاعتداء عليه وهو قول غير سائغ ولا يصح تدليلا لنفى حق الدفاع الشرعى الذى أبيح لدفع اعتداء غير مشروع كان وشيك الوقوع على عرض الطاعن ولدرء خطره مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه فى ليلة الحادث كان المجنى عليه والطاعن بصحبة رفاق لهما احتسوا خمرا وبعد أن فرغوا من تناولها توجهوا إلى حديقة عامة حيث انفرد المجنى عليه بالطاعن وطفقا يتسامران حتى ساعة متأخرة من الليل ووضع المجنى عليه عصاه التى كان يحملها بينهما ولم يلبث أن راود الطاعن عن نفسه فأمسك الطاعن بالعصا واعتدى بها عليه بالضرب فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية واستند الحكم فى قضائه بالإدانة — بصفة أساسية — إلى اعتراف للطاعن أدلى به فى تحقيق النيابة ويبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بأن المجنى عليه أمسك به من ملابسه وصدره وطلب منه أن يهتك عرضه واتبع ذلك برفع عصاه التى كان يحملها وألقاها عليه فسقطت على الأرض وعندئذ أمسك بها الطاعن وضرب بها دفاعا عن عرضه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن العرض وأطرحه فى قوله "إن تمسك الدفاع عن المتهم — الطاعن — بالدفاع الشرعى مردود بأن الثابت من التحقيقات أن المجنى عليه كان لا يحمل آلة يعتدى بها على المتهم أثناء حمله العصا التى استخدمها فى الاعتداء بهذا العديد من الضربات هذا فضلا عن أن المتهم لا يوجد به أثر الإصابات كما أن فى حمله العصا ما يكفى لمنع محاولة المجنى عليه الاعتداء عليه"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدي منطقيا إلى ما انتهى إليه ، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات . ولما كان قول الحكم أن المجني عليه لم يكن — وقت الاعتداء عليه — يحمل عصا وأن الطاعن لم تحدث به اصابات ، هذا القول على اطلاقه لا يصلح سببا لنفي ما تمسك به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن عرضه أمام مراودة المجني عليه له عن نفسه وامساكه بملابسه وصدره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار/ محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عطيفه ، والدكتور أحمد ابراهيم .

(٩٠)

الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ القضائية

(ا ، ب) تعد . مقاومة الموظفين . جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . عجز . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون" .

(ا) مناط التفرقة بين جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا "ا" من القانون ذاته .

(ب) مثال لتسبيب معيب فى جناية تعدى على موظف عام .

---

١ — من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا "ا" من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٣٧ مكررا "ا" إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجنى عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى فى إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث. فان الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكررا "ا" من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت إلى منع المجنى عليه — المحضر بالمحكمة — من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ انتهت — على الرغم من ذلك — إلى إدانته بجنحة التعدى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك بإعمال المادة ١٣٧ مكررا "ا" من قانون العقوبات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أبوطشت محافظة قنا : استعمل القوة والعنف مع موظف عمومى ليحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من اعمال وظيفته بأن تعدى على أحمد محمد الدردير المحضر بمحكمة أبو طشت على الوجه المبين بالمحضر ليمنعه من توقيع حجز على شقيقه علام على محمود و بلغ من ذلك مقصده . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات فقرر بذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجنحة تعد على موظف عام وفقا للمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات

قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة فى حقيقتها وكما أثبتها الحكم تكون جناية استعمال القوة والعنف مع موظف عمومى لحمله بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٣٧ مكررا " أ " من قانون العقوبات لأن الثابت أن المطعون ضده قد تعدى على المحضر لمنعه من توقيع الحجز وأن المحضر المجنى عليه لم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد إبلاغ الشرطة وهو مايوفر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا " ا " من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه استعمل القوة والعنف مع موظف عمومى ليحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بأن تعدى على أحمد محمد الدردير المحضر بمحكمة أبى طشت على الوجه المبين بالمحضر ليمنعه من توقيع حجز على شقيقه علام على محمود و بلغ من ذلك مقصده . وحصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " إنه بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ انتقل المجنى عليه أحمد محمد الدردير " محضر محكمة أبو طشت الجزئية " يرافقه الخفير النظامى عبد اللطيف رضوان محمد لتوقيع حجز كطلب فوزية زكى محمود بناء على الحكم رقم ٤٦٦ سنة ١٩٦٧ أبو طشت بمبلغ ٢٥ جنيها وكان يرافقهما شيخ الناحية وما أن وصل إلى منزل المتهم لتنفيذ هذا الحجز فاعترضهما المتهم أحمد على محمود — الطاعن — قولا منه أن المدين المراد توقيع الحجز ضده لا سكن له فى المسكن المراد الحجز عليه ، ولما أصر المحضر المجنى عليه على أداء مأموريته حال دون إتمامها بأن أمسك بملابسه فلما أراد الخفير النظامى عبد اللطيف رضوان محمد إبعاده أمسك به من شال كان يرتديه وتجاذب معه فانسحب الجميع من مكان الواقعة وتوجهوا إلى مقر الشرطة حيث أبلغوا بالواقعة وتم توقيع الحجز " . و بعد أن أورد الحكم مؤدى ادلة الثبوت التى استند إليها فى قضائه تعرض للتكييف القانونى للواقعة فى قوله "أن المحكمة ترى أن الفعل الذى ارتكبه المتهم هو جنحة ينطبق عليها حكم المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات إذ لا يعدو ما إرتكبه المتهم فى حق المجنى عليه المكلف بخدمة عمومية هو مقاومته بالقوة والعنف أثناء تأدية وظيفته لمنعه من توقيع الحجز على موجودات ليست مملوكة للمحجوز عليه الذى لا يقيم فى المكان المراد الحجز فيه " لما كان ذلك ، وكان

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكررا " أ " من هذا القانون يجمعها ركن مادى واحد ويفصل بينهما الركن الأدبى فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لمـا يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المـادة ١٣٧ مكررا " ا " إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجنى عليه أثناء توقيع الحجز واعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى فى إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن امتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث فان الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكررا " ا " من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ استظهر أن نية المتهم من الاعتداء قد انصرفت إلى منع المجنى عليه — المحضر بالمحكمة — من أداء عمل من أعمال وظيفته ، ومن ثم فان محكمة الموضوع إذ انتهت — على الرغم من ذلك — إلى إدانته بجنحة التعدى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون وذلك باعمال المـادة ١٣٧ مكررا " ا " من قانون العقوبات ضد المتهم بوصف أنه استعمل القوة والعنف مع موظف عام ليحمله بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته بأن تعدى على أحمد محمد الدردير المحضر بمحكمة أبو طشت على الوجه المبين بالمحضر ليمنعه من توقيع حجز على شقيقه علام على محمود وبلغ بذلك مقصده وترى المحكمة — وهى تقدر العقوبة — أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المـادة ١٧ من قانون العقوبات .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٩١)

الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ القضائية

(أ) تحقيق . "تحقيق النيابة" . "تحقيق المحكمة" .

توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة . تنظيم داخلى ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة إختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما .

قيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية . لا بطلان .

(ب،ج) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . "أركانها" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . ما هيته ؟
عدم إلتزام المحكمة بالتحدث إستقلالا عن هذا الركن .

(د) تلبس . مواد مخدرة .

مجرد تخوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له . لا يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

---

١ – مؤدى نص المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة إختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما . ولما كانت دائرة نيابة بندر

دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط — كلتاهما — من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان يصدق فى حق كل كاتب من كتبة هاتين النيابتين انه كاتب بنيابة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية ، وكان مفاد المادتين ٧٣ ، و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وجوب استصحاب كاتب من كتاب المحكمة أو النيابة فحسب ، مطلقا بغير تخصيص أو اشتراط ضرورة ، فإن التحدى ببطلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة بندر دمياط بمقولة أنه استصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر لا يكون له محل .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالتحدث استقلالا عن ركن القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر .

٤ — إن مجرد خوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له، ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد القائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٧/٩/٨ بدائرة بندر دمياط محافظة دمياط : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات دمياط — بعد أن دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التحقيق — قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من قانون المخدرات سالف الذكر والمادة ١٧

من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التحقيق إذ أجراه وكيل نيابة بندر دمياط واستصحب كاتبا من كتاب محكمة أو نيابة بندر دمياط ، فى حين أن مفاد المادتين ٧٣ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون كاتب التحقيق من بين كتاب المحكمة المختصة ولا يجوز الاستعانة بغيرهم إلا عند الضرورة ، وقد أطرحت المحكمة هذا الدفع استنادا إلى أن المحقق اصطحب معه كاتبا من بين كتاب النيابة المخصصين لأعمال التحقيق دون أن تستظهر المحكمة التى يعمل بها الكاتب من واقع ملف عمله ، والحال أنه يعمل كاتبا بنيابة مركز دمياط بعيدا عن دائرة نيابة بندر دمياط ، كما شاطرت النيابة الرأى بشأن ما ذهبت إليه من حقها فى ندب كاتب للتحقيق من غير كتاب النيابة المختصة دون اشتراط حالة الضرورة مع وجوب توافرها واثباتها فى المحضر لتبرير الندب . هذا إلى أنه دفع ببطلان القبض عليه لعدم قيام حالة التلبس ، إذ كان تخليه عن حيازة المخدر وليد إجراء غير مشروع هو مداهمة رجال مكتب المخدرات له وشعوره بأنه واقع تحت القبض ، إلا أن المحكمة على الرغم من اثباتها حالة الخوف التى اعترت الطاعن راحت ترتب على هذا التخلى المشوب توافر حالة التلبس ثم أنها أطرحت دفاع الطاعن بشأن جهله كنه المادة التى تخلى عن حيازتها ولم تعرض إلى توافر القصد الجنائى لديه مع أنه ركن فى الجريمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، عرض إلى ما أثاره الطاعن حول بطلان

التحقيق وأطرحه بقوله " وأما ما ذهب إليه الدفاع فى مسألة الكاتب فإن المادتين ٧٣ و ١٩٩ إجراءات أوجبتا استصحاب كاتب من كتاب المحكمة أو النيابة يوقع مع المحقق المحاضر ولم تخصص الكاتب باختصاص معين بل يكفى أن يكون من كتاب المحكمة أو النيابة المخصصين للتحقيق والثابت من محضر التحقيق أن السيد المحقق استصحب معه كاتبا من كتاب النيابة مخصصا لأعمال التحقيق " وما انتهى إليه الحكم من ذلك صحيح ، ذلك بأن المادة ١٥٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية نصت على أنه " يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة ، ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له "ومؤداها أن توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة اختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما . لما كان ذلك ، وكانت دائرة نيابة بندر دمياط ودائرة نيابة مركز دمياط — كلتاهما — من النيابات الجزئية التابعة لرئاسة النيابة الكلية بمحكمة دمياط ، وكان يصدق فى حق كل كاتب من كتبة هاتين النيابتين أنه كاتب بنيابة دمياط ، وكان الشارع لم يرتب جزاء البطلان على قيام كاتب النيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية ، وكان مفاد المادتين ٧٣ ، ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية هو وجوب استصحاب كاتب المحكمة أو النيابة فحسب ، مطلقا بغير تخصيص أو اشتراط ضرورة ، فإن التحدى ببطلان التحقيق الذى أجراه وكيل نيابة بندر دمياط بمقولة إنه استصحب كاتب نيابة مركز دمياط دون كاتب نيابة البندر لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله: " ومن حيث إنه عن قول الدفاع ببطلان القبض فهو قول مردود بأن الجريمة كان متلبسا بها وذلك أن المتهم ما أن رأى الضابط ومن معه حتى اعتراه الخوف تلقائيا فأخرج من ملابسه منديلا ألقاه على الأرض فتناوله الضابط وكشف أن بداخله مادة الحشيش فأمر بالقاء القبض عليه ، وبذلك يكون القبض صحيحا لا غبار عليه. " وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغ ويتوافر به حالة التلبس

بجريمة إحراز مخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، وما دام أن مجرد تخوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتب المخدرات له ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس باحراز المخدر بعد إلقائه ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . أما ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه من أنه لم يكن يعرف كنه المادة التى تخلى عن حيازتها فمردود بما أورده الحكم المطعون فيه بقوله " وأما القول بأن المتهم لم يكن يعرف كنه المادة فيكذبه فى ذلك أنه ألقاها على الأرض بمجرد أن رأى البوليس ولو أنه كان جاهلا كنهها لما لجأ إلى ذلك ، وهذا فضلا عن قوله بالجلسة أن الضابط هو الذى أشار عليه بأن يدعى أن شخصا يدعى محمود هو الذى حمله هذه المادة " وما رد به الحكم كاف ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدر — كما هو الحال فى الدعوى — فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٩٢)

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ القضائية

(ا) خيانة أمانة . إثبات . "إثبات بوجه عام . إثبات بالكتابة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل . دعوى مدنية . تبديد .

مدى تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية فى جريمة خيانة الأمانة ؟ اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الإيجار . من المعلومات العامة التى لا تحتاج إلى سند .

(ب،ج) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن بالنقض . ما لا يقبل منها" .

(ب) كفاية تشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء له بالبراءة .

(ج) عدم جواز النعى على المحكمة قضاؤها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .

---

١ — إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الادانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات احتياطا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون، ولا كذلك

البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة و إسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة . ومتى كان الحكم المطعون فيه فضلا عن ذلك قد أخذ فى إثبات عقد الأمانة وفى التخالص كليهما بالدليل الكتابى ، وكان اقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الإيجار من المعلومات العامة التى لا يحتاج فى تقريرها إلى سند ، فإن إستناد الحكم إلى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لا تؤثر فى جوهر تسبيبه .

٢ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر و بصيرة .

٣ — من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٥/٧/٤ بدائرة مركز مغاغة : بدد مبلغ النقود المبين بالمحضر والمملوك لحسن ادريس راغب والمسلم إليه على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى حسن ادريس راغب مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ و إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ ج والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها

المصروفات عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده عن جريمة خيانة الأمانة المنسوبة إليه قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة تشككت فى التهمة بدعوى تراخى الطاعن فى التبليغ وهو مالا مساغ له فى الإستدلال مادام المتهم لم يجحد إيصالات الأمانة المأخوذة عليه ، ومادام المرجع فى الإثبات للقواعد المدنية واتخذت من الإيصال المؤرخ ١٩٦٤/٢/١٢ دليلا على تخالص المطعون ضده من دين لم يترتب فى ذمته إلا فى تاريخ لاحق إبتداء من ١٩٦٤/٦/٩ وفهمت الخطاب المؤرخ ١٩٥٨/٨/١٨ على غير مؤداه من اقتضاء الطاعن دفعات مقدمة من حساب الإيجار ، مع إنصراف دلالة هذا الخطاب إلى غيره ، ولم تتفطن إلى دلالة الكشف الموقع عليه من والد المطعون ضده ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لتهمة خيانة الأمانة المنسوبة إلى المطعون ضده من أنه إختلس ثمانين جنيها فى ١٩٦٥/٧/٤ كان قد حصلها من المزارعين لحساب الطاعن بصفته وكيلا عنه ، فلم يطمئن إلى ثبوتها لتراخى الطاعن فى التبليغ سنة كاملة إلى أن شكاه المطعون ضده فى مكتب العمل لفصله بغير مبرر ، وثبوت استلامه هذا المبلغ من المطعون ضده بموجب إيصال موقع عليه منه فى ١٩٦٤/٢/١٢ ولو أنه سابق على تاريخ التبديد المدعى به لجريان عادة المزارعين بسحب دفعات مقدمة على حساب المستحق لهم من الإيجار مستدلا على جريان تلك العادة بفحوى خطاب صادر من الطاعن إلى المطعون ضده فى ١٩٥٨/٥/١٨ أيا كانت المناسبة التى صدر فيها . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة ، وكانت المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد

الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على عشرة جنيهات إحتياطا لمصلحة المتهم حتى لاتتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ، ولا كذلك البراءة لإنتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافرفى حقه من ظواهر الأدلة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم فضلا عن ذلك قد أخذ فى إثبات عقد الأمانة وفى التخالص كليهما بالدليل الكتابى ، وكان إقتضاء المؤجرين دفعات مقدمة من حساب الإيجار من المعلومات العامة التى لايحتاج فى تقريرها إلى سند ، فان استناد الحكم إلى دلالة الخطاب الصادر من الطاعن يكون نافلة لاتؤثر فى جوهر تسبيبه ومن ثم لايعيبه الخطأ فى فهم فحواه — بفرض وقوعه — وهو لم يخطىء فى ذلك ، وكان لايصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخر قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه مادام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان سائر الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة الكفالة والزام الطاعن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد صبرى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، محمد عبد الوهاب خليل ، ومحمود كامل عطيفة ، والدكتور أحمد محمد إبراهيم .

(٩٣)

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ القضائية

(١ ، ب ، ج) آثار . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إثبات . "إثبات بوجه عام" .

(أ) مناط التأثيم فى جريمة الإتجار بالآثار : هو ثبوت مزاولة الإتجار فيها بالفعل . مثال لإخلال بدفاع جوهرى .

(ب) إستناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده . عدم جواز تأسيس حكمه على رأى غيره . مثال .

(ج) المحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

---

١ — مناط التأثيم فى جريمة الإتجار فى الآثار طبقا للمادتين ٢٤ ، ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الإتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص . ولما كان ما أثاره الطاعن من منازعة فى الإتجار فى الآثار إستنادا إلى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها يعد من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

٢ — القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره . ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بإتجار الطاعن فى الآثار على رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها .

٣ — إنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر الأقصر : إتجر فى الآثار بغير ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٣ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ١٩٢ سنة ١٩٥٥ . ومحكمة الأقصر الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليه الحكم . ومحكمة قنا الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإتجار فى الآثار بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع التهمة بأنه لم يزاول الإتجار فى الآثار بالفعل فمجموعة الآثار الموجودة بالمحل والمقيدة بالسجل لا تزال كاملة ولم يتصرف فى شىء

منها بالبيع انتظارا لصدور التصريح الذى طلبه من مصلحة الآثار ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن معاون مباحث الأقصر علم أن المتهم يتاجر فى الآثار بدون ترخيص وتوجه إلى المحل وأغلقه بالجمع الأحمر وحرر له محضرا بذلك ونبه عليه بعدم فتح محله الذى كان يحتوى على آثار كثيرة العدد . وأن اللجنة المشكلة لجرد المحل قدمت تقريرها فى ١٩٦٧/١١/٩ وثابت به أن بالمحل قطعا أثرية كثيرة العدد وأن هناك قطعا أكثر من القطع المسجلة بما يساوى ١٢٦ جنيها وأن المتهم لم يدفع الاتهام المسند إليه بأى دفع أو دفاع ومن ثم فإن الاتهام المسند إليه يكون صحيحا متكامل الأركان كاملا ثابتا قبله من المحضر المؤرخ ١٩٦٤/٥/١ ومن عدم دفعه الاتهام بأى دفاع وخلص الحكم من ذلك إلى إدانته بجريمة الإتجار فى الآثار . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة بدرجتيها أن المدافع عن الطاعن نازع فى توافر أركان جريمة الإتجار فى الآثار وقرر أنه أعد المحل انتظارا لصدور ترخيص استغلال الآثار الذى طلبه من مصلحة الآثار وأن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها وقد جردت بمعرفة لجنة من المصلحة . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة الإتجار فى الآثار طبقا للمادتين ٢٤ و ٧/٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ هو ثبوت مزاولة الإتجار بالفعل فى الآثار بغير ترخيص ، وكان ما أثاره الطاعن من منازعة فى الإتجار إستنادا إلى أن الآثار التى يحوزها سبق تسجيلها ولا زالت باقية بكاملها من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على محكمة الموضوع أن تحققها أو ترد عليها بأسباب سائغة أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع ولا يغنى فى ذلك إستناد الحكم — وهو بصدد تحصيل واقعة الدعوى — إلى ما أرسله محرر المحضر فى أقواله من أن تحرياته دلت على أن الطاعن يتجر فى الآثار ذلك بأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت

أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسيا على ثبوت الجريمة ،ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها بإتجار الطاعن فى الآثار على رأى محرر المحضر . فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها " لما كان ما تقدم ،فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٦٩

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد نور الدين عويس ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى ، وأنور خلف .

(٩٤)

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ القضائية

(ا ، ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " إثبات بوجه عام . خبرة " . قتل عمد .

(ا) استناد الحكم إلى مجرد وجود دماء آدمية بملابس المتهم دون أن يثبت لدى المحكمة أن هذه الدماء من دماء القتيل . عيب .

(ب) تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

---

١ — إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى إلى القول أن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة و بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ، ذلك بأنه لا يكون لهذا الاستدلال محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت بملابسه هى من دماء القتيلة نفسها . ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بادانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبى من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت فى حكمها أنها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى فساد ذلك الدليل الذى ركنت إليه فى قضائها ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

٢ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا : قتل نعمات متولى السيد عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها وأعد لذلك آلة حادة (سكين) واستدرجها من منزلها إلى مكان الحادث حيث أنهال عليها طعنا بالآلة سالفة الذكر قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وطلبت الى مستشار الاحالة احالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر بذلك. وأدعى محمد محمود عثمان — زوج القتيلة — عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على أولاده القصر كمال وممدوح ومحمود وكذلك متولى السيد — والدها — مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . و بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١ قررت محكمة جنيات المنيا احالة أوراق المتهم إلى مفتى الجمهورية ، ثم قضت حضوريا و باجماع الآراء عملا بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقا و الزمته أن يدفع إلى المدعيين بالحق المدنى بصفتهما مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل المجنى عليها قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على ما وجد بجلباب الطاعن من دماء آدمية لم تعرف فصيلتها ، على الرغم مما أثاره فى دفاعه

عن انقطاع صلة هذه الدماء بالحادث، واحتمال اتصالها بالجلباب من الإصابات التي وجدت بيديه ، و بذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ضمن مرافعته قوله " أما عن الدم الذى عثر عليه بجلباب المتهم ، فهو عبارة عن بقع لدم آدمى ، وثابت أن المتهم مصاب بيده بجرح قطعى ، ومن الجائز أن تكون هذه البقع لدمه هو ، أو يجوز أنها من دم آدمى آخر لأن المتهم يعمل بمستشفى " . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن إلى أدلة استمدها من أقوال الشهود والمعاينة ومن التقرير الطبي الشرعى الخاص به و بالمجنى عليها . وحصل الحكم الدليل المستمد من تقرير الطب الشرعى بشأن الطاعن — نقلا عما ورد بذلك التقرير — فى قوله " وجاء بتقرير الطبيب الشرعى بشأن جلباب المتهم أنه قد وجد بها عدة مسحات مسمرة تحتل مساحة قدرها ١,٥ × ٥ سم أكثر وضوحا من الخارج وأخذت منها عينات للدم فتبين أنها دم آدمى (ولا تكفى للفصائل) وتبين من الكشف المتوقع على المتهم أيضا بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨ أنه وجد به جروح قطعية باليد اليمنى وجرح قطعى بأسفل السبابة لليد اليسرى وأن هذه الإصابات حدثت منذ حوالى ٤٨ ساعة أى تتفق وتاريخ الحادث ولا تحتاج لعلاج" . لما كان ذلك ، وكان عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة و بلا شك حتى يصح الاستدلال عليه بهذا السبب ذلك بأنه لا يكون لهـذا الاستدلال محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت بملابسه هى من دماء القتيلة نفسها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بإدانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبي من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنيا عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة

تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن ، أو تثبت فى حكمها أنها من دم القتيلة نفسها . وكان لا يعلم ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى فساد ذلك الدليل الذى ركنت إليه فى قضائها بالإدانة إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

العـــدد الأول

السنة العشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

فى المواد الجنـائية

	القاعدة	الصفحة
للمادة ٤٤١/٥ اجراءات فاذا ماتم لها ذلك استعادت سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧	٤٠١
خبرة :		
١ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . أمر موكول إلى قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٥	١١٨
٢ — لمحكمة الموضوع الجزم بصحة ما رجحه الخبير في تقريره .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٤١	١٨٧
راجع أيضا : إثبات بوجه عام .		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٣)		
إجراءات المحاكمة		
١ — بطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
اثارة الدفع ببطلان أمر الاحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١	١
٢ — الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعي . كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١	١
٣ — وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . اعادة		

إحالة

راجع : غرفة المشورة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ص ٣٣١)

إختصاص

	القاعدة	الصفحة
إستيقاف		
راجع . تلبس .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٨٤) .		
إستيلاء على مال للدولة بغير حق		
١ — معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن المادة ١١٣ مكرر عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا للمادة المذكورة . لا يغير من هذا أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٤١	١٨٧
٢ — مثال لجريمة الاستيلاء على مال للدولة بغير حق .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧	٣٥٦
راجع ايضا : مأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٠٧)		
إشتباه		
عودة المشتبه فيه إلى حالة الاشتباه بعد سبق الحكم بوضعه تحت المراقبة . وجوب معاقبته بعقوبتى الحبس والوضع تحت المراقبة .		
(الطعن رقم ١٧٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٩	٩٠

إصابة خطأ

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ اصابة المتهم أكثر من ثلاثة أشخاص. وجوب معاقبته طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات بالحبس لا بالغرامة . إفراد الحكم اثنين من المصابين فى الحادث بوضع مستقل تفاديا لاعتبار المصابين أكثر من ثلاثة . يعيب الحكم .		
متى يتعين أن يكون مع النقض الاحالة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦١	٢٨٧

راجع أيضا : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٨)

إصابة عمل

راجع : إصابة خطأ .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٢٩)

اصلاح زراعى

راجع : هيئات عامة .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٦١)

الاعتداء على حق الغير فى العمل

راجع : ارتباط .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٧٨)

إعتراف

راجع : إثبات " اعتراف " .

القاعدة | الصفحة

اعدام

١ — وجوب استيفاء الحكم الصادر بالاعدام اجرائى . اجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى وإلا كان باطلا .

الاجماع لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس بأساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ٣ ١٢

٢ — جواز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ٣ ١٢

إعلان

وجوب تتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها . إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . وجوب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٦/١/١٩٦٩) ٢ ٧

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٧)

إكراه

راجع : إثبات . " اعتراف " .

(القاعدتان رقما ٤٥ ، ٦٠ بالصحيفتين رقمى ٢٠٧ ، ٢٧٧)

	القاعدة	الصفحة
إلتماس إعادة النظر		
١ — مدى حجية الحكم الجنائى النهائى ؟		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧	٤٠١
٢ — حالة طلب اعادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات . نطاقها ؟		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧	٤٠١
٣ — للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانته — سواء كان فاعلا أو شريكا — إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . لها طلب الغاء الحكم الأول عن طريق التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١/٥ اجراءات فاذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧	٤٠١
أمر إحالة		
١ — بطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .		
إثارة الدفع ببطلان أمر الإحالة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١	١

أمر بألا وجه

	القاعدة	الصفحة
٣ — إلغاء الأمر بألا وجه يعنى كفاية الأدلة لتقديم المتهم للمحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)	٧٢	٣٣١
٤ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المادة ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
بطلان اتصال قضاء الإحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧	٤٠١

إنتهاك حرمة ملك الغير

	القاعدة	الصفحة
١ — الركن المادى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة . متى يتحقق ؟		
(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)...	٤٨	٢٢٧
٢ — مثال لتسبيب معيب فى توافر الركنين . المادى والمعنوى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .		
(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٨	٢٢٧

أوراق رسمية

راجع : إثبات . " أوراق " .

	القاعدة	الصفحة
٩ ـــ لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الاحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و تصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بطلان اتصال قضاء الاحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى . (الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٧	٤٠١

راجع أيضا : تصد .

(القاعدة ٤ بالصحيفة رقم ١٧)

ونقض .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

بنـاء

	القاعدة	الصفحة
إلزام المتهم باقامة بنـاء بدون ترخيص بتقديم الرسومات الهندسية للبناء فى المدة التى يحددها الحكم . واجب عند طلب الجهة الادارية المختصه تقديم هذه الرسومات . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٦	٣٩٧

بيانات وعلامات تجارية

١ ـــ الجرائم المنصوص عليهـا فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح .

اعتبار قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٤ / ٤ /١٩٥٦ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون استنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ـــ ناسخـا لمـا يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨

	القاعدة	الصفحة
سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ و ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٢ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا .		
إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٣ — علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .		
صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائما فى حق الصانع طبقا للقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		
زيادة نسبة القلوى المطلق الكاوى فى الصابون عن حد معين . مخالفة . شرط ذلك : أن يكون المتهم حسن النية .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تبديد . تبغ .
تحقيق . ترويج عملة ورقية . تزوير . تسعيرجبرى .
تصد . تعد . تعدى على الموظفين . تعويض .
تفتيش . تقادم . تلبس . تموين . تهريب جمركى . توافق .

تأميم

شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حينما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .

إعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام .

تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٥	٣٩٣

تأمين

مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين — طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات — عن عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة . مسئولية شخصية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٠	١٤١

تحقيق

التحقيق بمعرفة النيابة :

	القاعدة	الصفحة
١ — الاستجواب المحظور على رجل الضبط إجراؤه ؟ رجال الرقابة الإدارية من مأمورى الضبط . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠	٢٧٧
٢ — مباشرة النيابة للتحقيق . عدم اقتضائها قعود مأمور الضبط عن القيام بواجبه . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠	٢٧٧
٣ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠	٢٧٧
٤ — توزيع الأعمال بين كتاب كل محكمة أو نيابة . تنظيم داخلى ناطه الشارع برئيس كل محكمة أو نيابة كلية فى دائرة إختصاصه ومنها المحاكم الجزئية والنيابات الجزئية التابعة لكل منهما . قيام كاتب نيابة بعمل آخر فى ذات دائرة النيابة الكلية . لا بطلان . (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٠	٤٢٤

راجع أيضا : مأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٠٧)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ص ٢٧٧)

ترويج عملة ورقية

راجع : إثبات . " إعتراف " .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٠٠)

تزوير

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ متى تتحقق جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة أو محددة الربح ؟		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٩	٢٧١
٤ ــ الامتناع عن بيع سلعتين احداهما مسعرة والأخرى غير مسعرة فى ذات ظروف الزمان والمكان بالنسبة إلى مشتر واحد. وجوب تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٩	٢٧١

راجع أيضا : عقوبة .

(القاعدة رقم ٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧١)

تصد

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها . حكمها فى هذه الوقائع . باطل .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٤	١٧

تعد

	القاعدة	الصفحة
مناط التفرقة بين جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ و ١٣٧ عقوبات والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا " ا " من القانون ذاته . مثال لتسبيب معيب فى جناية تعد على موظف عام .		
(الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)...	٩٠	٤٢٤

تعدى على الموظفين

راجع : تعد .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

تهريب جمركى

الصفحة	القاعدة	

وخبز .

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٥٦)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢١) .

رشوة .

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣٢)

وسرقة .

(القاعدتان رقما ٧ ، ١٠ بالصحيفتين رقمى ٢٩ ، ٤٩)

وسلاح .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨) .

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١٥٢)

وضرب أحدث عاهة .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٣)

وضرب أفضى إلى موت .

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٤)

وعمل .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٢٧)

وقتل خطأ .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠١)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ٨٥)

ومواد مخدرة .

(القاعدتان رقما ٢٢ ، ٩١ بالصحيفتين رقمى ١٠٠ و٤٢٨)

الصفحة	القاعدة

حكم

وضعه والتوقيع عليه و إصداره :

١ — وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجرائى إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى و إلا كان باطلا .

الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته إلا أنه لا يمس بأساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ... | ٣ | ١٢

٢ — وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها خلال ثلاثين يوما من النطق بها . مخالفة ذلك بطلان الحكم . المادة ٢/٣١٢ إجراءات .

(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣) ... ... | ٤٣ | ١٩٨

(والطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) ... ... | ٥١ | ٢٣٧

٣ — النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .

(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠) ... ... | ٥٢ | ٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
الإدعاء بمخالفة الثابت بالحكم : الأصل فى الإجراءات الصحة . الادعاء بمخالفة ما أثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم من إجراءات . لا يجوز إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فيما أثبت . (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٦٩)	٨٠	٣٧٢

حيازة

راجع : إنتهاك حرمة ملك الغير .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٢٧)

(خ)

خبرة . خبز . خطأ . خيانة أمانة . خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض .

خبرة

راجع : إثبات " خبرة " .

خبز

راجع : تموين .

(القاعدتان رقما ٣٣ ، ٦٧ بالصحيفتين رقمى ١٥٦ ، ٣١٢)

خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — مساءلة كل من أسهم فى الاخطاء التى نشأ عنها الحادث أيا كان قدر خطئه . يستوى فى ذلك أن يكون خطؤه سببا مباشرا أم غير مباشر فى حصول الحادث . (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ٣/٢/١٩٦٩)	٤٢	١٩٢

	القاعدة	الصحيفة
## خيانة أمانة		
راجع : تبديد .		
### خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض		
١ — تزوير المتهم فى الأوراق الممضاة على بياض المسلمة إليه . اثباته بطرق الاثبات كافة .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩	٣٨
٢ — عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الاثبات المدنية إلا عند الفصل فى مسألة مدنية تعد عنصرا من عناصر الجريمة المطروحة . مطالبة صاحب الإمضاء على بياض أن يثبت كتابة ما يخالف المدون بالبياض . غير صحيحة فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٩	٣٨

(د)

دخان . دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه . دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى . دفوع . دقيق

دخان

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٩٠)

دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه

راجع : إنتهاك حرمة ملك الغير .

	القاعدة	الصفحة

دستور

راجع : قانون .

(القاعدة رقم ٥٩ ص ٢٧١)

دعارة

إدارة منزل معد للدعارة . من جرائم العادة .

عدم استظهار الحكم توافر ركن الاعتياد فى جريمة إدارة منزل معد للدعارة . قصور .

(الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... . | ٥ | ٢١

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — حق محكمة الجنايات فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى ما تتبينه من وقائع غير المرفوعة بها الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها . مثال.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) .. .. | ٤ | ١٧

٢ — شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .

اعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ إجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العـام .

الصفحة | القاعدة

تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... ٨٥ | ٣٩٣

٣ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين. المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

بطلان اتصال قضاء الإحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... ٨٧ | ٤٠١

٤ — أثر الحكم الجنائى النهائى على تحريك الدعوى الجنائية؟ حالة طلب إعادة النظر المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات . نطاقها ؟

للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهما مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بادانته — سواء كان فاعلا أو شريكا — إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا أقامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن اتجهت فى دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلا ممن صدر الحكم بادانته طالما بقى الحكم الأول قائما يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة . لها طلب إلغاء الحكم الأول عن طريق التماس إعادة النظر طبقا للمادة ٤٤١/٥ إجراءات فإذا ما تم لها ذلك استعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... ٨٧ | ٤٠١

الصفحة	القاعدة	
		١٣ — الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه : أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .
٢٦٦	٥٨	(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)... ... ...
		١٤ — النعى على المحكمة سكوتها عن طلب لم يبده الدفاع أو عدم الرد على دفاع ظاهر البطلان . غير جائز .
٣٢٣	٧٠	(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠) ... .
		١٥ — الدفع بتعذر الرؤية قد يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا . مثال .
٣٢٣	٧٠	(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠) ... ...
		١٦ — تعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه . غير لازم .
		إطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . بيان علة إطراحها . غير لازم .
٣٢٣	٧٠	(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠) ... ...
		١٧ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال لاستناد الحكم على ما شهد به شاهد عما ورد بتسجيل لمناقشة بينه و بين المتهم ، دون سماع المحكمة لهذا التسجيل أو إيراد فحواه .
٤١٤	٨٨	(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... .
٣٢٣	٧٠	(والطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١) ... ..

	القاعدة	الصفحة
"الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة" :		
حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام الأول حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠)	٦٨	٣١٦
"الدفع بعدم العلم بيوم البيع" :		
الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله : أن تكون المحجوزات موجودة ولم تبدد .		
(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ..	١٠	٧٥
"الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى" :		
راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .		
(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٦٦)		
دقيق		
وراجع : تموين .		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١١٨)		
(ذ)		
ذخيرة		
راجع : جريمة .		
(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٤٠١)		

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . ردة .
رشوة . رقابة إدارية

رابطة السببية

راجع ايضا : قتل خطأ .
(القاعدتان رقما ٤٤ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٠١ ، ٢٤٨)

الصفحة	القاعدة	
		راجع أيضا :
		إثبات .
		(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ١٤٥)
		وحكم :
		(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٢)

سرقة

الفاعل الأصلى فى جريمة السرقة ؟

الصفحة	القاعدة	
٢٩	٧	(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦) ... ...
٣٨٨	٨٤	(والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤) ... ...

راجع أيضا :

حكم :

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٩) .

وسلاح :

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٤٩) .

وعقوبة :

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٥٣) .

سلاح

١ — العقوبة المقضى بها عن جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . لا يتوافر بها الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل. ولا تعتبر من جرائم الاعتداء على المال فى حكم المادة ٧ / ب من ذات القانون .

	القاعدة	الصفحة
٢ — تحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . بإصدار المتهم للشيك عالما بأنه لا يقابله رصيد .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٢	١٥٢
٣ — لا تأثير للتخالص اللاحق بقيمة الشيك فى المسئولية الجنائية عن إصداره بغير رصيد .		
(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٢	١٥٢

(ص)

صابون

	القاعدة	الصفحة
١ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون . مخالفات لا جنح .		
اعتبار قرار مجلس الوزراء ـ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون إستنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ — ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٢ — لا بطلان على مخالفة الإجراءات الخاصة بأخذ العينة وتحليلها و إخطار صاحب الشأن بنتيجتها فى ظل التشريعات		

	القاعدة	الصفحة
الصادرة فى شأن صناعة وتجارة الصابون بعد إلغاء القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ .		
خضوع الغش فى صناعة وتجـارة الصابون لقواعد الإثبات العـامة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٣ — ما نص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٥٦/٤/٤ — فى مادته الخامسة من بطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له . لا يقيد المحاكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٤ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة و إلا كون الفعل غشا .		
إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب يعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٥ — علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يصنعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .		
صنع صابون تنقص فيه نسبة الأحماض عن حد معين جنحة دائمـا فى حق الصانع طبقا للقانونين ٩٨ لسنة ١٩٤١ ، ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .		

القاعدة	الصفحة

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

راجع : عقوبة .

(القواعد أرقام ٣ ، ٤١ ، ٦٦ بالصحائف أرقام ١٢ ، ١٨٧ ، ٣٠٨)

ظروف مشددة

راجع : العقوبة .

(القاعدتان رقما ١٠ ، ٦٦ بالصحيفتين رقمى ٤٩ ، ٣٠٨)

(ع)

عاهة مستديمة . عقد . عقوبة . عمل . عود

عاهة مستديمة

راجع : ضرب " ضرب أحدث عاهة ".

عقد

راجع : عمل .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٢٩٣

عقوبة

تقسيم العقوبات :

" العقوبات الأصلية "

وجوب استيفاء الحكم الصادر بالإعدام اجرائى اجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى و إلا كان باطلا .

	القاعدة	الصفحة
"عقوبة الجرائم المرتبطة" :		
١ — إعتبار الحكم الجرائم المسندة إلى المتهم مرتبطة وتوقيعه عليه عقوبة أشدها . إنتفاء مصلحته فى النعى على الحكم خطؤه باسناد جريمة لم ترد فى أمر الإحالة طالما أن العقوبة المقضى بها هى عقوبة الجريمة الأشد الواردة فى أمر الإحالة .		
(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٤	١٧
٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٠	٩٢
٣ — تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . ارتباط جريمة عدم تقديم أنفار دودة القطن بجريمة عدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة .		
خطأ الحكم فى تقدير قيام الارتباط . اعتباره من الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٠	٩٢
٤ — إعمال المحكمة المادة ٣٢ عقوبات على الجرائم المسندة للمتهم . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأشد فحسب .		
لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب طعنه . لها نقض الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الذى لم يقرر بالطعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٩	١٧٨
العقوبة المبررة :		
١ — معاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢ عقوبات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ من ذلك القانون . لا جدوى		

الصفحة	القاعدة	

عود

راجع : سلاح .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٨) .

(غ)

غرفة المشورة . غش .

غرفة المشورة .

راجع : قضاة .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٣١) .

غش

١ ـــ الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون ، مخالفات لا جنح .

إعتبار قرار مجلس الوزراء ـ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون إستنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ـــ ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القـــرار المذكور ، بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١/١٣) ... ... ١٢ | ٥٦

٢ ـــ وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة وإلا كون الفعل غشا .

راجع : أيضا اشتراك .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ١٠٨)

القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمـد . قرارات وزارية . قصد جنائى . قضاة . قمار . قوة الأمر المقضى .

قانون

" إصداره "

١ — مانص عليه القرار الوزارى رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا لقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٤ / ٤ /١٩٥٦ — فى مادته الخامسة من بطلان اجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد له ، لا يقيد المحاكم ، علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٣/١/١٩٦٩) .. .. | ١٢ | ٥٦

٢ — صدور قرار وزير العمل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٥ فى نطاق التفويض التشريعى الوارد فى المـادة ٦٢ من قانون العمل .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٦٩) ... . | ٧١ | ٣٢٧

" العلم به "

العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الـكافة .

(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ق — جلسة ١٠/ ٢/١٩٦٩) ... . | ٥٣ | ٢٤٣

" سريانه من حيث الزمان "

١ — لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون .

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٤)		
"القانون الأصلح" :		
١ – تغاير مواصفات الردة على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ، مادامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإستخراجها وتأثيم عدم مطابقتها لهذه المواصفات .		
(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٥	١١٨
٢ – قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت إنتاجه . لا يتحقق به معنى القانون الأصلح .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٦٩/٣/٣)	٦٧	٣١٢
" إلغاؤه " :		
الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٨٧ لسنة ١٩٣٨ فى شأن تنظيم صناعة وتجارة الصابون مخالفات لا جنح .		
اعتبار قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/٤ بتنظيم صناعة وتجارة الصابون إستنادا إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٠ ناسخا لما يتعارض معه من أحكام فى التشريعات السابقة على صدوره ومنها القانون ٨٧ لسنة١٩٣٨ سالف الذكر . إحالة القرار المذكور بالنسبة للعقاب على جريمتى الغش والخديعة إلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش ، وبالنسبة للعقاب على مخالفة البيان التجارى للحقيقة إلى القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالبيانات والعلامات التجارية والذى يعاقب على الجريمة المذكورة بعقوبة الجنحة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٨٥ الصحيفة رقم ٢٩٣)

قتل عمد

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : حكم .

(القاعدتان ٣ و ٢٦ بالصحيفتين ١٢ و١٢٤)

قرارات وزارية

رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الإشراف والإدارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .

إختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ - هو التوجيه والإرشاد والمراقبة .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠) — القاعدة ٢٨ — الصفحة ١٣٣

راجع أيضا : قانون .

(القواعد ١٢ و٢٥ و٦٧ و٧١ بالصحائف ٥٦ و١١٨ و٣١٢ و٣٢٧

قصد جنائى

راجع : إختلاس أشياء محجوزة .

(القاعدة ١٠ بالصحيفة ٤٩)

إنتهاك حرمة ملك الغير .

(القاعدة ٤٨ بالصحيفة ٢٢٧)

وتزوير :

(القاعدة ٢٤ بالصحيفة ١٠٨)

وتعـــد :

(القاعدة ٩٠ بالصحيفة ٤٢٤)

	القاعدة	الصفحة

قمـــار

قوة الأمر المقضى

(ك)

كفالة

	القاعدة	الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى

مؤسسات عامة

مبان

محاكمة

محال عامة

محاماة

	القاعدة	الصفحة
٢ — جزاء عدم توقيع المحامى على ورقة الأسباب . بطلان الورقة . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٦٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٧	٨٢
٣ — مجال التقيد بفئات الأتعاب المنصوص عليها فى المادة ١٧٦ من قانون المحاماة الجديد ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٣	١٩٨

راجع أيضا : دفاع .

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٠٦)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٨)

محررات رسمية

راجع : تزوير " أوراق رسمية " .

محضر الجلسة

الأصل فى الإجراءات الصحة .

	القاعدة	الصفحة
الادعاء بمخالفة ما أثبت فى محضر الجلسة أو فى الحكم من إجراءات . لا يجوز إلا عن طريق الادعاء بالتزوير فيما أثبت .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠	٣٧٢

محكمة استئنافية

راجع أيضا : دفاع .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠١)

محكمة الجنايات

	القاعدة	الصفحة
## محكمة النقض		
راجع : نقض .		
## مرافق عامة		
راجع : هيئات عامة .		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٦١)		
## مسئولية جنائية		
قيامها :		
١ — تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختيارا أو عن علم بحقيقة أمرها . لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	٢٣	١٠٤
٢ — رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية . يعد صاحب العمل المسئول عن تنفيذ أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ . تعيين مدير أو مشرف له سلطة الاشراف والإدارة . إعتباره المسئول عن تنفيذ القانون المذكور .		
إختصاص المشرف الزراعى وفقا للقرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ هو التوجيه والارشاد والمراقبة .		
(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٢٨	١٣٣
٣ — مسئولية عضو مجلس إدارة شركة التأمين — طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات — عن عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة . مسئولية شخصية .		
(الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٠)	٣٠	١٤١

	القاعدة	الصفحة
مسئولية مدنية		
١ — نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ؟		
حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها :		
(الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٢٧)	٣٦	١٦٨
٢ — نشوء الضرر عن خطأين. يوجب توزيع التعويض عنه بنسبة كل من الخطأين ولوكان أحد هذين الخطأين صادرا من المضرور . مخالفة الحكم هذا النظر والزام المتهم والمسئول بالحقوق المدنية عنه بكامل التعويض دون انقاصه بمقدار ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب خطئه الذى ساهم فى إحداث الضرر مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١١)	٥٤	٢٤٨
مستخدمون عموميون		
شركة النيل العامة لنقل البضائع . موظفوها وعمالها . عدم اعتبارهم فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين . إلا حيثما ينص الشارع على ذلك كالشأن فى الجرائم التى حددها فى قانون العقوبات .		
اعتبار المشرع العامل بشركة من شركات القطاع العام فى حكم الموظف أو المستخدم العام فى مجال معين . عدم مجاوزته إلى مجال المادة ٣/٦٣ اجراءات فيما أضفته من حماية خاصة على الموظف العام.		
تأميم الشركات وفق القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ لم يغير من نظام الشركات المؤممة أو فى طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها .		
(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٥	٣٩٣

	القاعدة	الصفحة

مستشار الإحالة

١ — حق المحامى العام الأول عند غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه فى التقرير بالطعن بالنقض فى الأمر بأن لا وجه الصادر من مستشار الإحالة وتوقيع أسبابه . فيما عدا الحالات الثلاث المتقدمة لا يباشر المحامى العام الأول حق الطعن إلا بتوكيل خاص من النائب العام . خلو الأوراق من هذا التوكيل . عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٠) ... ... — القاعدة ٦٨ — الصفحة ٣١٦

٢ — لمحكمة النقض نقض الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وتصحيحه على مقتضى القانون لمصلحة المتهمين . المـادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

بطلان إتصال قضاء الإحالة بالدعوى بطلانا أصليا . وجوب القضاء بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١) ... ... — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٠١

مصادرة

راجع : غش .

(القواعد أرقام ٣٧ ، ٣٨ ، ٦٥ بالصحائف أرقام ١٧٣ و ١٧٦ و ٣٠٣)

معارضة

المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى .

متى يعد الحكم حضوريا اعتباريا ؟

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى . بحقيقة الواقع . مناط قبول المعـارضة فى الحكم

	القاعدة	الصفحة
الحضورى الإعتبارى الصادر من المحكمة الإستئنافية ؟ بدء ميعاد المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . من تاريخ إعلان المتهم به .		
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)...	٥٥	٢٥٤
نظر المعارضة والحكم فيها :		
النص فى كل من الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر فى المعارضة فى ذاك الحكم على أن تشديد العقوبة كان باجماع الآراء . واجب لصحة كل من الحكمين . تخلف هذا الشرط . وجوب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف ولو كان ببراءة المتهم .		
(الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥٢	٢٤٠

راجع أيضا : نقض

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٢٥٤)

مقاصة

راجع : نقد

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٣٣٥)

مقاومة الموظفين

راجع : تعد

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

	القاعدة	الصفحة
٥ — إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة لا يترتب عليه بالضرورة أن يكون هو صاحب المخدر الذى ضبط فى صندوق لا يستأثر باستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٦	٢٥٨
٦ — قضاء البراءة . شرطه : أن يكون بعد الاحاطة بأدلة الدعوى وظروفها والموازنة بينها . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من الحرز المرسل للجمارك . يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٩	٣٦٨
٧ — وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر . يوفر حالة التلبس باحرازها .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠	٣٧٢
٨ — القاء المتهم لفافة من حوزته وانتشار محتوياتها وظهور أن ما بها مادة مخدرة . تحقق حالة التلبس .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠	٣٧٢
٩ — ليس من شأن تخوف المتهم وخشيته من مأمور الضبط محو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠	٣٧٢
(والطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩١	٤٢٨
١٠ — إسباغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية لمن نصت عليهم المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها . عدم جدوى المنازعة فى إختصاص من نصت عليهم المادة المذكورة مكانيا بضبط جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٠	٣٧٢

(ن)

نصب . نظام عام . نقد . نقض . نيابة عامة .

نصب

نظام عام

راجع : حيازة .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٢٧)

ودفوع .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٧٧)

	القاعدة	الصفحة
الإجماع لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار هذا الحكم ، والنص عليه فيه شرط لصحته ، إلا أنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفتها أعذارا وظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣	١٢
٢ — جواز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣	١٢
٣ — جواز النزول بالعقوبة المقررة للاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار إلى السجن عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	٣	١٢
٤ — وجوب مراعاة نسبة الأحماض الدهنية والراتنجية فى صناعة الصابون بحسب البيان المرقوم على السلعة و إلا كون الفعل غشا .		
إنتاج صابون دون مراعاة تلك النسب تعتبر ذكرا لبيان تجارى غير مطابق للحقيقة معاقبا عليه بالمواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١٣)	١٢	٥٦
٥ — علم المتهم بغش ما يصنعه يستفاد ضرورة من كونه منتجا له اعتبارا بأن الصانع يعلم كنه ما يضعه ونسبة المواد الداخلة فى تكوينه . عدم قبول التذرع بجهله .		

راجع أيضا : تعد .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٢٤)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٩٢)

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى توافرها أمام النقض ما دام أن الحكم قد أقيم على أسباب تؤدى إلى توافرها .		
(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٣)	٤٤	٢٠١
٤ — عدم جواز إبداء أسباب أمام محكمة النقض — من النيابة أو الخصوم — غير تلك التى أبديت فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . الحالات التى أجاز فيها الشارع لمحكمة النقض — إستثناء — نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . واردة على سبيل الحصر . ليس من بينها خلو الحكم من بيان مواد القانون التى قضى بموجبها .		
(الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٥٣	٢٤٣
٥ — الدفاع الشرعى . من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض : شرطه ؟ أن تدل الوقائع الثابتة بالحكم ، بذاتها ، على تحقق حالة الدفاع الشرعى أو ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٧)	٥٨	٢٦٦
٦ — عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤)	٦٠	٢٧٧
٧ — النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٧٧	٣٥٦
٨ — الجدل الموضوعى فى وزن عناصر الدعوى . استقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٤	٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — تعييب التحقيق السابق على المحاكمة لا يصلح سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤)	٨٤	٢٩٠
١٠ — إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة .		
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال لاستناد الحكم على ما شهد به شاهد عما ورد بتسجيل لمناقشة بينه و بين المتهم ، دون سماع المحكمة لهذا التسجيل ، أو إيراد فحواه .		
(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٨٨	٤١٤
١١ — عدم جواز النعى على المحكمة قضاؤها بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تضح لدى غيرها .		
(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)	٩٢	٤٣٣
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٦)		
إيداع الكفالة :		
عدم إيداع الكفالة من المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية حتى تاريخ نظر الطعن ، أو عدم حصوله على قرار بالإعفاء منها . أثر ذلك : عدم قبول طعنه شكلا .		
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/١٠)	٤٧	٢٢٥
ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
حق الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم لغيره من الخصوم .		
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٦)	١٢	٥٦

(هـ)

هيئات عامة

(و)

وصف التهمة

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٨	٢٧	لا يستاهل	لا يستأهل
٣١	١٣	بإدانة	بإدانة
٣٥	١٦	١٩٥٣	١٩٦٣
٣٨	١١	الملغاة	الممضاة
٣٩	٢٥	بذله	بذله
٤٦	٩	ستابى	كتابى
٤٧	١٧	وتقدره	وتقدره
٤٩	١٤	القضد	القصد
٥٣	٢٠	٤٩ سنة	٤٤٩ لسنة
٥٦	١٦	(ب)	(ب ، ج)
٥٧	١	(ج)	(د)
٥٧	٤	(د ، هـ)	(هـ ، و)
٥٧	٧	(د)	(هـ)
٥٧	١٠	١٧ لسنة ١٩٥٩	٥٧ لسنة ١٩٣٩
٥٧	١١	(هـ)	(و)
٦٠	١	١٧ لسنة ١٩٥٩	٥٧ لسنة ١٩٣٩
٦١	٧	٥٧ لسنة ١٩٥٩	٥٧ لسنة ١٩٣٩
٦٥	١٥	١٧ لسنة ١٩٥٩	٥٧ لسنة ١٩٣٩
٧١	١٣	آثر	أثر
٧١	١٩	٢٣٦	٣٣٦

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٨٢	١٠	عدم	عديم
٨٤	١٣	كا نت	كانت
٩٠	٧	بحت	تحت
٩٨	٢٤	ما يتعلل	ما يتعلل
٩٩	٨	تقوير	تقدير
١٠٥	٧	له	له
١٠٨	٢٢	ولا تساهم	ولا تساهم
١٢٢	١	لا ـ قق	لا يتحقق
١٢٩	٩	المؤ ن	المؤمن
١٣٥	٧	يكود	يكون
١٦٠	٢	المادة ٥٨ من	المادة ٥٨ منه
١٦١	١٢	تقديم تقوير الطعن	تقديم تقرير أسباب الطعن
١٦٥	٢١	بشأن	من شأنها
١٧١	٢٤	نملكه	تملكه
١٧١	٢٥	نقدير	تقدير
١٧١	٢٧	ذ لك	ذلك
١٧٤	١٦	لقانون	القانون
١٧٤	٢٠	أحد	الحد
١٧٨	٢٠	ـضى	قضى
١٨٠	٣	(ثانيا)	(رابعا)
١٨٤	٧	لنأثيم	لتأثيم

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٨٥	٥	حضوريا للثانى	حضوريا اعتباريا للثانى
١٨٨	٧	بالرأفة	بالرأفة
١٩٦	١٣	اللبن	اللبن
٢٠٢	١٠	مكا بها	مكانها
٢٠٤	٤	بين	بين
٢١٤	٤	لا يتصور	فلا يتصور
٢١٦	٢٣	بعتباره	بإعتباره
٢١٩	٢	واعتملت	واعتمدت
٢٢١	٦	محص	تحص
٢٢١	٢٠	الضمانات	الضمانات
٢٢٣	٣	لتدخل	التدخل
٢٢٣	١٥	٢١٣/٢١١	٢١١و٢١٣
٢٢٣	٢٢	وظيفته	وظيفة
٢٢٩	٧	الملك	ملك
٢٣٣	١١	النانجة	الناتجة
٢٣٨	٢	لما كان	ولما كان
٢٤٨	١٨	المتهم الذى لم يقرر بالطعن ؟	والمتهم الذى لم يقرر بالطعن ؟
٢٥١	١١	بسره	بسرعة
٢٦٣	١٩	الاستلال	الاستدلال
٢٧٩	٢٣	أ وال	أقوال
٢٨٠	١٧	لخامس	الخامس

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٨	٢	١/١ و١/٢٦ ، ٣	١/١و٢٦/١و٣٠
٣٠٠	٩	استنادها	استنادها
٣١٠	٢٢	و٧٥ لسنة ١٩٥٧	و٧٥ لسنة ١٩٥٨
٣١٢	٨	قدير	تقدير
٣١٢	١١	تحفيض	تخفيض
٣١٤	٢١	القمة	القيمة
٣٢١	٢٠	إسنأنف	إستأنف
٣٢٧	١٣	الجزاءين	الجزاءين
٣٢٨	٨	يحالف	يخالف
٣٣٠	١٦	تجبه	حجبه
٣٣٥	١٧	مأمور الضبط القضائى	مأمور الضبط القضائى
٣٣٦	٦	إسنمد	إستمد
٣٣٧	١٨	بغير	لغير
٣٤١	١٢	بق	بقى
٣٤١	١٤	فانه	فإنه
٣٤٢	٦	المدكورة	المذكورة
٣٤٣	١٣	النقد	النقد
٣٤٣	١٧	إفترض	إفترض
٣٤٣	٢٢	مهمة	مبهمة
٣٤٣	٢٦	بالاحراءات	بالإجراءات
٣٤٣	٢٨	الاحراءات	الإجراءات

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٣٤٤	٩	وىصيره	وبصيرة
٣٤٤	١٠	ميه	فيه
٣٤٥	١٤	وكاد	وكان
٣٥١	٢٧	اليمن	الثمن
٣٦٠	٢٢	أنناء	أثناء
٣٦٧	٨	محص	تمحص
٣٧٦	٤	انخذته	اتخذته
٣٩٣	١٦	الى	التى
٣٩٧	٩	بافامة	بإقامة
٤٠٨	٢	ونحيصها	وتمحيصها
٤١٠	٢٧	حرزه	حرره
٤١٢	١٨	تعلبها	تمليها
٤١٥	١٧	المرتشي	المرتشى
٤١٦	١٣	واا الغ	والبالغ
٤١٦	٢٣	اهندسى	المندسى
٤٢٤	٨	حالات	حالات
٤٢٥	١٥	وظيمته	وظيفته

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
وكيل وزارة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٠٢ لسنة ١٩٧٠"

" الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية دار القصد ، ٣٢٠١/٦٩/٤٣ "

